



الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٣

الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ٩/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/١٠ .

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع سيادة القانون
على الصعيدين الوطني والدولي

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع القرار (A/67/L.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلن افتتاح الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي يُعقد وفقا للقرار ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرار ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي أن أرحب بالمشاركين في الجمعية العامة، الهيئة الرئيسية للتداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. تجمّعنا عشية

المنافسة العامة، لعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون. وإنها المرة الأولى التي تجري فيها مناقشة هذه المسألة الهامة من الناحية المواضيعية، من قبل رؤساء الدول والحكومات في القاعة. وأنا مقتنع بأن مداولات اليوم سوف تؤكد من جديد إيماننا المشترك بسمو العدالة الأخلاقي الأبدي.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتعبير عن امتناني الصادق للأمين العام على قيادته بشأن هذه المسألة، وأن أشكر جميع رجال الدولة الذين سيشاركون في المناقشة. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري العميق للميسرين المشاركين، الممثلين الدائمين للمكسيك والداغمر، لما بذلاه من جهود ناجحة لتحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع الوثيقة الختامية.

إن مشروع القرار (A/67/L.1) المعروض علينا يؤكد من جديد اهتمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسن قوانين عادلة وقوية وقابلة للتنفيذ. داخل الدول، يشكل التطبيق العادل لسيادة القانون أساس الحوكمة المسؤولة. وعلى الساحة الدولية، يساعد على ضمان إمكانية التنبؤ

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



كل واحد العلم بأن كل الآخرين سيتقيدون بنفس المبادئ والقواعد. إن مشروع الوثيقة الختامية اليوم، يقر بأهمية أنشطة الملكية الوطنية وسيادة القانون. إنها تقع في صلب العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين. وجرى تجميع التنوع الواسع للتقاليد القانونية في مشروع الوثيقة، مما يدل على وجود خصائص مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية. اضطلعت الأمم المتحدة بدور مركزي في وضعها. بصفتي رئيساً، سأعمل مع الدول الأعضاء لضمان أن تزيد الجمعية العامة من تركيزها على التنفيذ الفعال لأفضل الممارسات في مجال سيادة القانون.

خلال المناقشات القادمة، أعتقد أن العبارات التي كتبها مونتسكيو منذ أمد بعيد يمكن أن تلهمنا: "لا توجد دولة أكثر قوة من تلك التي تحترم قوانينها، ليس من باب الخوف أو المنطق، بل من باب الحماس". بصفتي رئيساً للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، فإنه يحدوني أمل كبير في أن يسود الحماس بشأن سيادة القانون، مما يمكن جميع الدول الأعضاء من ضمان إرساء العدالة على نحو منصف على الصعيد الوطني، مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي في الخارج. وإذا أدرك نطاق مهمتنا والحاجة الملحة للنجاح، أنا واثق من أننا سنعمل بتصميم متواضع، بروح تعاون متجددة، على الطريق الصحيح للسلام.

أعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالفرنسية): إن سيادة القانون هي مثل قانون الجاذبية. فهي التي تضمن بقاء عالمنا ومجتمعاتنا مجتمعة، وأن يسود النظام على الفوضى. إنها توحدنا حول قيم مشتركة، وتثبتنا على المصلحة المشتركة. ولكن خلافاً لقانون الجاذبية، فإن سيادة القانون لا تنشأ من تلقاء نفسها. حيث يجب أن تثريها الجهود المستمرة والمتضافرة للزعماء الحقيقيين.

بالإجراءات، وشرعية النتائج. على حد تعبير مشروع النص الذي نحن بصدد اعتماده، فإنه يكتسي أهمية أساسية للحوار السياسي والتعاون بين جميع الدول.

يجب ألا يُعتبر القانون الدولي طموحاً مثالياً له صلة محدودة بإدارة شؤون العالم. المبادئ والقواعد المدونة خلال قرون من المعاهدات والاتفاقات بين الدول يتعين أن تخدم المصالح المشروعة للدولة، بدلاً من محاولة تجاوزها. من خلال التقيد الصارم بسيادة القانون، فإننا لا نشجع اللجوء إلى الحرب. وكما جاء في المقولة الشهيرة لهوغو غروتش، أحد مؤسسي العرف القانوني الدولي، بمجرد حمل السلاح، يتلاشى كل احترام للقانون سواء أكان قانوناً إنسانياً أو إلهياً، وكأن مرسوماً أطلق العنان لغضب عارم يسمح بارتكاب كل الجرائم. عندما نخترم القانون الدولي، فإننا نضع أنفسنا في خدمة منع إطلاق العنان لذلك الغضب. لقد أنشأنا الأمم المتحدة على أساس ذلك المبدأ الأساسي.

وأعتقد أن هذا الاجتماع الرفيع المستوى يشير إلى لحظة فاصلة جديدة في عملية السلام العالمية. كما يسرني أنه يجري في إطار الموضوع الشامل الذي اخترته لأعمال هذه الدورة "تسوية المنازعات أو الحالات الدولية عن طريق الوسائل السلمية". طوال مداولتنا، أعتقد أنه من الأهمية بمكان ألا نغفل أهمية الاحترام الكامل للمساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وتلك ليست فقط بعض المفاهيم الأساسية للميثاق، بل هي، في رأيي، ضرورية لتحقيق المقصد الأول المعلن للأمم المتحدة، المتمثل في صون السلم والأمن.

يجب على الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، أن تحترم مجموعة نصوص القانون الدولي، حتى تكون فعالة. وإذا كان هدفنا تعزيز الثقة بين الدول، فلا يمكن للتقيد بتلك القواعد المقبولة أن يكون غامضاً أو انتقائياً. على

وسيادة القانون أساسية أيضاً للتنمية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومناقشة اليوم ينبغي أن تقوي عزمنا على ضمان مراعاة جدول الأعمال الإنمائي الدولي لما بعد عام ٢٠١٥ لسيادة القانون مراعاة تامة.

إنني أشعر بالفخر لأن الأمم المتحدة تعمل على النهوض بسيادة القانون في أكثر من ١٥٠ بلداً. وأنا ممتن لتلك التعهدات الطوعية العديدة التي قُطعت اليوم. وأشكر الحكومات التي قطعت تعهدات على نفسها. إلا أنني أطلب بعمل ملموس في خمسة مجالات محددة.

أولاً، أدعو جميع الدول إلى الالتزام بتطبيق القانون على الصعيدين الوطني والدولي على قدم المساواة. وينبغي ألا يكون هناك انتقائية في تطبيق القرارات والمقررات والقوانين. ولا يمكننا أن نسمح للمصالح السياسية الذاتية بتقويض العدالة.

ثانياً، أدعو رؤساء الدول والحكومات إلى الالتزام بأعلى معايير سيادة القانون لدى صنع القرارات في جميع الأوقات. ويجب أن تكون سيادة القانون هي الأساس في كل عمل قد تقوم به الحكومات.

ثالثاً، أدعو جميع رؤساء الدول والحكومات إلى قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

رابعاً، إنني أحث الدول الأعضاء على دعم السلام من خلال تعزيز مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون عن طريق تدريب الشرطة وتحسين الإصلاحات وتعزيز القضاء في البلدان الهشة والتي تمزقها النزاعات في شتى أنحاء العالم.

خامساً وأساسياً، أحث الأعضاء على اعتماد مشروع الإعلان الرسمي المعروض على الجمعية. علينا أن نستفيد إلى أقصى حد من هذه المناسبة التاريخية حقاً من أجل إحقاق القانون الدولي والعدالة وإرساء نظام دولي قائم على سيادة القانون.

يلتقي اليوم للمرة الأولى، رؤساء الحكومات ووزراء العدل والمدعون العامون وممثلو المجتمع المدني في القاعة، من أجل إجراء مناقشة بشكل حصري حول تعزيز العدالة لمواطني كل بلد في العالم.

لقد كان الانتظار طويلاً. لكن الأمم المتحدة سعت إلى تعزيز سيادة القانون منذ عقود حتى الآن، ويعكس اجتماع اليوم حركة عالمية واسعة متزايدة تجمع ما بين مواطنين عاديين يطالبون بالعدالة، واحترام مبدأ المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب. إننا نعلم أن تعزيز سيادة القانون يعني توطيد الركائز الثلاث للأمم المتحدة المتمثلة في السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

والعدالة ليست مفهوماً تجريدياً. فهي بطاقة الناحب، والعقد المبرم بصيغة جيدة ولاتقة، والشارة المعلقة على صدر رجل الشرطة الذي يبعث فينا الثقة، وشهادة الميلاد التي تضمن للفتاة الصغيرة الحق في الحياة رسمياً. والأرملة التي لا تراث شيئاً، والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لألوان من الانتقام، وضحايا العنف الجنسي، كل أولئك في حاجة إلى سيادة القانون لتحقيق العدالة.

(تكلم بالإنكليزية)

إن ميثاق الأمم المتحدة - "دستور" المجتمع الدولي - يوفر أدوات لا غنى عنها لترسيخ سيادة القانون: سلطة الجمعية العامة لوضع المعايير العالمية، وسلطة الإنفاذ التي يتمتع بها مجلس الأمن، والسلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

ومجموعة القوانين الدولية الأوسع التي وضعت في الأمم المتحدة توفر للمجتمع الدولي أساساً للتعاون وحل النزاعات سلمياً، ووسائل تكفل عدم العودة إلى القتال.

وبوضع آليات للمساءلة، لن يجد أي مجرم حرب ملاذاً آمناً في العالم الحديث أبداً.

للدول الأعضاء كافة على إسهاماتها القيّمة في إنجاز الوثيقة الختامية بنجاح.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد تومكا (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالفرنسية):
أرحب بهذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بالنيابة عن محكمة العدل الدولية بشأن هذا الموضوع الهام: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات فيما يتعلق بالجانب الدولي من هذا المفهوم.

تؤكد دياحة ميثاق الأمم المتحدة أن الآباء المؤسسين للمنظمة، حين قرروا إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، قد عقدوا العزم على "أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". كما أكدوا من جديد "إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"،

ومفهوم سيادة القانون يكمن في صميم رسالة المنظمة، وينبغي له أن يكون كذلك. ويجب أن تلتزم كل هيئات الأمم المتحدة التزاماً كاملاً بالقواعد القانونية الدولية المنطبقة. ولا شرعية لأي عمل لا يتفق مع القانون. والبعد الدولي لمفهوم سيادة القانون عبر عنه بوضوح مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٩. وتقضي مادته الرابعة عشر بأن "على كل دولة واجب تصريف علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي. وبموجب المبدأ الذي يُخضع سيادة كل دولة لسيادة القانون الدولي".

لقد حققت الأمم المتحدة نتائج مثيرة للاهتمام في المجال المعياري، فهناك قائمة طويلة من الاتفاقيات المعنية بتدوين

إن المجتمع المدني يضطلع بدور أساسي في مساءلة القادة، وأحث الجمعية على مواصلة الدفع من أجل اتخاذ إجراءات في مجالات العمل تلك. ولا يكفي أن نوزع أنشطتنا المتعلقة بسيادة القانون على جدول أعمال الأمم المتحدة. فهي تستحق مكانة مركزية في هيكل عملنا.

إنني أعول على الجمعية لمساعدتنا في اعتماد نهج هيكلي جديد لتعزيز سيادة القانون وإحقاق العدالة حتى تتمكن من تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

وتعزيز سيادة القانون عمل ينبغي لجميع البلدان أن تضطلع به ويصب في مصلحة الجميع. وهو ضروري داخل البلدان بقدر ما هو ضروري بين أسرة الأمم.

واجتماع اليوم وإن كان معلماً، إلا أنه ليس غاية في حد ذاته. والتحدي الذي يواجهنا الآن يتمثل في المتابعة وتوليد الزخم ومواصلة تسليط الضوء على هذه الركيزة الأساسية من أجل مستقبل أفضل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

تنتقل الجمعية الآن للنظر في مشروع القرار A/67/L.1، المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/67/L.1؟

اعتمد مشروع القرار A/67/L.1 (القرار ١/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب مرة أخرى عن تقديري الخاص للسفير كارستن ستاور، ممثل الدانمرك، والسفير لويس ألفونسو دي ألبا، ممثل المكسيك، اللذين أدارا بكل اقتدار وصبر المناقشات والمفاوضات المعقدة في المشاورات غير الرسمية بشأن هذا القرار. وبالطبع، أتقدم بالشكر أيضاً

على مناطق السيادة أو المناطق البحرية. وإذا لم تتمكن الأطراف من حل تلك المسائل عبر المفاوضات على نحو مرضٍ بالنسبة لها، أو في حالة العجز عن التوصل إلى حل مبتكر مثل النظم المشتركة لإدارة واستغلال تلك المناطق، فإن المحكمة لا تزال متاحة لمساعدتها على الفصل في تلك المنازعات على أساس من قوة الحجج القانونية والأدلة المتوفرة وفقا للقانون الدولي.

ولدى المجتمع الدولي الآن أكثر من ٩٠ عاما من الخبرة في مجال التسوية القضائية للمنازعات. وقد أعطى الميثاق الدور الرئيسي في ذلك لمحكمة العدل الدولية، التي هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة التابعة للمنظمة، فضلا عن أنها الجهاز القضائي الرئيسي فيها. وتشكل المحكمة - من خلال أنشطتها - أداة هامة في مجال دعم وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي في العلاقات بين الدول. ويقع على عاتقها الدور الهام والنبيل المتمثل في سن التشريعات القائمة وتحقيق العدالة بين الدول.

وقد مرّت فترات تواترت فيها إحالة الدول منازعاتها إلى المحكمة، بينما كانت هناك فترات - خصوصا في الستينيات والسبعينيات - لم يكن للقضاة الجالسين في قصر السلام عمل يؤدونه. ويسرني أن أبلغكم أننا شهدنا على مدى العقدين الماضيين رغبة متجددة من قبل الدول من جميع أنحاء العالم في عرض قضاياها إلى المحكمة للفصل فيها. وفي غضون الـ ٢٢ عاما الأخيرة من أنشطتها، منذ عام ١٩٩٠، أصدرت المحكمة أحكاما تزيد عن تلك التي أصدرتها على مدى السنوات الـ ٤٤ الأولى من وجودها - ٦٠ حكما - بالمقارنة مع ٥٢ حكما. وخلال هذا العام وحده، بالإضافة إلى إصدار فتوى واحدة، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام وأحرزت تقدما في العمل على إصدار الحكم الرابع، فضلا عن التخطيط لعقد جلسات للنظر في قضيتين هامتين أخريين، تتعلق إحداها بتزاع حدودي بين دولتين أفريقيتين، وتتعلق الأخرى بتزاع بحري يشمل بلدين من أمريكا اللاتينية.

القانون الدولي والإسهام في تطويره تدريجياً. وقائمة اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لا بأس بها أيضاً.

وكما أكد الأمين العام بان كي - مون بحق، اليوم، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تنفيذ الإطار القانوني القائم. وتطبيق القواعد القانونية الدولية وتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية أمر لا يخلو من الجدل والخلافات، مما قد يؤدي إلى نشوب نزاعات سافرة بين الدول.

و يقتضي مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي، وجود آليات قضائية فعالة وإلزامية قدر الإمكان. وينبغي أن يسري المبدأ القانوني - لا يجوز لأحد مقاضاة نفسه - الذي رسخته أيضا محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٥ - على العلاقات بين الدول أيضا.

و يعلن ميثاق الأمم المتحدة أن أحد مبادئه تدعو إلى أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

التسوية القضائية للمنازعات بين الدول هي إحدى الوسائل المتاحة لها من أجل حل خلافاتها واستعادة الوئام والعلاقات الطيبة فيما بينهما. ويصح ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمنازعات التي يرجح أن تعرّض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، والتي كرّس لها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة برمته. وأود أن أذكر بأنه - بموجب الفقرة ٣، من المادة ٣٦، من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية.

(تكلم بالإنكليزية)

ويسهم عرض المنازعات على المحكمة عادة في تهدئة التوترات بين الدول، ولا سيما في حالات المطالبات المتنافسة

تدشين حملة لزيادة عدد الدول الأعضاء التي تقبل بالولاية الجزيرية لمحكمة العدل الدولية، وأرحب به.

وأود باسم المحكمة، أن أطمئن الدول الأعضاء أن المحكمة ستستمر في جهودها الرامية إلى الفصل في المنازعات التي قد تعرض عليها في المستقبل بأقصى درجات التفاني والتزاهة والاستقلال وفقا للقانون الدولي، وفي إطار الولاية الممنوحة لها. ونأمل أن تتاح للمحكمة مزيد من الفرص للإسهام عبر أنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو معالي السيد غيدو فيسترفيله، وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية، ورئيس مجلس الأمن حاليا.

السيد فيسترفيله (رئيس مجلس الأمن) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف لي أن أحاطب الجمعية العامة باسم مجلس الأمن في الاجتماع العام الأول من نوعه المكرس حصرا لسيادة القانون. وتشهد جلسة اليوم وتمثيل الدول على أعلى مستوى لها، على الالتزام الثابت من قبل المجتمع الدولي بسيادة القانون. وأود أن أحيي الجمعية العامة، التي وضعت الإطار المعياري الذي تستند إليه جميع جهودنا المشتركة، وأعرب عن تقدير المجلس للأمين العام، لنشاطاته في مجال تعزيز التسوية السلمية للمنازعات وسيادة القانون على حد سواء.

واليوم، فقد أصبحت سيادة القانون تشكل مفهوما هاما في أعمال مجلس الأمن. فقد عقد المجلس منذ عام ٢٠٠٣ العديد من المناقشات المواضيعية بشأن سيادة القانون، في سياق السلام والأمن الدوليين، فضلا عن اعتراف العديد من البيانات الرئاسية بالأهمية الحاسمة التي تتسم بها سيادة القانون عبر مجموعة كاملة من جدول أعمال المجلس. وتناولت القرارات الموضوعية وتلك التي تتعلق ببلدان محددة، التي اعتمدها المجلس منذ عام ٢٠٠٣ المسائل المتعلقة بسيادة القانون، سواء في أبعادها الدولية أم الوطنية على نحو دائم.

وتستند ولاية المحكمة على موافقة الدول المعنية على المنازعات المعروضة على المحكمة. وفي حين أن جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لم تصرّح سوى ٦٧ دولة فحسب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجزيرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه. وعليه، فإن عدد التصريحات النافذة لا تزيد سوى قليل عن ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو أمر لا يمكن أن يكون مقبولا. وفي الواقع، فنحن لا نزال بعيدين جدا عن تحقيق الأمل الذي أعرب عنه سلفكم سيدي الرئيس - رئيس الجمعية العامة في دورتها الأولى منذ أمد بعيد، السيد بول - هنري سباك، في ١٨ نيسان/أبريل من عام ١٩٤٦ عندما كان يمثل الجمعية في الجلسة الافتتاحية الرسمية للمحكمة التي كانت قد أنشئت حديثا. فقد أعرب عن أمله في أن يأتي يوم تكون فيه الولاية الجزيرية للمحكمة ملزمة لجميع البلدان وتسري على جميع المنازعات دون استثناء.

وفي السنوات الأولى للأمم المتحدة، كان هناك التزام أقوى بالولاية الجزيرية للمحكمة مما نراه اليوم. ففي عام ١٩٤٨، اعترفت ٣٤ دولة من أصل ٥٨ دولة أعضاء في الأمم المتحدة - بما في ذلك أربعة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن - بالولاية الجزيرية للمحكمة، أو نحو ٥٩ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك الوقت، بالمقارنة مع معدل اليوم البالغ نسبته ٣٤ في المائة، أو ٦٧ دولة فقط، وهي لا تشمل سوى واحدة فقط من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، من جملة الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣. ولذلك فإنني أرحب بقرار الأمين العام بشأن

القانون. يجب أن يكون هناك، لا سيما بعد انتهاء عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة، نهج منسق بين جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة يشمل دعم بناء القدرات لمساعدة السلطات الوطنية في المحافظة على سيادة القانون. وفي ذلك السياق، اعترف المجلس بأهمية الملكية الوطنية في أنشطة تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز العدالة المتاحة والسريعة الاستجابة وتعزيز المؤسسات الأمنية.

ما انفك مجلس الأمن يعارض بشدة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك يجب على الدول الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب. يجب أن تجري تحقيقا شاملا وأن تقوم بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي. يجب مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجنسية أو غيرها بحق النساء والبنات. لا يمكن منع وقوع تلك الانتهاكات، وتجنب تكرارها، وإحلال السلام المستدام، وبسط العدالة، وكشف الحقيقة، وتحقيق المصالحة إلا من خلال تلك الوسائل. ولطالما نوه المجلس بما أسهمت به المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، ودوائر المحاكم الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وجدد التأكيد على أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم والهيئات القضائية وفقا لالتزامات كل دولة.

وقد أعرب مجلس الأمن عن انشغاله إزاء التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم. ودعا الأمم المتحدة ودولها الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات منسقة

وبصفه مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، فإنه لا يزال ملتزما بقوة بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما للوصول إلى عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا. ويولي المجلس أهمية فائقة لعالمية الالتزام بسيادة القانون وتنفيذها. ولا ريب أن تعزيز العدالة وسيادة القانون ضروري من أجل السلام ومنع نشوب الصراعات المسلحة، فضلا عن التعاون بين الدول. ويؤمن المجلس بأن القانون الدولي يؤدي دورا حاسما في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية. ويوفر القانون الدولي أيضا إطارا للتصدي للتحديات المشتركة، وهو بذلك يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

ويلتزم مجلس الأمن بالتسوية السلمية للمنازعات ويواصل دعمها بنشاط. ولا ينفك المجلس يدعو الأعضاء إلى تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

تؤدي محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا رئيسيا في تسوية المنازعات بين الدول. لذا أسمى لي بأن أدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، إلى أن تفعل ذلك.

يتطلب السلام المستدام اتباع نهج متكامل ومتناسك. وفي ذلك الصدد، فإن سيادة القانون عنصر من العناصر الرئيسية لمنع نشوب الصراعات وحفظ السلام، فضلا عن حل النزاعات وبناء السلام. هذا هو السبب الذي حدا بمجلس الأمن إلى تضمين دعم سيادة القانون في ولايات العديد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في جميع أنحاء العالم.

يلتزم مجلس الأمن بضمان أن تُعنى جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستعادة السلام والأمن باحترام وتعزيز سيادة

يعمل مكثي، بما في ذلك من خلال وجوده الميداني في ٥٨ موقعا، مع أصحاب المصلحة الوطنيين في بناء مؤسسات قوية وسريعة الاستجابة تشكل شروطا مسبقة لأي نظام حكم شرعي وفعال يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وندعم أيضا إنشاء وتشغيل أطر مساءلة شاملة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية التي تمثل للمعايير والقواعد الدولية.

واستناداً إلى خبرتنا في الميدان، أعجز عن إيفاء أهمية الملكية الوطنية لمبادئ سيادة القانون حقها من التأكيد. يجب أن تستند الإجراءات الوطنية، فضلا عن الدعم الدولي لتعزيز سيادة القانون على أرض الواقع، إلى نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان التي صيغت بشكل رئيسي تحت رعاية الأمم المتحدة. لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تحقيق الملكية الوطنية لتلك النصوص القانونية من خلال اجتهاداتها القضائية التي تلقي الضوء على نطاق الالتزامات القانونية للدول الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتتيح المزيد من التوضيح لهذه الالتزامات الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وكلاهما يتلقى الدعم من مكثي.

وفي ذلك السياق، أحث الدول على اغتنام فرصة الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، على الالتزام - إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل - بأن تصبح أطرافاً في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبأن تسحب ما تبقى لديها من تحفظات على قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وإجراءات الشكاوى الخاصة بكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

يتطلب احترام سيادة القانون أيضا الامتثال الكامل لمبادئ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون وحظر التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، أو

لمكافحة تلك التهديدات، وذلك بتنفيذ المعايير الوطنية والدولية السارية من خلال جهود بناء القدرات على المدى الطويل والمبادرات الإقليمية.

ما زالت الجزاءات تمثل أداة مهمة في صون واستعادة السلم والأمن الدوليين. وشدد المجلس على الحاجة إلى ضمان أن تكون العقوبات موجهة بعناية دعماً لأهداف واضحة، ومصممة بعناية، وذلك للحد من أسوأ العواقب المحتملة، وكفالة أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذها. ويلتزم المجلس بالإجراءات العادلة والواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

تمثل مناقشة اليوم علامة فارقة في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال الأمم المتحدة. ويظل مجلس الأمن ملتزماً التزاماً تاماً بالوفاء بما عليه في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فالمستويان مترابطان ترابطاً متأصلاً، وعلى كل دولة تعلن سيادة القانون في الداخل أن تحترمها في الخارج، وعلى كل دولة تصر عليها في الخارج أن تنفذها في الداخل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطيت الكلمة الآن للسيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة بيلاي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) (تكلمت بالإنكليزية): تشكل سيادة القانون العمود الفقري للحماية القانونية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تركز سيادة القانون نفسها إلى حقوق الإنسان. بما أنني نشأت في جنوب أفريقيا، فقد خبرت بنفسني كيف أنشأ نظام الفصل العنصري مظهراً خادعاً لسيادة القانون في ظل نظام تشريعي يكرس الظلم وإجراءات تجسد الإجحاف. لقد بينت لي تجربتي أن سيادة القانون، في غياب حقوق الإنسان، ليست إلا قشرة فارغة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

السيدة كلارك (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (تكلمت بالإنكليزية): إن سيادة القانون هي الأساس الذي يستند إليه تحقيق الأمم المتحدة لرسالتها في دفع عجلة السلام وحقوق الإنسان والتنمية. وفي عالمنا سريع التغير، المفتقر إلى المساواة، والمحفوف بالخطر في بعض الأحيان، لسيادة القانون أهمية بالغة لإقرار العدل والاستقرار والنمو الشامل وهي أمور ضرورية لاستمرار التنمية البشرية واستتصال الفقر. ومن ثم، فمن الملائم إلى حد كبير أن تكرر الجمعية العامة اجتماعا خاصا رفيع المستوى لسيادة القانون.

ونشهد فيما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أعمال في أنحاء العالم كيف أن سيادة القانون أساسية لنوعية حياة السكان ولنجاح الجهود الوطنية للتنمية. وحيثما تحمي القوانين المرأة من العنف والتمييز، ومن ثم ترسي أساسا للمكين والمساواة الكاملين، تتحسن حياتها تحسنا لا يقدر. وفي الأماكن التي يعرف فيها المواطنون الفقراء والمهمشون حقوقهم ويكون بوسعهم الانتصاف مما يلحق بهم من ضرر، يقل التمييز وتقل الإساءات لحقوق الإنسان وتزيد فعالية تقديم الخدمات. وحيثما يتحرر المواطنون بوجه عام من خوف العنف أو التهريب وأثره المدمر، يمكن لاستراتيجيات النمو الشامل وغيرها من عناصر التنمية البشرية المستدامة أن تزدهر.

وسيادة القانون لذلك تكمن في صميم متطلبات النهوض بالتنمية البشرية. أما أوجه القصور في سيادة القانون، على النقيض من ذلك، فتكمن وراء ما يصيب الكثيرين من إقصاء ومعاناة وفقر. فليس بمستغرب أن تصبح المؤسسات الحاكمة التي لا تمكن لسيادة القانون هدفا لشكاوى المواطنين. ويرحب البرنامج الإنمائي بمطالبة الدول الأعضاء في الإعلان الذي اعتمدته من فورها صباح اليوم (القرار ١/٦٧) بالنظر في

اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الولادة أو أي وضع آخر. يجب على الدول أن تفحص قوانينها فتلغي ما ينطوي منها على التمييز في القصد أو التأثير.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب احترام سيادة القانون وضع آليات فعالة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. لا أحد فوق القانون. تتطلب مكافحة الإفلات من العقاب وجوب عدم استفادة الجرائم الدولية والانتهاكات الأخرى الجسيمة لحقوق الإنسان من العفو أو الحصانات الوظيفية. وأحث الدول على كفالة المساءلة، لا سيما من خلال التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكفالة وجود نظم قضائية محلية قوية لتنفيذ بالشكل الصحيح مبدأ التكامل عملاً بنظام المحكمة.

بيد أن المساءلة يجب أن تتجاوز نطاق القانون الجنائي لتشمل السياسات والإجراءات المدنية والإدارية السريعة الاستجابة للمظالم، ولعمليات الفحص الفعالة، عند الاقتضاء. يجب علينا أيضا أن نكفل احترام حقوق الضحايا في الحصول على وسائل الانتصاف الفعالة والتعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، لابد من إيلاء الاعتبار لأشد الفئات تضررا، ولا سيما الذين كثر استبعادهم، من قبيل ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

وينبغي كذلك أن يُحترم الحق في الحصول على العدالة والمعونة القانونية وأن يُكفل هذا الحق. وتقوم منظمات المجتمع المدني بدور بالغ الأهمية في تمكين الأشخاص. وينبغي للدول أن تعزز ما تقدمه لها من دعم وأن تضمن الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي للكافة. واسمحوا لي أن أختتم بقولي إن خير ما يحقق سيادة القانون هو تمكين جميع الأشخاص من المطالبة بحقوقهم.

الأمم المتحدة بأسرها والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تهدف إلى الاستجابة على وجه السرعة لاحتياجات البلدان على نحو جيد التنسيق.

ونتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء على إيجاد نهج إنمائية لضمان المنافع المتأتبة من سيادة القانون سواء الآن أو من خلال جدول أعمال التنمية العالمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

السيد فيدوتوف (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) (تكلم بالإنكليزية): أعرب عن امتناني لهذه الفرصة التي تتاح لي لأضم صوتي إلى صوتي رئيس الجمعية العامة والأمين العام، فضلاً عن زميلتي هيلين كلارك ونايفي بيلاي، دعماً لسيادة القانون بوصفها دعامة محورية على الصعيدين الوطني والدولي. ويوفر الإعلان الذي اعتمد من فوره (القرار ٦٧/١) خريطة طريق رصينة في هذا الاتجاه.

في هذا العالم الآخذ بأسباب العولمة، يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحدياً متزايداً لسيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وقد كانت هذه الصناعات التي تتعامل في بلايين الدولارات ذات يوم تمثل مشكلة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الوطنية بصفة رئيسية. أما اليوم فقد نمت في طموحها ونطاقها وتعقيدها.

والصلة بين سيادة القانون ودورها في النهوض بالاستقرار لا تقبل الجدل. فقد تناقصت جرائم العنف على مدى السنوات العشر الأخيرة في البلدان التي تحسنت فيها سيادة القانون. ولذلك فإن سيادة القانون والتنمية والأمن مترابطة وتمثل عناصر رئيسية في ولاية الأمم المتحدة بموجب الميثاق. وعلى سبيل المثال، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال ما

الصلوات بين سيادة القانون والتنمية المستدامة والحد من الفقر وحقوق الإنسان في سياق خطة إنمائية عالمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، يعكف البرنامج على برامج مرتبطة بسيادة القانون فيما يزيد على ١٠٠ بلد. وقد عملنا تحديداً، وما زلنا نعمل، على تعزيز سيادة القانون في أكثر من ٤٠ بلداً من البلدان التي تضررت من جراء الصراع في العقد الماضي. ونشارك في العمل مع المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز قدرتها على إنفاذ وتطبيق القانون على نحو عادل وفعال وشامل. كما نعمل بالتضافر مع المواطنين على توسيع سبل الوصول إلى العدالة وتمكين الأفراد من الإفادة الفعالة بالقانون.

وإرساء سيادة القانون وتعزيزها مسعى طويل الأجل. وهو يقتضي الاستمرار والإيجابية في تكوين الشراكات والاستثمار. أما الاستجابات قصيرة الأجل فتفضي إلى الفشل. ويلزم أن تدمج الجهود المبذولة لتعزيز نظم العدالة والأمن وتمكين الفقراء على الصعيد القانوني في صميم عمليات التخطيط ووضع السياسات للتنمية على الصعيد الوطني. ونرجو أن توافق الدول الأعضاء على العمل في شراكة وعلى دعم العمليات التي تقودها أطراف وطنية لتعزيز سيادة القانون. ونرى مصدراً للإلهام في الخطوات المبهرة التي قطعتها دول كثيرة للغاية من التي جعلت سيادة القانون بين أولوياتها الوطنية.

وسنؤدي دورنا. فقد سمعنا نداء الدول الأعضاء مطالبةً بقدر أكبر من الاتساق في عمل الأمم المتحدة المتعلق بسيادة القانون. ويضم البرنامج الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام جهودهما معاً كقائدي مجموعات إلى جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في مجال العدالة والشرطة والإصلاحات في سياقات ما بعد انتهاء الصراع وسياقات الأزمات. وبلاستفادة من المهارات المتوافرة لدى منظومة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سواصل الآن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

قبل أن نشرع في قائمة المتكلمين، أود أن أنتقل إلى بعض المسائل التنظيمية المتعلقة بسير الجلسة.

تقوم قائمة المتكلمين على فهم أن تقتصر البيانات على مدة زمنية تصل إلى خمس دقائق لكل بيان.

وفي ضوء ذلك الإطار الزمني المحدد، أناشد المتكلمين أن يدلوا ببياناتهم بسرعة اعتيادية لتوفير الترجمة الشفوية على نحو سليم.

ولمساعدة المتكلمين على تنظيم وقتهم، تم تركيب نظام ضوئي على منصة المتكلم. هل لي أن أناشد جميع المتكلمين التعاون في التقيد بالوقت المحدد عند الإدلاء ببياناتهم كي نستمتع إلى جميع المتكلمين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجلسة.

وأخيراً، أود أن ألتمس - تجنباً لمقاطعة المتكلم التالي - تعاون الممثلين الذين ينبغي أن يلتزموا الجلوس في مقاعدهم بعد الإدلاء ببياناتهم.

تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يُلقيه فخامة السيد بوني يايي، رئيس جمهورية بنن.

الرئيس يايي (تكلم بالفرنسية): إن تنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يشكل مبادرة ممتازة. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على تقريره (A/66/749) المفيد للغاية عن هذا الأمر.

وتشكل سيادة القانون بحد ذاتها الإطار الأمثل لممارسة الديمقراطية. والأمر متروك للدول فيما يتعلق بتحديد شكل الممارسة الديمقراطية وبناء المؤسسات المناسبة التي تتسم بالمصداقية والاستقرار على نحو يكفي لدعم الديمقراطية.

بعد عام ٢٠١٥ لا غنى عنه لحياة ملايين الأشخاص من أجل دعم سيادة القانون وكفالة الوصول إلى العدالة، بصفة خاصة.

وفي الأعوام الأخيرة، شهد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة زيادة كبيرة في الحاجة إلى المساعدة التقنية في إطار برنامجنا الخاص بالعدالة. وتضطلع برامجنا القطرية والإقليمية بمجموعة واسعة من الأنشطة العملية، منها إصلاح السياسات، وتعزيز خدمات الادعاء وإمكانيات الحصول على المعونة القانونية، فضلاً عن توفير حقوق الإنسان والعدالة للأطفال، في جملة مجالات كثيرة أخرى. ويستند هذا النهج إلى إيجاد علاقات مشتركة بين الوكالات والشراكات الأخرى، مع العمل من خلال برامج إقليمية متكاملة وتقديم المساعدة التقنية على صعيد القواعد الشعبية. والمكتب بصفته مكتب الأمم المتحدة المكلف تحديداً بتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يلزم أن يمد يد المساعدة للدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لهذه الصكوك القانونية.

وفي مجال مكافحة الإرهاب، يرى المكتب في احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لب الجهود التي تُبذل لمحاربة الإرهاب. غير أننا إذا أردنا أن نقتحم هذه التهديدات المتعددة، لا بد من توجيه استراتيجيتنا إلى كل من الصعيدين الدولي والمحلي في ذات الوقت. ويجب الربط بين الاستراتيجية المحلية والاستراتيجية العالمية. كما يلزم أن نعدّ رؤية جماعية لنظام العدالة الجنائية كما ينبغي أن يبدو في أوائل القرن الحادي والعشرين.

ويرى المكتب أن هذا النظام يجب أن يهتدي بأرفع المعايير الدولية وتقديم سياسات عامة تتسم بالعدالة والفعالية والإنسانية في مجال العدالة الجنائية. وتمثل جلسة اليوم خطوة أخرى للأمام في كفالة استمرارنا في احترام هذا المعيار العالمي.

وإنشاء مؤسسات مستقرة خلال العقدتين الماضيتين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كثيرة أمامنا، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ الأخلاقيات المهنية والاجتماعية التي تتوافق مع متطلبات سيادة القانون وسيادة المؤسسات على الأفراد المسؤولين عن تسييرها.

وتلتزم بنن التزاما تاما بالمبادئ الأساسية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أساسا للعلاقات بين الدول، وبالنسبة للآليات المعنية بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويوفر لنا هذا الالتزام أساسا سليما لبناء السلام العالمي، الذي يجب أن يكون الهدف النهائي لإرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وفي ذلك الصدد، لا بد من بذل أقصى الجهود من أجل إضفاء المصادقية على نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه المجتمع الدولي بصورة أكبر. ويجب أن تكون المساواة بين الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها، المبدأ الأساسي الذي تسترشد به العلاقات الدولية. ويجب ألا تكون أي دولة فوق القانون الدولي. علاوة على ذلك، يجب علينا أن لا نقبل بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتبرير ذلك تحت غطاء القانون الدولي. ويجب أن نعمل معا من أجل الوصول إلى عالم أفضل، تتوفر فيه الحوكمة المنسقة، وتنعقد فيه القوانين التمييزية، ويتم فيه الاعتراف بالظروف التي تتيح التمتع بالحقوق الأساسية من قبل الجميع ومن أجلهم معا.

ويقتضي ذلك الطموح الجماعي إجراء إصلاح على مستوى الحوكمة الدولية، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن وإعادة ترسيخ الإنصاف في العلاقات الاقتصادية الدولية، على نحو يجب أن يشمل القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الحق في التنمية.

ويجب على الأمم المتحدة مساعدة الدول في ذلك المسعى من خلال توفير المعارف اللازمة وفقا لمقتضى الحال.

ولا تزال المناقشة بشأن الديمقراطية الرسمية وممارسة سيادة القانون على أساس يومي تكمن في صميم المسألة المعروضة علينا. ومن شأن الديمقراطية الرسمية أن تمكن زعيما لا يتشاطر قيم سيادة القانون من تقلد زمام السلطة. وبذلك يصبح أمثال هؤلاء الزعماء حفاري قبر الديمقراطية نفسها. والمبدأ الرسمي للفصل بين السلطات ليس دائما مفهوما فاعلا عندما لا تتحلى الجهات المسؤولة عن المؤسسات التي تمارس الديمقراطية بالقيم الأخلاقية والروحية، بالإضافة إلى عدم التحلي بالاستقامة الخلقية المؤكدة.

وعليه، فإن أساس سيادة القانون إنما هو العدالة التي تتسم بالإنصاف والتي يتحلى فيها القائمون على أمر المؤسسات بأخلاق مهنية غير مطعون فيها. وبالتالي، فإن فساد القضاء يصبح أحد العوائق الرئيسية أمام ترسيخ سيادة القانون، حين يتحول الشعور بالظلم إلى مصدر للاضطراب الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي المؤسسي.

وبالنسبة للمواطنين العاديين، وخاصة في الديمقراطيات الناشئة، فإن الاتجاه السائد هو الاعتقاد بأنهم لا يتمتعون بالحقوق وليس عليهم التزامات إزاء المجتمع الذي ينتمون إليه - ولا شيء سوى الحقوق، دون الالتزامات.

وتدعونا تلك الاتجاهات المشؤومة إلى العمل على توعية المواطنين بثقافة الديمقراطية وسيادة القانون، كي لا ينعكس التقدم الذي أحرزوه. ويجب أن يشمل ذلك مكافحة الفساد، وعدم المواطنة، والاضطراب والفوضى وسوء الحوكمة المؤسسية، وما ينجم عن ذلك من إفلات من العقاب.

وفي ظل تلك تلك الخلفية، فقد أحرزت بنن تقدما كبيرا في مجالات حوكمة الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان،

وعلى الصعيد الوطني، فإن دستور قبرص ينص على الفصل بين السلطات، بما يكفل استقلال القضاء ويتيح إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع. وقبرص ملتزمة تماما بحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وفي سياق سوق العمل، فقد كان هدف الحكومات المتعاقبة في قبرص إدراج المساواة بين الجنسين في السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وقبرص تقرر بأن مكافحة الإفلات من العقاب تهمنا جميعا. فهي نقطة انطلاق في إرساء سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. والمحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة المختصة بمكافحة الإفلات من العقاب في العالم، ونحن نرحب بزيادة المشاركة في نظام روما الأساسي. وفي الوقت ذاته، فقد أدرجت قبرص، عملا بمبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قانون العقوبات الوطني، وهي جرائم يُعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. كما شرعت قبرص في عملية داخلية لإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي في ما يتعلق بجريمة العدوان، والتي تم اعتمادها في عام ٢٠١٠ في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا.

والمجتمع الدولي يبعث برسالة قوية اليوم بتنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى الأول من نوعه بشأن سيادة القانون. والأمر الأهم هو أن اعتماد الإعلان السياسي (القرار ١/٦٧) يبرهن على التزام المجتمع الدولي وبمهد الطريق للمستقبل.

وفي عالم منقسم، فإن مفهوم سيادة القانون هو أحد أعظم عوامل التوحيد، بل ربما أعظمها، وهو يجعلنا أقرب ما نكون إلى الاتفاق على مبدأ عالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد توماس هندريك إلفيس، رئيس جمهورية إستونيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد ديميتريس خريستوفياس، رئيس جمهورية قبرص.

الرئيس خريستوفياس: تنعقد جلسة اليوم في ظل خلفية التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في العالم، وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

إن سيادة القانون مبدأ أساسي يقوم عليه الاتحاد الأوروبي. وأود، بصفتنا البلد الذي يتولى حاليا الرئاسة الدورية للاتحاد، التأكيد على أن ذلك يشكل المبدأ الذي تسترشد به جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، سواء في أعمالها الداخلية أم الخارجية على حد سواء. وسيعرض السيد باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية موقف الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

ويؤدي عدم احترام سيادة القانون إلى سوء الحكم والاضطرابات الأهلية وعدم الاستقرار السياسي على نحو تترتب عنه آثار أمنية خطيرة على الصعيدين الوطني والدولي. وعليه، فإن من الأهمية بمكان أن نركز كل جهودنا على تعزيز عالمية سيادة القانون والرصد الصارم لتنفيذها. ويشكل ذلك تحديا هائلا للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على حد سواء. ويقتضي ذلك تعاوننا وثيقا بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية، والدول الأعضاء، والجهات الفاعلة من غير الدول بغية تبادل البيانات ذات الصلة وغيرها من المعلومات المفيدة على نحو مستمر، بهدف توفير الرصد الدقيق لمجالات الأزمات، والتنسيق المبكر من أجل منع نشوب الصراعات.

وجمهورية قبرص، التي تؤيد تماما التعهدات التي قطعها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تلتزم بتعزيز سيادة القانون من خلال السياسات الوطنية وبدعم ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الركائز الأساسية لعمل المنظمة: السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

فالعدل، سواء أقامته المؤسسات المحلية أو الدولية، شرط مسبق ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والأمن.

والإفلات من العقاب يوفر تربة خصبة لاندلاع الصراعات مجدداً، ويولد عدم الاستقرار. ومن المعالم البارزة التي شهدتها القانون الجنائي الدولي مؤخراً والتي تمثل خطوات هامة على طريق بناء الثقة في السياسة الدولية: إدانة توماس لوبانغا دييلو، أمير الحرب السابق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتباره أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية؛ وإدانة المحكمة الخاصة لسيراليون تشارلز تاييلور، رئيس ليبيريا السابق؛ وعدم وجود طلقاء من بين جميع المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذين أدين الكثيرون منهم. وتظهر هذه الأمثلة، وكذلك حقيقة أن أخطر الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، تراجع فكرة أن الزعماء يمكن أن تكون لهم حصانة من الملاحقة القضائية.

وبينما تحتفل المحكمة الجنائية الدولية بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها، فإنها تتمتع بثقة دولية متزايدة. فقد صدق عدد هائل من البلدان، ١٢١ بلداً، بالفعل على نظام روما الأساسي، وهو ما يقل بواقع ستة بلدان عن ثلثي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأهيب بجميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك وأن تتعاون مع المحكمة. والتصديق على التعديلات في نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان والتي اعتمدت في كمبالا أمر بالغ الأهمية. وإستونيا تتعهد بالتصديق على هذه التعديلات، وندعو الآخرين إلى أن يفعلوا الشيء نفسه. ومن شأن ذلك أن يؤكد التزامنا بسيادة القانون وبالعادلة الجنائية الدولية وبالمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص.

وسيادة القانون لا تقتصر على تقديم المجرمين إلى العدالة. وأهمية المفهوم تتمثل في أنه يمس المجتمع بأسره. كما أنه ضروري لأصحاب الأعمال الحرة والشركات والمستثمرين

الرئيس إلفيس (تكلم بالإنكليزية): خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ هنا في الأمم المتحدة، اتفقت الدول على ضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وتنفيذها على الصعيدين الدولي والوطني على السواء. ويجب أن نلتزم بالقيم المشتركة وتعميق النقاش والعمل استناداً إلى هذا المبدأ: الحكم الذي يضمن العدالة والإنصاف والذي يخضع في ظله جميع الأشخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة؛ وحيث يجري إصدار القوانين علناً وتطبيقها على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل.

وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره (A/66/749)، الذي يشكل الأساس للمناقشات حول الإعلان (القرار ١/٦٧) الذي اعتمدناه اليوم. فسيادة القانون هي ضمانة لطائفة كاملة من حقوق الإنسان. ويجب على الأمم المتحدة، باعتبارها حامية النظام العالمي لحقوق الإنسان والمدافعة عنه، مواصلة تحسين الأدوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو إحدى الهيئات التي تتمثل وظيفتها الأساسية في معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولفت الانتباه إليها. وإستونيا تتطلع إلى أن تصبح عضواً في المجلس وإلى العمل على نحو استباقي من أجل تنفيذ ولايته. وستمثل شواغلنا الرئيسية في المجلس، في جملة أمور، في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق الشعوب الأصلية. وسنعمل من أجل تعزيز حرية الإنترنت على الصعيد العالمي وسد فجوة الإفلات من العقاب في أخطر الجرائم الدولية.

ويسرني أن الأمين العام قد اختار لتقريره عنوان "إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وأنه كرس قسماً فيه لتأسيس عصر المساءلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد بورفيريو لوبو سوسا، رئيس جمهورية هندوراس.

الرئيس لوبو سوسا (تكلم بالإسبانية): إن شعوب الأمم المتحدة قد اعترفت من البدايات الأولى للمنظمة، بأن جميع البشر يولدون أحرارا وهم متساوون في الكرامة والحقوق، ولأنهم يتمتعون بالعقل والإدراك، فإن عليهم من ثم التصرف بشكل أخوي تجاه بعضهم البعض. وانطلاقا من ذلك، فإننا مصممون على تهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وممارسة التسامح والعيش في سلام على غرار جيران يمارسون حسن الحوار.

كما صرح بذلك الأمين العام بشكل جيد، فإن مفهوم سيادة القانون يقع في صلب عمل الأمم المتحدة. وثمة علاقة مترابطة بين سيادة القانون والتنمية: حيث أن سيادة القانون تعزز التنمية، والتنمية تعزز سيادة القانون.

لقد أحرزنا نحن في هندوراس تقدما على عدد من الجهات المختلفة، بهدف تشجيع وتعزيز تطبيق القانون على جميع المواطنين دون تمييز، وبالتالي ضمان تحقيق العدالة في الوقت المناسب وبطريقة نزيهة.

وأود أن أطلع الجمعية بأنه في بلدي لا توجد أية حصانة لأي موظف عمومي أو موظف مدني، حيث أننا جميعا متساوون أمام القانون. وعلاوة على ذلك، يتم انتخاب قضاة محكمة العدل العليا بمشاركة واسعة من المجتمع المدني، من أجل تعزيز استقلاليتهم عن التأثيرات السياسية والاقتصادية. وأنشأنا أيضا مجلسا قضائيا وطنيا، من أجل توفير ضمانات فيما يخص إضفاء الحرفية على عمل قضائنا ومسارهم المهني.

الأجانب. لقد مر أكثر من ٢٠ عاما على استعادة إستونيا لاستقلالها واقتصاد السوق. وعلى مدى هذه السنوات، رسخنا مبادئ الحكم الرشيد، جنبا إلى جنب مع توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات. والحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتصويت عبر الإنترنت وتقديم القرارات الضريبية المعبأة سلفا عبر الإنترنت ليست أمثلة على الابتكار الإستوني فحسب، ولكنها أيضا أمثلة على توفير خدمات عامة مراعية لاحتياجات المواطنين والتي تزيد من الشفافية وتساعد على منع الفساد. وتجربتنا تبين أن الأسواق المفتوحة التي تعمل في بيئة قانونية يمكن التنبؤ بها توفر الشروط المسبقة اللازمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والنمو على نحو سريع ومستدام. والمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في الشؤون العامة تمثل وسيلة هامة لتعزيز سيادة القانون. ويجب أن تتاح لكل شخص إمكانية تحسين حياته المجتمعية والتأثير فيها. وفي إستونيا، يجري تعزيز المشاركة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات. ولتمكين السياسيين والمنظمات غير الحكومية، بل وكل رجل وامرأة، من التعبير عن أنفسهم، يجب أن نحافظ على حرية الوصول إلى الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إسهام المجتمع المدني أمر حيوي لتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وآمل أن يجري توسيع نطاق المحادثات بشأن سيادة القانون التي ستجري هنا في الأمم المتحدة مستقبلا، وتوسيع التقيد به.

وإذا احترمتنا الالتزامات الدولية التي قطعناها، فإن العالم سيكون مكانا أفضل بالتأكيد.

إن إستونيا ترحب بإمكانية الالتزام بتعهدات تخص سيادة القانون. لقد قدمنا تعهداتنا إلى الأمانة العامة، ونثني على الذين قاموا بالشيء ذاته.

سيادة القانون في مجرد هيئة عمل قانونية، ولا في إجراءات تتخذها دولنا بغية ضمان أن يسود حكم القانون. وبعبارة أخرى، حتى يسود حكم القانون، ليس كافيا أن تكون لنا قوانين وشرطة ومدعون عامون وقضاة فحسب، وليس كافيا بالنسبة إليهم، حتى قيامهم بعملهم. إذ أن المطلوب إدخال تغيير على قيم المجتمع. فالمجتمع بحاجة إلى أن يدرك سيادة القانون ويتوحد من خلالها، وبحاجة إلى حماية فرص التنمية، ورفاهية الإنسان. وليس من الممكن الحصول على دولة تقوم على سيادة القانون، ومؤسسات ديمقراطية مستقرة ودائمة، تؤدي وظائفها في غياب هذه الثقافة.

بالتالي فإن تلك مهمة المجتمع ككل، بما في ذلك المعلمين في المدارس والكليات والجامعات، ووسائل الإعلام، وما يسمى مراكز السلطة الأخلاقية، مثل الأسرة والكنائس ومجموعات المواطنين والأشخاص المشهورين، على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية.

إننا نأمل في أن نرى خلال هذه الدورة، التزاما بمواصلة تعزيز سيادة القانون، عبر تعزيز جميع الدول الأعضاء لثقافة احترام الشرعية القانونية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد هايتز فيشر الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا.

السيد فيشر (تكلم بالإنكليزية): أنا سعيد جدا لأن الجمعية العامة قد اختارت هذه المسألة الهامة كموضوع لهذا الاجتماع الرفيع المستوى.

إن القانون الدولي وسيادة القانون يشكلان أساس النظام الدولي. وتعتقد النمسا بقوة أن وجود نظام دولي قائم على القواعد، بتنظيم واضح وعملي، شرط مسبق ضروري للتنمية الاقتصادية والأمن والسلم، بشكل دائم.

علاوة على ذلك، ينص دستورنا على أنه سيتم تخصيص نسبة مئوية سنوية من الميزانية الوطنية لمحكمة العدل العليا. وتعتزم هندوراس توسيع نطاق الآليات البديلة لتسوية المنازعات، وتعزيز سيادة القانون. إننا حاليا في خضم عملية مكثفة تهدف إلى إصلاح الشرطة الوطنية على أساس ثلاثة أهداف رئيسية هي: تطهيرها وإضفاء الحرفية على عملها، ثم تزويدها بالموارد التقنية والتكنولوجية واللوجستية الضرورية للوفاء بولايتها.

على الصعيد الدولي، فإن عضوية هندوراس في الأمم المتحدة لا تعني فقط أنها تخضع لقواعدها، ولكنها تعني أيضا أنها قد لجأت على الدوام، إلى آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لحل خلافاتها مع الدول الأخرى. لقد قبلنا الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وقبلنا أيضا الاختصاص القضائي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وامتثلنا لأحكام اللجنة، وللأحكام التي أصدرتها المحكمة.

كما أننا نقبل أيضا على الساحة التجارية الدولية، باختصاص منظمة التجارة العالمية ولجانها إليها لحل المنازعات الدولية. وبالمثل، أدخلنا آليات للتسوية السلمية للتراعات التجارية في إطار اتفاقات التجارة الحرة التي انضمامنا إليها.

إن هندوراس تواجه حاليا مشكلة كبيرة فيما يخص الاستمرار في تعزيز سيادة القانون جراء الآثار الضارة للالتجار بالمخدرات، بسبب موقعنا الجغرافي، الذي يقع بين منتجي المخدرات ومستهلكيها.

وأود أن أختتم كلمتي بالاستجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في القرار ١٠٢/٦٦ واقتراح موضوع فرعي للنقاش في اللجنة السادسة: "ثقافة احترام القانون"، أو "ثقافة الشرعية القانونية". إننا نعتقد أنه لا ينبغي اختزال

حرية التعبير أمر أساسي في بناء المجتمعات الديمقراطية التي تقوم على سيادة القانون. ويؤدي الصحفيون دورا حاسما في هذه العملية. من أجل الاستجابة إلى الاتجاه المقلق جراء تزايد الهجمات ضد الصحفيين في جميع أنحاء العالم، وضعت النمسا سلامة الصحفيين على رأس جدول أعمالها لحقوق الإنسان. وهي أولوية بالنسبة لعضويتنا في مجلس حقوق الإنسان.

ثالثا، فيما يتعلق بسيادة القانون وصوص السلم والأمن الدوليين، ونحن ندعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط على تعزيز نظام دولي يقوم على سيادة القانون والقانون الدولي، حيث تكمن الأمم المتحدة في صميمه. وتكتسي المسألة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أهمية حاسمة. لا يمكننا أن نغض الطرف عن عمليات القتل الجماعي للمدنيين الأبرياء، كما نشهد حاليا في سوريا. يجب علينا وقف الفظائع وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم ومن يأمر باقترافها إلى العدالة. ومع ذلك، فإن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة. لا تستطيع المحكمة إنجاز ولايتها دون الدعم السياسي والمادي والتعاون من قبل الدول الأعضاء. ونحن نعتقد أيضا أن جهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون يجب أن تركز أكثر على الوقاية. نحتاج إلى أن نكون أفضل استعدادا لمساعدة الدول في جهودها الإصلاحية قبل نشوب الصراع.

لا ينبغي النظر إلى الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد اليوم باعتباره حدثا لمرة واحدة. ينبغي الحفاظ على الزخم للمتابعة واتخاذ مزيد من الإجراءات. نرحب بالتعهدات العديدة التي قُطعت اليوم ونحن فخورون بأن نعلن أن النمسا قد قطعت أيضا عددا من التعهدات وهي ترد في النسخة المكتوبة من بياني. إن جهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون لا تحقق هدفا

ويوفر هذا الاجتماع الرفيع المستوى فرصة ممتازة لتحديد التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ونقترح عقد اجتماعات من هذا النوع بشكل دوري في المستقبل.

سأركز بياني اليوم على الروابط القائمة بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين.

أولا، تسير سيادة القانون والتنمية الاقتصادية المستدامة جنبا إلى جنب وتعزز كل منهما الأخرى. وتاريخنا بعد الحرب العالمية الثانية، والتاريخ الحديث للبلدان المجاورة في أوروبا الشرقية، يقدمان دليلا على ذلك.

والأهم من ذلك، التصدي للتحدي المتمثل في الفساد. خلال نشاط مواز، اشتركت في تنظيمه كل من النمسا وتونس واليابان وإستونيا، سيجري خلال فترة الغذاء اليوم، نرغب في التركيز على هذا الجانب بالذات. وتوفر الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومقرها النمسا، التعليم والتدريب المهني فيما يخص مكافحة الفساد، إلى جانب المساعدات التقنية.

وهي تضم أكثر من ٣٠ عضوا، وندعو الدول الأخرى إلى الانضمام إليها.

ثانيا، يسرنا أن نرى أن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد اليوم، يشير أساسا إلى الترابط بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن نكثف جهودنا من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

لا غنى عن مفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في جعل سيادة القانون ممارسة عملية.

تحقق النتائج المرجوة منها إذا لم يتم تنفيذها بشكل صحيح أو إذا استغلتها العناصر الفاسدة..

رابعاً، ينبغي تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل، وبطبيعة الحال ينبغي أن يعتمد على المعرفة والحكمة.

خامساً: إن القانون يحتاج إلى أن يُسنّ بطريقة يرى الناس أنها عادلة، وتتماشى مع مصالحهم ومصالح مجتمعهم. يجب أن يؤمن به الناس من أجل دفعهم للإسهام في تنفيذه بشكل بناء. يجب أن يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بالشرعية وبنقطة الشعب.

سادساً، القوانين التي تذر التمييز بين الشعوب والدول لا تتلقى لا الاعتراف ولا الشرعية. يجب تنفيذ القانون بحقوق والتزامات متساوية للجميع. إن امتياز حق النقض التمييزي الذي يتمتع به بعض أعضاء مجلس الأمن يفتقر إلى الشرعية، وهذا هو السبب في أن مجلس الأمن قد فشل في إقامة العدالة وكفالة السلام والأمن المستدامين في العالم. وقد شهدنا أن بعض أعضاء مجلس الأمن الذين لديهم حق النقض يختارون التزام الصمت إزاء الرؤوس الحرة النووية لكيان وهمي، بينما في الوقت نفسه يعرقلون التقدم العلمي للدول الأخرى. وهم أنفسهم استشهدوا خطأً بميثاق الأمم المتحدة وأساءوا استخدام حرية التعبير لتبرير صمتهم تجاه الإساءة إلى قدسية المجتمع الإنساني ورُسل الله. أنهم يدعمون أولئك المجرمين، وينتهكون حرية الآخرين ويسمحون بتدنيس مقدسات الناس ومعتقداتهم في حين أنهم يجرمون طرح الأسئلة أو التحقيق في مسائل تاريخية ويضعون الباحثين في السجن.

سابعاً، وباسم الحرية والحفاظ على الأمن الدولي، ينتهكون الحقوق والحرية الأساسية للدول الأخرى وفي الوقت نفسه يفرضون إرادتهم عليها.

بمجرد، وإنما حماية حقوق الأفراد ومصالحهم. سوف نستمر في إعطاء أولوية قصوى لهذا الموضوع، من أجل العيش في مجتمع حيث يسود حكم القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد محمود أحمد نجاد، رئيس جمهورية إيران الإسلامية.

الرئيس أحمد نجاد (تكلم بالفارسية، ووفر الوفد الترجمة الشفوية بالإنكليزية): موضوع هذا الاجتماع له أهمية حيوية وهو الأساس الرئيسي لجميع المسائل الأخرى. يقوم تنظيم العلاقات الاجتماعية السليمة، وإقامة النظام، والعدالة والحرية والسلام والأمن والازدهار والرخاء للمواطنين بصورة مستدامة، وتأمين حقوق الجمهور، على الحكم المطلق للقانون، ويجب أن تؤخذ جوانبه المختلفة بعين الاعتبار.

أولاً، سن القوانين مهمة مقدسة والله العدل الحكيم، هو نفسه مشرع. ينبغي أن يكون طابع القانون عادلاً ويعتمد على الحكمة. يجب أن يكون القانون جامعاً ومحتظناً لمختلف جوانب المصالح المشروعة للجميع، وأداة فعالة لكبح جماح الخارجين على القانون. ينبغي للقانون أن يكفل ويحمي الحرية والكرامة وحقوق الإنسان الأساسية، وأن ينظم ويسر الأنشطة ويدعم تنمية المجتمع. يجب أن يكون شفافاً ومعاصراً وغير قابل للتفسير التعسفي.

ثانياً، يجب على المشرعين أن يمثلوا بصدق الشعب وألا يدعموا سوى القرارات التي تمثل الإرادة الفعلية للشعب بطريقة حرة ومتساوية وعادلة.

ثالثاً، يجب أن تكون سلطات إنفاذ القوانين مخصصة وكفوءة ونزيهة ومكرسة وحيادية وجديرة بالثقة ومحفزة ذاتياً وتدافع عن حقوق عامة الناس. وحتى أفضل القوانين لا

- ثامنا، ينبغي للمشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين ألا يتأثروا أو يسيطروا عليهم أطراف معينة أو مجموعات أو مراكز قوى.
- أود أن أقدم المقترحات الآتية لتحسين سيادة القانون وتفعيلها أكثر في العلاقات الدولية.
- أولا، لا بد أن تستعيد الجمعية العامة، باعتبارها أعلى هيئة في الأمم المتحدة، مكانتها الحقيقية بوصفها مظهر من مظاهر الحوكمة المشتركة العالمية للعالم من خلال تنشيط أعمالها فوراً.
- ثانياً، يجب اتخاذ التدابير بما يخدم مصالح الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار اللازم للعدالة كي يتسنى إصلاح وتغيير القواعد واللوائح التي تنظم مجلس الأمن من حيث صلاحياته وهيكله على حد سواء.
- ثالثاً، لا بد من مراعاة مبادئ العدالة والإنصاف على النحو المقبول في عالم اليوم عند سن القوانين وتنفيذها..
- رابعا، لا بد أن يتحد المجتمع الدولي فيما يتعلق بمساءلة السلطات القائمة بالاحتلال، وبذل الجهود اللازمة لإعادة الأراضي المحتلة إلى أصحابها الشرعيين، واستعادة حقوق تلك الأمم.
- خامساً، يجب أن يكون منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى التسوية السلمية للمنازعات، الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون على الصعيد الدولي.
- سادساً، يجب احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. ويجب أن تتمتع جميع الدول بفرص متساوية للمشاركة في الحوكمة العالمية ووضع المعايير واتخاذ القرارات.
- سابعاً، ينبغي لجميع الدول التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي على نحو متسق.
- ثامنا، نحث الدول على رفض الاستسلام لفرض القوانين من قبل البلدان المتسلطة.
- تاسعاً، يجب احترام الحقوق المشروعة والقانونية للدول والأمم.
- عاشراً، ينبغي احترام أنبياء الله والأديان السماوية التي تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء بموجب القانون في جميع المجتمعات، تجنباً للصراعات التي تؤدي إلى الحرب والكرهية والعداء، مع تعزيز السلام والتكامل بين الشعوب.
- وأود أن أعرب - باسم الشعب الإيراني -، عن استعدادي للتعاون على تحقيق تلك الأهداف. وآمل أن نشهد - بتضافر جهودنا جميعاً - سيادة القوانين العادلة المنبثقة عن الإرادة الحرة والمساواة للأمم، وتحقيق السلام والأمن المستدام في جميع أنحاء العالم. ولا ريب أن تحقيق هذه التطلعات سيمهد الطريق لإقامة العدل في العالم في ظل الإمام المهدي، العادل ومنقذ البشرية كافة.
- الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يُلقيه فخامة السيد أندريس بيرزنش، رئيس جمهورية لاتفيا.
- الرئيس بيرزنش (تكلم بالإنكليزية):** تلتزم لاتفيا بقوة بتعزيز سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد في جميع أنحاء العالم. ويستند ذلك الالتزام إلى تجربتنا الخاصة. فعلى امتداد ما يزيد عن ٧٠ عاماً لم يكن لاتفيا ودولتي منطقة البلطيق الآخرين وجود على الخارطة السياسية العالمية بسبب انهيار النظام الدولي القائم على سيادة القانون. فقد عمل نظامان شموليان هما الاتحاد السوفياتي وألمانيا النازية

وتشكل التعهدات الطوعية التي التزمت بها الدول الأعضاء في هذه الجلسة، الخطوة الأولى للمموسة نحو تحديد التزامنا السياسي بسيادة القانون، والمضي قدما بجدول الأعمال هذا. وتلتزم لاتفيا الآن - في ذلك السياق - بالتعهدات التالية. أولاً، سنقدم المساعدة للبلدان الأخرى في مجال إصلاح القطاع القضائي وتعزيز سيادة القانون.

ثانياً، ستدخل جمهورية لاتفيا نظام الوساطة على نحو تدريجي بحلول عام ٢٠١٥ - بغية تحسين الوصول إلى العدالة من خلال تخفيض العبء على المحاكم وتحقيق التوازن في عملها - وبذلك تيسر تسوية المنازعات خارج المحكمة عند الاقتضاء.

ثالثاً، ستتخذ لاتفيا الخطوات اللازمة في غضون السنة المقبلة نحو الانضمام إلى "الحرية عبر شبكة الانترنت: العمل المشترك من أجل حرية التعبير عبر الشبكة" نظراً إلى أننا ندعم بقوة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام لكونهما تتفقان مع شكل الحوكمة الديمقراطية. ونود أيضاً أن يتم النهوض بتلك الحقوق وحمايتها عبر شبكة الإنترنت.

وتلتزم لاتفيا أيضاً بتحقيق المساواة الجنسانية وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في العمليات الحكومية والسياسية. ويشكل إنهاء العنف ومنع التمييز ضد المرأة، فضلاً عن معالجة شواغل المرأة المتعلقة بتحقيق العدالة والأمن في جميع أنحاء العالم، جزءاً لا يتجزأ من تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المنوط بها مقاضاة أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية. وتؤدي المحكمة دوراً هاماً في سد الفجوة في مجال تعزيز المساءلة والعدالة والسلام والأمن على الصعيد الدولي. ومن رأي لاتفيا - بوصفها مؤيدة للمحكمة الجنائية

على تقسيم أوروبا، في انتهاك للقانون الدولي وتجاهل للإرادة السيادية للبلدان الحرة.

ولم تسترد لاتفيا استقلالها إلا قبل ٢١ عاماً فقط. وبعد أن كانت لاتفيا بلداً يخضع للاحتلال السوفييتي، برزت مجدداً بصفتها عضواً موثقاً به في النظام الدولي، وممثلاً في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وبعد أن كنا نظاماً مغلقاً ومقيداً، تمكنا من بناء اقتصاد سوق حر مفتوح وليبرالي يحقق نمواً سريعاً. واستعاض عن نظام شيوعي درج على قهر الشعب بمؤسسات ديمقراطية مستقرة ومجتمع منفتح تحترم فيه حقوق الإنسان.

وقد كان ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون والديمقراطية وتنفيذ تلك المبادئ، عنصراً حاسماً في النجاح الذي حققته لاتفيا. ونحن نتبع تلك المبادئ أيضاً في علاقاتنا الدولية، وبذلك نسهم في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تساعد لاتفيا جورجيا على إنشاء نظام فعال للرقابة فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. ونقدم المساعدة أيضاً إلى مولدوفا في مجال إصلاح قطاع العدالة.

ويثبت تاريخنا أن نظاماً دولياً قوياً شاملاً متعدد الأطراف وقائماً على سيادة القانون، يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لصون السلام والأمن العالميين. وتضطلع الأمم المتحدة بدور هام في هذا الشأن، وتلتزم الدول الأعضاء فيها بتنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن رأينا أن من الضرورة بمكان اتباع نهج شامل لمعالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون. وبوسع الالتزامات الدولية، وتنفيذها على الصعيد الوطني، فضلاً عن الرصد وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة الدولية في مجال مساعدة الدول، أن يسهم في تعزيز احترام سيادة القانون على النطاق الدولي.

وإصلاح المؤسسات لكفالة تحقيق حقوق الإنسان وتمتع الجميع بحياة خالية من التمييز والعنف.

وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور أساسي في تعزيز سيادة القانون. ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن المحكمة أداة غير مستخدمة بطاقتها الكاملة في التسوية السلمية للصراعات. ندعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في قبول الولاية الإلزامية للمحكمة، وفقاً لنظام روما الأساسي. ولا يمكن التسامح مع الإفلات من العقاب. وقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية - في غضون السنوات الـ ١٠ من وجودها - عنصراً فاعلاً رئيسياً في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة. وتلتزم بلدان الشمال الأوروبي بتعزيز التصديق العالمي على نظام روما الأساسي وتنفيذه. ويتضمن ذلك مبدأ التكامل والتعاون الكامل مع المحكمة. ندعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى ذلك النظام.

ويجب أيضاً إيلاء الاهتمام للضحايا. ويؤدي نظام روما الأساسي، الذي يشمل الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا دوراً تصالحياً هاماً.

ونؤيد الأمين العام في دعوته جميع الدول الأعضاء إلى إعطاء جميع الأفراد حقهم الكامل في تشكيل الجمعيات والتجمع. ويجب علينا دعم منظمات المجتمع المدني وإتاحة الحيز السياسي والتشريعي اللازم لازدهارها.

ويؤدي المجتمع المدني دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون. فهو الذي يحمل الأفكار ويقدم الخبرة والمساعدة التقنية والمعلومات، فضلاً عن كونه ميسراً للحوار. ويجب علينا كفالة استمرار متابعة هذه العملية في تعاون وثيق مع المجتمع المدني.

الدولية في الأجل الطويل - أنه ينبغي أن تحصل المحكمة على التعاون والدعم الكاملين من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأخيراً، أود أن أتمنى لكم، سيدي الرئيس، ولنا جميعاً، متابعة فعالة وشاملة لهذا الحدث الرفيع المستوى، وأن يظل مدرجاً في جدول أعمال الأمم المتحدة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد سولي نينيسو، رئيس جمهورية فنلندا.

الرئيس نينيسو (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي فنلندا.

ونعرب عن شكرنا الخالص للأمين العام على رؤيته بالكيفية التي ينبغي بها تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واحترام سيادة القانون أمر حاسم لركائز الأمم المتحدة الأساسية المتمثلة في السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية.

وتتطلب سيادة القانون اتباع نهج شامل. ونؤيد تماماً الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن إدراج سيادة القانون في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ونثني على العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز سيادة القانون.

وسيادة القانون مبدأً أساسياً، تشكل الشرعية والمساواة والمساواة والمشاركة عناصره الأساسية. ونجدد في بلدان الشمال الأوروبي التزامنا القوي بتلك المبادئ. فالفئات المحرومة والمهمشة أو الضعيفة تستحق منا الاهتمام بصفة خاصة.

وللنساء والرجال حق متساو في المشاركة في صنع القرار، ومؤسسات الحكم والعدالة. وينبغي تعديل التشريعات

ويدعو بلدي بقوة - إلى جانب الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء - إلى سيادة القانون بوصفها أساساً لنظام دولي عادل ويمكن التنبؤ به، وبوصفها أفضل استراتيجية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب الصراعات. وإن من واجب الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها دعم سيادة القانون في جميع أنشطتها ومواصلة تحسين أدائها على المستويين الوطني والدولي. ونرحب في ذلك الصدد بالتقرير (A/66/749) وبرنامج العمل الذي عرضه الأمين العام بان كي - مون.

وقد اعتمدت بلغاريا على مدى العقدين الماضيين أعلى المعايير الدولية في نظامها القانوني الوطني. وعلى سبيل المثال، فقد انضم بلدي خلال هذا العام إلى العديد من الصكوك القانونية الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية، وكذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونحن ملتزمون بالإسراع في العمل على عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦. ونؤيد أيضاً التحكيم العالمي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

ونرى أن من المهم تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبوصفنا أحد الموقعين الأصليين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنحن نؤيد الجهود المبذولة لتعزيز النظام الدولي من أجل توفير العدالة الجنائية. ويجب على الأمم المتحدة أن تكون في طليعة مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم ضد الإنسانية. واستناداً إلى شهادات حديثة بشأن ارتكاب النظام في دمشق أعمال عنف وحشية ومذابح ضد شعبه، فقد أيدت بلغاريا الاقتراح المتعلق بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويمثل الاجتماع الرفيع المستوى الذي يعقد اليوم بداية لمرحلة جديدة في تعزيز سيادة القانون. وقد اعتمدنا وثيقة ختامية (القرار ١/٦٧) من شأنها أن ترشدنا في عملنا في المستقبل. فهي جدول أعمال للسلام، وهي جدول أعمال للنمو الاقتصادي المستدام ولتحقيق التنمية المستدامة.

والمطلوب الآن هو اتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى تحويل إرادتنا السياسية إلى مكاسب ملموسة بالفعل. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بالمبادرات الأخيرة في إطار الأمم المتحدة بشأن تعزيز تماسك وفعالية الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون. ونشجع الأمم المتحدة على مواصلة تلك الجهود. ونرحب أيضاً بفكرة التعهدات. ونحن نكرس جهودنا اليوم لدعم العديد من المبادرات.

ونؤمن إيماناً راسخاً بأنه ينبغي إدراج منظور قوي بشأن سيادة القانون في جدول أعمال التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. نأمل أن تتمكن من الاتفاق على مجموعة من الأهداف المتعلقة بسيادة القانون في يوم ما، بغية تحديد أولويات عملنا بطريقة أفضل.

ويتسم جدول أعمالنا في المستقبل في مجال سيادة القانون باتساع نطاقه وشموله قطاعات عديدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يُلقيه فخامة السيد روزن بليفيليف، رئيس جمهورية بلغاريا.

الرئيس بليفيليف (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بلغاريا البيان الذي يلقيه في وقت لاحق رئيس المفوضية الأوروبية، خوسيه مانويل باروسو باسم الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن التعهدات المشتركة التي التزمت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمناسبة عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى.

انطلاق جيدة للحوار والتعاون مستقبلا بشأن أفضل السبل لتطبيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب فخامة السيد محمد وحيد، رئيس جمهورية ملديف.

الرئيس وحيد (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي سروري وشرفي أن أقف أمام الجمعية العامة اليوم، ممثلاً لبلدي في الدعوة إلى مبدأ نعتز به.

وأود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرؤس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. كما أود أن أهنئ وأشكر الرئيس المنتهية ولايته، سعادة السيد ناصر عبد العزيز النصر، والميسرين، ممثلي المكسيك والداغرك، اللذين ساعداه في صياغة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧). والمبادئ المنصوص عليها في القرار تلقى استحسانا شديدا لدى ملديف، ونحن ندعم الجهود الرامية إلى تحقيق القيم الواردة فيه. وأود أيضا أن أثني على الأمين العام، معالي السيد بان كي - مون، على جهوده الدؤوبة لتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

إن سيادة القانون هي أساس الحكم. والمجتمعات، منذ نشأتها، كانت لديها مجموعة خاصة من القواعد والمعايير والحدود التي تسمح لهم بتنظيم حياتهم وعلاقاتهم مع المجتمعات الأخرى. وينطبق هذا المبدأ العالمي، الذي يطبقه الحكام على المحكومين، علينا جميعا في الأسرة البشرية. والتطبيق الأساسي للقانون يوحد المجتمعات ويمهد السبيل أمام الحضارة، مما يجعل منه بالتالي الاختبار الحقيقي بين الهمجية والحضارة.

وهذه مقولة صحيحة منذ كتابة أول قانون، شريعة حمورابي، التي أصدرها ملك بابل حوالي سنة ١٧٦٠ قبل الميلاد، ومرورا بفلسفة إيمانويل كانط القانونية، التي صيغت

وتحقيق العدالة أمر حيوي للتصدي لآفة الإرهاب، بوصفها إحدى أبشع الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية. وقد جعلنا المهجوم الأخير على أرضنا أكثر قوة وتصميما. وقد التزمت بلغاريا بـ ١٥ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وتتطلع إلى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون قيم أساسية بالنسبة للأمم المتحدة.

وينبغي أن تواصل الهيئات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان، القيام بدور محوري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورصد تنفيذ الالتزامات وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي دليل واضح على التزامنا بقضية حقوق الإنسان، قدمت بلغاريا للمرة الأولى ترشيحها للانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. وعلى الرغم من أننا حققنا إنجازات واسعة في هذا المجال، فإننا نعتبر عضويتنا المحتملة تحديا وفرصة لمواصلة تطوير السياسات الداخلية لبلغاريا ولتطبيق أعلى المعايير الدولية الممكنة. وعلى الصعيد الوطني، أحرزنا تقدما كبيرا في تبسيط نظام القضاء وإنفاذ القانون، مما جعله أكثر كفاءة وشفافية وقابلية للمساءلة أمام مواطنينا. وتشمل إصلاحات السلطة القضائية سن تشريعات جديدة ومحسنة على السواء وتنفيذها. ونحن نتعاون مع المؤسسات والهيئات الأوروبية والدولية ذات الصلة التي تركز على العدالة والإصلاح القضائي.

ترحب بلغاريا بالقرار ١/٦٧ الذي اتخذ في وقت سابق من جلسة اليوم، والذي جرى التوصل إليه عبر مفاوضات معقدة. وعلى الرغم من أن النص النهائي لا يعبر بشكل كامل عن آرائنا بخصوص الصلة الأساسية بين الشرعية والمساءلة والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، فإننا نأمل أن يوفر نقطة

وفي مواجهة كل هذه التحديات، لا تزال حكومتي ملتزمة بتنفيذ الدستور ودعم سيادة القانون وجعلها أسلوب حياة.

إن ملديف دولة طرف في سبعة من أهم تسعة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وستعد ملديف استراتيجية وطنية لتعزيز القدرات الوطنية، وذلك من أجل الامتثال لتلك الصكوك بفعالية أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومتي تسعى إلى الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على، أو الانضمام إلى، الصكوك الدولية الأخرى بالغة الأهمية، مثل الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق الإنسان الأساسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتعزيز مساءلة الشرطة يمثل عنصرا أساسيا في التزام حكومتي بسيادة القانون. والحكومة تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الداخلية للاستعراض والإشراف في دائرة شرطة جزر ملديف. كما أننا نتخذ إجراءات لتحسين الاستعراض والرصد الخارجيين لعمليات إنفاذ القانون عن طريق تعزيز لجنة نزاهة الشرطة.

وتعزيز سيادة القانون واجب مقدس للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية على السواء. ولا جدال في أهمية ضرورة وضع مدونة مبادئ وقواعد على المسرح الدولي. فالمنظمات الدولية تحدد لنا معنى سيادة القانون. وهي تضع المعايير التي يُقاس على أساسها تطبيق سيادة القانون، وتبين التغييرات اللازمة لتحسين أداء بلد ما في ما يتعلق بسيادة القانون.

ولكن اسمحوا لي أن أتوقف للتفكير في ما إذا كانت المنظمات الدولية تُخضع نفسها لنفس المعايير التي تحددها للدول الأعضاء. وتجربة ملديف مؤخرا تشير إلى أن الإجابة على سؤال ما إذا كانت أضعف الدول في أسرتنا الأممية العالمية تشعر بالأمن والأمان هي لا.

في القرن الثامن عشر، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) التي دعت إلى تقييد الجميع بسيادة القانون وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

ومقولة إن سيادة القانون هي أساس الديمقراطية لا تلقى التأييد إلا عندما نبنى مجتمعاتنا على المبادئ الديمقراطية وإلا عندما تتم حماية حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الأقليات وإلا عندما يشعر أصغر مواطنينا وأضعفهم بالأمان. وعلى الرغم من الدعم شبه العالمي الذي تحظى به سيادة القانون، ربما يجدر التساؤل عما إذا كان المبدأ يُطبق بمعناه الحقيقي. وعندما يعتبر الزعماء أن القانون ينبغي ألا يُطبق عليهم بقدر تطبيقه على المحكومين، فلا سيادة للقانون. وعندما يتصرف الزعماء الوطنيون، المسؤولون عن التقييد بالقانون، دون خشية العقاب، تفشل سيادة القانون. وسيادة القانون لا توجد إلا عندما تُطبق على قدم المساواة على أقوى الفئات وأضعفها على حد سواء.

ودولتي الصغيرة هي من بين أوائل بلدان جنوب آسيا التي اعتمدت دستورا، وكان ذلك في عام ١٩٣٢. وفي مسيرتنا نحو التنمية، كان لدينا ستة دساتير وسبعة تعديلات. غير أن النظام القانوني في ملديف ضعيف جدا، وهو بحاجة إلى إصلاحات عاجلة. وفي سعينا من أجل الديمقراطية، أصدرنا دستورا جديدا قبل أربع سنوات. ودستور عام ٢٠٠٨ يكفل الفصل بين السلطات وشرعة حقوق عالمية وحرية وسائط الإعلام. وحصلت السلطة القضائية على استقلالها وطُبقت تدابير للمساءلة للمرة الأولى. وهو دستور سيقودنا في طريقنا نحو الديمقراطية وأفضل الممارسات. وقد عرض التغيير الكبير في النظم القانونية والدستورية والإدارية ونظام الحكم ملديف للكثير من التحديات. فالأهداف المنصوص عليها في الدستور تتطلب الالتزام الصارم بسيادة القانون وتطبيقها بلا هوادة.

بلدان العالم، ليس بوسعنا فعل الكثير سياسيا للتصدي للهجوم الذي نتعرض له من قبل بعض الشركاء الدوليين. إننا نفتقر إلى القوتين السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، لمواجهة نفوذ تلك الأطراف الفاعلة الدولية. وليس ثمة ملاذ متاح للدول الصغيرة مثل ملديف. ولم نحاكم محاكمة منصفة، أو فسر الشك لصالحنا.

إننا ندرك أن المنظمات الدولية تؤدي دورا قيما وضروريا فيما يخص تعزيز سيادة القانون. والدول الصغيرة، مثل ملديف، تتمن عضويتها في المنظمات الدولية. ونعتمد عليها لحماية مصالحنا وقيمنا. ونتوقع منها العمل معنا فيما يخص تعزيز سيادة القانون.

ونعتقد بأن قصة ملديف بحاجة إلى أن تروى. وهي درس يتعين أن تستخلصه باقي الدول الصغيرة. وينبغي أن يحمي تنفيذ سيادة القانون، الأصغر والأضعف، ويحول دون عدم استفادة الدول الصغيرة من بعض العدالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن، إلى خطاب يلقيه فخامة السيد تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.

الرئيس أوبيانغ نغويما مباسوغو (تكلم بالإسبانية): إن جمهورية غينيا الاستوائية تود التأكيد على أهمية موضوع سيادة القانون، بوصفه عنصرا أساسيا فيما يتعلق بإقامة عالم يسوده السلام والأمن واستقرار الدول. إن القانون ينظم بالفعل السلوك الإنساني، الذي يتسم غالبا بالتقوقع على الذات، والطموح. كما ينص القانون على نظام يقوم على المنطق، مدعوم بالأعراف والعادات المقبولة من قبل مجتمع محلي ما. والقانون هو العنصر الوحيد الذي يمكن أن يوفق بين مختلف المصالح في مجتمع محلي إنساني معين. إذا ما أريد للقوانين أن تكون فعالة، فيتعين أن تكون مدعومة بتوافق آراء

فالدول الصغيرة لا تحصل سوى على قدر ضئيل من العدالة. ومما يؤسف له، ولكنه حقيقي، أن بعض الجهات الفاعلة القوية على الساحة الدولية وجهت ملديف علنا إلى اتخاذ تدابير معينة تتعارض مع قوانيننا. فقد طُلب منا إلغاء ولاية رئاسية وإجراء انتخابات، على الرغم من أن دستورنا لا يسمح بذلك. وطُلب منا بعبارات لا لبس فيها التقيد بتلك التعليمات، حتى ولو كان ذلك يعني تعديل الدستور. ويُطلب منا سحب بعض القضايا الجنائية التي رفعتها هيئات حكومية مستقلة في جرائم خطيرة مثل اختطاف القوات المسلحة لقاض في الخدمة واحتجازه في معزل.

قيل لنا أن نتخذ تلك التدابير، لأن ذلك يعود بالنفع على البلد.

وعندما شككنا في تلك التعليمات، وُصمنا بأننا دولة غير متعاونة، مع إلقاء ظلال الشك على المؤهلات الديمقراطية للبلد. ووُضعنا على قائمة مراقبة دولية، بدون الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية. تلك هي بوضوح إجراءات عقابية ضد بلد يعتمد اقتصاده على صورته. وقد تسببت تلك الوصمة في فقدان ملديف لنسبة كبيرة من الاستثمارات، وتحويل القروض الأجنبية وقدم السياح الأجانب للبلد. وشجعت أيضا على وقوع اضطرابات داخلية، وحقن نظام الحوكمة في البلد، وشلّت ديمقراطيتنا الوليدة.

ولا يمكن للدول الصغيرة في العالم أن تتحمل عواقب التهاون. إن تجربتنا في التعامل مع الأطراف الدولية العظمى خلال الشهور القليلة الماضية لم يكن شيئا سهلا. فإذا لم تقف الدول الأعضاء، وتوجه الانتباه إلى حالات الظلم، فيمكن أن يأتي دور أي واحدة منها.

إن ملديف هي أصغر اقتصاد في جنوب آسيا. وللانخفاض المحدود في عدد السياح القادمين، أو في الاستثمارات الأجنبية، أثر كبير على اقتصادنا. أيضا، بوصفنا إحدى أصغر

ويشكل ذلك اغتصابا لسلطة الأمم المتحدة ويقلل من فعالية المنظمة العالمية، التي ينبغي لها وفي حد ذاتها فرض سلطتها على الساحة الدولية، وبالتالي منع أي تلاعب محتمل جراء الضغوط الخارجية التي مورست من قبل هذه الدول أو مجموعات الدول، في انتهاك لتلك القواعد والقوانين. وحسب فهمنا، فإن القرارات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة لا تعلق على المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاقها، ولا تنتهك العهود الدولية والاتفاقيات والاتفاقات التي تشكل النظام العالمي. بدلا من ذلك، ينبغي لتلك القرارات والتوصيات إضفاء مزيد من القوة على احترام القانون، دون اللجوء إلى التدابير التي تتجاهل تماما الحقوق السيادية للدول.

ولا تهدف الأمم المتحدة إلى إشعال الحروب، بل يتعين عليها تفاديها قدر الإمكان. إن التدخل الإنساني فكرة جديدة بالثناء، إلا أنه ينبغي ألا يتحول إلى إجراء عنيف، مما قد يؤدي إلى سفك دماء الأبرياء والعزل.

ليس من الممكن أن نكون وألا نكون في نفس الوقت،. لقد تم إنشاء هذه المنظمة العالمية من أجل إرساء السلام، وليس لإشعال الحروب، كما نرى ذلك يحدث اليوم. وانطلاقا من ذلك، تقع العمليات السياسية الداخلية ضمن الاختصاص الحصري لكل دولة، ويتعين ألا تتدخل الأمم المتحدة إلا لتحقيق المصالحة والسلام في حال حدوث نزاع مسلح.

اقتصاديا، فإن العالم في حالة من عدم التوازن المستمر.

وتقترن المصالح السياسية بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دائما.

وفي تلك الحالة، يجب ألا تكون القرارات السليمة التي اعتمدها الأمم المتحدة بغية مواءمة التجارة الدولية، بمثابة تصريح يسمح لبعض البلدان بممارسة السيطرة على الموارد الاقتصادية للبلدان الأخرى. ومنذ ما يزيد عن ٣٠ عاما حتى

جميع العناصر المكونة للمجتمع، التي تخضع لتلك القوانين، على الصعيدين الوطني والدولي.

وفيما يتعلق ببلدي، غينيا الاستوائية، فإن سيادة القانون هي مبدأ ورغبة مستمرة لحكومتنا، التي تسعى باستمرار إلى إدخال القيم الديمقراطية في نظامنا القضائي الوطني. إننا نولي أهمية كبيرة للقضاء الوطني في نظامنا السياسي، لدرجة أن العملية الديمقراطية، التي بدأت في عام ١٩٨٢، قد تطورت مع مرور الوقت تماشيا مع ثقافة شعبنا، وبلغت ذروتها في الإصلاح الدستوري مؤخرًا، الذي يمنح حريات واسعة للشعب، ويوفر آلية للضوابط والتوازنات فيما يخص عمل الحكومة ويحمي حقوق الإنسان. كما ينص الإصلاح فعلا، على أنه ليس بوسع الرئيس البقاء في السلطة لما يزيد عن فترتين. وينشئ برلمانا بمجلسين، بغية زيادة التمثيل الشامل للشعب. وتخضع جميع القرارات الاقتصادية والاجتماعية للمعايير التقنية والمصلحة الاجتماعية. كما أنه ينص على إنشاء هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، وعلى تعزيز الاستقلالية القضائية، وإنشاء هيئة معنية بالرقابة على الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة، وينشئ سلطة لرصد حقوق الإنسان.

على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من العدد الكبير من التشريعات التي تشكل حاليا النظام القانوني الدولي، وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة، فإننا نلاحظ بأن عالمنا اليوم يعاني من اختلالات كبيرة على المستوى السياسي، وكذلك على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لتدني احترام بعض الدول للقانون الدولي، متسببة بذلك في بث الفوضى، جراء الانتهاك المنهجي للقوانين الدولية، على مسؤوليتها الخاصة.

وبينما نتجه صوب نفس الوجهة اليوم، فإننا لا نؤمن بقيادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول التي تسعى لتكون شريطا معنيا بتطبيق القانون والنظام الأخلاقي الدوليين.

إلى الديمقراطية. واليوم مضى أكثر من ٢٠ عاما على قيام ثورتنا الديمقراطية التي أنجزت بسلام تام. وأكرر التزامنا بسيادة القانون بكل ثقة. وأثني على قيادة الأمين العام فيما يتعلق بالتركيز على هذه المسألة، نظرا لأهميتها بالنسبة لقيم الديمقراطية والرخاء الاقتصادي على حد سواء.

إن حقوق الإنسان وسيادة القانون مسألتان مترابطتان. وتعلقان بالقيم الأساسية والمبادئ الإنسانية العالمية غير القابلة للتجزئة. وفي ظل انعدام سيادة القانون، فإن من المستحيل كفالة حقوق الإنسان والتمتع الكامل بالحرية. وذلك هو أساس العقد الاجتماعي المبرم بين الدول وشعوبها. ويقتضي ذلك اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، فضلا عن العدالة في تطبيق القانون.

ولا يمكن التعايش بين سيادة القانون والفساد. فالحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون مبادئ غير قابلة للتفاوض، كما هو الحال فيما يتعلق بمكافحة الفساد. وينبغي أن يطبق القانون على الجميع. وإن من مبادئ الديمقراطية الأساسية ألا أحد فوق القانون - بلا استثناء. ويشمل ذلك الجميع، ويسري على كبار المسؤولين الحكوميين والمواطنين العاديين على حد سواء.

لقد نظم المنغوليون شؤون دولتهم تاريخيا بسيادة القانون. فلدينا جزاءات صارمة تطبق على جرائم الفساد. وبالنسبة للدول النامية، فإن الفساد هو العدو اللدود للديمقراطية. فهو مثل الأمراض المعدية وتجيب مكافحته على نحو مباشر، فضلا عن إدراجه بين الأولويات. ذلك لأن جريمة الفساد يرتكبها الموظفون العموميون وليس المواطنون. وتشكل مكافحة الفساد اختبارا لجميع القادة والموظفين العموميين. ونظرا لأن الفساد جريمة خطيرة ترتبط بالسلطة والثروة المشبوهة، فلا غرو أن

الآن، طالب المتكلمون من هذه المنصة تحديدا بإجراء تغيير على النظام الاقتصادي العالمي. وقد سعى ذلك الزخم التاريخي إلى تحقيق العدالة في مجال التجارة فيما بين الدول، عوضا عن إدامة نظام الاستغلال الذي يخدم مصالح فئة قليلة على حساب الآخرين.

ومن الواضح أن ذلك مطلب مشروع يسعى إلى كفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية. وينبغي أن تطبق الجهود القوية المبذولة حاليا من أجل تعزيز التنمية العالمية ذلك الزخم نفسه على النظام القانوني الدولي. وما لم نفعل ذلك، فإننا سنقع في مساوئ الفوضى وعدم المساواة في المعاملة في مجال التجارة الدولية.

وفي الختام، ترحب غينيا الاستوائية بالتزام الدول الأفريقية بالمشاركة في تنمية الديمقراطيات الحديثة على نحو ديناميكي، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي الذي يمنعها من المضي قدما وفقا لإرادة شعوبها، جراء فرض نظم من قبل الآخرين، لا تزال تؤثر سلبا على السياسات الداخلية لتلك البلدان.

ونتوقع أن تنفذ قرارات الأمم المتحدة تمشيا مع روح ميثاقها، وأن تحترم الأحكام الدولية التي تنظم الحق السيادي للدول في إدارة تطورها السياسي. ونتوقع أيضا أن تتمتع الدول بالحق الكامل في استخدام مواردها الطبيعية وقيادة عملياتها السياسية الخاصة بها دون تدخل من الآخرين، على نحو يخدم مصلحة صون السلام والأمن الدوليين.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تانين (أفغانستان)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد إلباغدروج تساخيا، رئيس منغوليا.

الرئيس تساخيا (تكلم بالإنكليزية): لقد كانت إقامة مجتمع يحكمه القانون أحد الأهداف الرئيسية لانتقال منغوليا

ذلك الصدد. وأنا ممتن لأن الأمم المتحدة، والأمين العام بان كي - مون على وجه الخصوص، قد جعلوا سيادة القانون على رأس الأولويات. وهذا ما أصبو إليه بشغ، وهو هدف منغوليا أيضا، لأن إحراز التقدم الديمقراطي وتحقيق النجاح الاقتصادي في بلدنا يعتمدان على سيادة القانون.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد علي بونغو أوندimba، رئيس جمهورية غابون.

الرئيس بونغو أودimba (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن آخذ الكلمة في هذا الاجتماع التاريخي بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. وأهنتكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الاجتماع الرفيع المستوى، وأهنتئ الأمين العام، السيد بان كي - مون، على العمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون.

في البداية، أود أن أؤكد مجدداً ارتباط بلدي العميق بسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ورغبتنا السياسية في العمل في اتجاه توطيدها.

لقد أصبحت سيادة القانون اليوم تشكل تطلعاً مثالياً وعالمياً تتشاطره إلى حد كبير الشعوب والحكومات. ولا يمكن تعزيز سيادة القانون على نحو دائم في بلد من البلدان في غياب مناخ يسوده السلام والتنمية الاقتصادية العادلة. فالعناصر الثلاثة المتمثلة في السلام والتنمية وسيادة القانون تنسم بالترابط.

لطالما وجّه ارتباط غابون بسيادة القانون والديمقراطية حياتنا السياسية. ففي عام ١٩٩٠، حين أعاد بلدي نظام تعدد الأحزاب، قمنا بإنشاء مؤسسات جديدة. وأثبتت هذه المؤسسات صلابتها عام ٢٠٠٩ عندما أبحرت غابون بنجاح في خضم عملية الانتقال السياسي التي أشاد بها المجتمع

يحاول بعض أولئك الذين يرتكبون الفساد استخدام محكمة الرأي العام في سعيهم للتهرب من المثول أمام محكمة القانون. وهناك روابط قوية بين الفساد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فكلما ارتفعت مستويات الفساد، كلما قلت التنمية. وعليه، فإن الكفاح من أجل سيادة القانون إنما هو كفاح أيضا من أجل مزيد من الشفافية والتنمية الاقتصادية الناجحة.

ويكتسي التثقيف أهمية حاسمة في مكافحة الفساد. فالسكان الواعون الذين يدركون حقوق المواطنة جيداً لا يسمحون لقادتهم بإساءة استخدام سلطاتهم. ونظراً لأن منغوليا لا تزال ديمقراطية فتية، فإن النجاح الذي نحرزه لا يمكن أن يكون سياسياً أو اقتصادياً فحسب، بل يجب أن يكون قضائياً أيضاً. ونحن بحاجة إلى قضاء مستقل، ويعني ذلك أنه يجب علينا أن نركز على إنشاء نظام قضائي يتمتع بالحصانة ضد الضغوط السياسية. ولدينا ما يزيد عن ٢٠ قانوناً تشريعياً جديداً تهدف جميعاً إلى تحقيق إصلاح هيكلي لنظامنا القانوني.

وفي رأينا أن سيادة القانون تشكل ضماناً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وما دام الشعب هو الذي ينصب الحكومات وينسؤها، فإن عليها أن تخدم الشعب. وعلى الحكومات أن تحترم حقوق الإنسان، وأن تكف عن قتل الإنسان قطعاً. وعليه، فإن من رأبي أن عقوبة الإعدام خاطئة. فهي تحط من كرامة الإنسان ولا تساعد على تحقيق السلام في المجتمع ولا تردع الجريمة أو تخدم مصلحة البشرية. وقد خففت منغوليا أحكام الإعدام منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبصفتي رئيساً للبلد، فقد أعلنت وقفاً اختيارياً لها. ونواصل العمل على تشريع يرمي لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

وفي العام الماضي، تولت منغوليا رئاسة مجتمع الأنظمة الديمقراطية. وعليه، فإن تعزيز سيادة القانون أولوية قصوى بالنسبة لنا. ونثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في

الحيوية وتعزيز شفافية الانتخابات؛ والاعتراف بالإدارة المسؤولة عن الإسكان وملكية الأراضي من أجل حماية حقوق ملاك الأراضي؛ ومكافحة انتهاكات اتفاقية التجارة الدولية في الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض والاتفاقيات الأخرى التي تحمي التنوع الحيوي والبيئة.

تدخل مكافحة الفساد في صميم الجهود التي أبذلها، إذ إن الفساد يعوق وصول الجميع وصولاً عادلاً للخدمات العامة ويقوض الجهود التنموية. وأذكر بأن غابون قد صدقت على اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد. وتوجد في بلدي لجنة وطنية لمكافحة التكرس غير القانوني للثروة ووكالة وطنية للتحقيق في المخالفات المالية. وقد وضعت اللجنة بالفعل إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بالإضافة إلى ذلك، نشارك في مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية لتعزيز الحوكمة والنهوض بالمساءلة. كما أجرينا استعراضاً لإجراءات المعاملات في الأسواق العامة، وقمنا بعملية مراجعة للخدمة المدنية ولصناعة النفط. غير أن مكافحة الفساد جهد طويل المدى يتطلب التعاون القائم على أساس الحوار مع مختلف الشركاء وتحقيق الملكية على المستوى الوطني.

تستدعي التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. ويتطلب عملنا نهجاً يقوم في الأساس على تأكيد سيادة الدول والاعتراف بحقوقها. وينبغي أيضاً أن نقول إن سيادة القانون لا يمكن تعزيزها بدون إرادة سياسية لجعل الحوكمة والمؤسسات العالمية أكثر نزاهة وديمقراطية.

ولهذا السبب تعتقد غابون بضرورة تمثيل أفريقيا تمثيلاً عادلاً في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

علاوة على ذلك فإننا نعتقد أن إدخال التحسينات على أداء مجلس حقوق الإنسان يتطلب حواراً بناءً بقدر أكبر بين

الدولي. وتساعدنا هذه المؤسسات اليوم في مواصلة توطيد سيادة القانون، التي تشكل أيضاً ركيزة من ركائز الرؤية التي اقترحتها للبلد، وهي رؤية غابون الناشئة المتطلعة لعام ٢٠٢٥.

ولئن كانت الديمقراطية وسيادة القانون متعاظمتين، فإن من الضروري للعمل السياسي في البلد أن يقوم على أساس احترام اللوائح والقوانين التي تمنحهما الشرعية. وفي هذا الصدد، جددت التأكيد مؤخراً، في خطاب ألقته أمام البرلمان الغابوني، أن الحوار السياسي لا يصبح ممكناً، في النظام الديمقراطي، إلا في ظل احترام مؤسسات الدولة وقوانينها واحترام الأشخاص الذين يجسدونها. في ذلك الخصوص، قمت مؤخراً بإعداد تدشين المجلس الوطني للديمقراطية، وهو إطار مؤسسي رئيسي للحوار الديمقراطي في غابون. ومنذ إنشاء تلك الهيئة، ظل يتولى رئاستها على الدوام عضو من المعارضة.

يعتمد توطيد سيادة القانون، في جميع البلدان، على العدالة المستقلة والمحايدة، التي تساعد على كفالة السلام والأمن الاجتماعيين، وحماية حقوق الأشخاص الأضعف، ومنع التطرف وعدم التسامح. لقد قادي ذلك الاقتناع إلى المبادرة بإصلاحات عميقة تهدف إلى جعل المؤسسات القضائية أكثر تماسكاً، وفعالية، وشفافية، وعدالة وجعل الاحتكام إليها أيسر. في هذا الصدد، اعتمدنا قوانين تهدف إلى حماية حقوق النساء والأطفال، بهدف مكافحة التمييز المتجذر في بعض القيود الثقافية. يمكننا أن نرى ذلك في النظام القانوني الجديد لحماية القصر الذي يساعد في مكافحة الاتجار بالأطفال. لقد بدأت غابون أيضاً عملية اعتماد الجمعية العامة القرار ١٨٩/٦٥ الذي أنشأ اليوم العالمي للأرامل. ويشارك أصحاب المصلحة الاجتماعيون في الغابون، مثل المؤسسة التي ترأسها السيدة الأولى، مشاركة كاملة في هذه الجهود.

تواصل غابون إصلاحات وطنية رئيسية أخرى، تشمل إدخال سجلات بايومترية لتحسين السجلات ذات الأهمية

لاحترام القانون على الصعيدين الوطني والدولي، واجهنا الاضطرابات والحروب والمعاناة. وفي كل مرة التزمنا فيها باحترام القانون وتحقيق عالمية مبادئه الرئيسية، تمكنا من إحلال السلام وإبرام الاتفاقات وتحقيق الرفاه.

إن علاقة البشرية بالقانون ليست في الحقيقة بالأمر الهين، لأن مجتمعاتنا وشعوبنا وثقافتنا لديها آراء مختلفة بشأن كيفية مقارنة القانون. غير أننا نتفق جميعاً على أننا، باعتبارنا نشاطر الأرض ذاتها، مطالبون بصورة متزايدة بأن نضع جانباً مصالحنا الفردية من أجل الصالح العام.

ومن دواعي سرور ألبانيا أنها استثمرت بكل إخلاص في هذا الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة، التي أسهمت بشكل كبير فيما نسميه القانون الدولي، الذي نلتزم به جميعاً. محض إرادتنا.

وفيما يتعلق بمناقشاتنا الموضوعية والخلافية أحياناً بشأن نطاق سيادة القانون، أود أن أشدد على مثالين محددين للطابع العالمي للولاية القضائية للمحاكم الدولية، فضلاً عن أحكامها وخياراتها، وعلى أن القانون بكامله لا يعلو على الشعب. لقد وُضع بإرادة الشعوب ومن أجلها وخدمة لوجودها ورفاهها.

لقد أثبتت هذه المبادئ أنها أساسية فيما يتعلق بالتاريخ العصيب الذي عاشته دولتي على مر القرون. كانت علاقة الشعب الألباني بسيادة القانون علاقة معقدة. فالتلاعب بإنفاذ سيادة القانون وطريقة تنفيذ القانون بصورة تخدم مفهوم العدالة لدى الطبقة الحاكمة أوجدا في ألبانيا واحدة من أكثر الأنظمة الديكتاتورية شراً في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. والواقع أن كفاح الشعب الأفغاني من أجل الديمقراطية في التسعينات من القرن الماضي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمعارضته الشديدة لمبادئ الحوكمة لدى دولة لا تخضع للمساءلة أمام القانون الذي سنته. وتعرض آلاف المواطنين لمحاكمات

الدول. ولتحقيق ذلك، تود غابون أن تعيد ترشيحها لعضوية تلك الهيئة المهمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وبنفس الروح، سنواصل تعاوننا مع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ العدالة الجنائية الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهذه الجريمة المنظمة تؤثر على نحو متزايد على البيئة والتنوع الحيوي من خلال صيد الحيوانات والأسماك غير القانوني. وتعترم غابون تعزيز نظامها القضائي الوطني لمحاربة هذه الظاهرة، بيد أن هذه الجهود تتطلب قدراً أكبر من التعاون الدولي.

أود أن أشدد على أنه لا يوجد نموذج واحد بعينه لتعزيز سيادة القانون. لذا، فإننا بحاجة أيضاً إلى تعزيز الحوار والنهج الجديدة للتعاون بين الدول. وفي هذا الصدد، الأولوية للبلدان الخارجة من الأزمات والصراعات. لهذا السبب أدعو إلى حشد المزيد من الموارد لتلك الدول. علاوة على ذلك، أحث على تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذلك عقد اجتماعات عامة منتظمة للجمعية العامة للنظر في تعزيز سيادة القانون.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن بلدي يؤيد الإعلان الذي اعتمد في وقت سابق أثناء هذا الاجتماع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد بوجار نيشاني، رئيس جمهورية ألبانيا.

الرئيس نيشاني (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تقديري لعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. في رأينا، تتسم سيادة القانون حقاً بأهمية بالغة لرفاه المجتمعات وحسن سيرها.

إن تاريخ البشرية هو في واقع الأمر تاريخ تطور القانون وعلاقة المجتمعات بالقانون. ففي كل مرة افتقدنا فيها الرؤية

ومن المؤسف أن أحكام وفتاوى المحاكم الدولية يتم تجاهلها أحيانا، حتى من جانب الدول التي تبادر بعرض القضايا عليها. ويصدق ذلك على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استقلال جمهورية كوسوفو.

وفي منطقتنا، البلقان، عانى السكان من مختلف الأعراق - الألبان والبوسنيون والكروات - بعضا من أسوأ الحروب التي خيضت باسم نزعة وطنية يساء تصورها. وقام المغالون في النزعة الوطنية بتكريس إيديولوجية سموهم على الشعوب الأخرى في القانون، لإضفاء الشرعية على ما اقترفوه لاحقا من إبادة جماعية ومذابح. وقد أثبت العقدان الأخيران أن طي صفحة من تاريخ البلقان لم يكن مهمة سهلة.

ومما لاشك فيه أن مقترفي المآسي وأعمال الإبادة الجماعية لا يمكنهم أن يقوموا بذلك لوحدهم. المطلوب هو إذكاء وعي جميع الشعوب، وفي المقام الأول والأخير، وعي الضحايا الذين يطالبون أولا بإحقاق العدالة. ومما يثير الانزعاج في البلقان، بدلا من نرى عمليات حقيقية للاعتذار عما اقترف من مذابح وإبادة جماعية، تُقدم إلينا بيانات منكرة على أعلى المستويات. وبالتالي، من الطبيعي تماما أن ندعم احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتطبيقه مطلوب ويجب أن يُجسد بصورة مباشرة في نسج علاقات عادلة وسلمية وجيدة فيما بيننا في المنطقة وخارجها.

وفي ذلك الصدد، اتخذت ألبانيا خطوات حاسمة خارج نطاق المستوى الوطني بغية إقامة الحوار والتعاون البناء مع جميع بلدان المنطقة، وهي تؤيد تأييدا غير مشروط جميع مبادرات الاتحاد الأوروبي وقوانين المجتمع الدولي قاطبة لتعزيز سيادة القانون في منطقتنا. ونثني بصورة خاصة على العمل النموذجي الذي قامت به بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسادة القانون في كوسوفو، باعتباره إضافة مميزة لجهود إحلال السلام واستتباب الأمن في المنطقة، في أعقاب إعلان استقلال جمهورية كوسوفو

سياسية خارج نطاق القانون وأصدرت المحاكم في حقهم العديد من الأحكام التعسفية، على نحو يتنافى مع معايير حقوق الإنسان.

وليس غريبا إذن أن يصبح تعزيز سيادة القانون بالنسبة لألبانيا من المبادئ التوجيهية لتحديد الديمقراطية وتعزيزها، واللبنة الأساس لبناء مجتمع متناغم ومتماسك، واقتصاد السوق القوي، والاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدائمين. ومبدأ سيادة القانون تحديدا هو المبدأ الذي نوائم معه موثيق قانوننا الوطني والدولي، واتفاقياتنا ولوائحنا التنظيمية، بل وحتى أداء هذه الهيئة.

وتضطلع ألبانيا اليوم بدور طلائعي فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان وحمايتها، ونحن نتعاطف مع كفاح جميع الشعوب من أجل الحرية في جميع أنحاء العالم، من سوريا إلى ميانمار. وكل نظام ينتهك قانون الحرية يجب أن يُحاسَب على الصعيد الوطني والدولي. فإعلاء سيادة القانون على الصعيد الوطني يرتبط ارتباطا وثيقا مع إعلائه على الصعيد الدولي. والمستويان يجسدان بعضهما بعضا يستحقان، وفي المقام الأول والأخير، الاحترام بالإجماع وبصورة متساوية.

لقد طبقنا ذلك بصورة ملموسة للغاية. فالدستور الألباني ينص على سمو القانون الدولي على القانون الوطني في حالة تضاربهما. وتلك هي أفضل طريقة لكفالة بقاء ألبانيا، بينما تحترم سيادة الدولة احترام كاملا، شريكا حقيقيا وملزما في ما يتعلق بتعزيز العدالة والمساءلة، ومعارضاً قويا للإفلات من العقاب على أي جريمة، وفي ذلك الصدد، تؤيد ألبانيا تأييدا كاملا مبدأ الولاية القضائية العالمية، لأننا نعتقد أنها آلية مهمة لإنهاء العقاب وتعزيز المساءلة.

لقد أيدت ألبانيا وستؤيد على الدوام ولايات المحاكم الدولية لأنها تضطلع بدور لا غني عنه في مكافحة الإفلات من العقاب وإنشاء معايير العدالة العالمية من أجل السلام والأمن.

إننا ندرك الارتباط الوثيق بين سيادة القانون والديمقراطية وسمو سيادة القانون باعتبارهما شرطا مسبقا لتعزيز وحماية الديمقراطية والحوكمة الجيدة والتنمية المستدامة.

ولذلك تعتبر نيجيريا النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي وسيلة مهمة لتعزيز التعاون وتوطيد السلام والأمن الدائمين فيما بين الدول.

وقد أبانت نيجيريا باستمرار عن إرادة سياسية قوية للوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال إضفاء الطابع المحلي على الصكوك الدولية ذات الصلة والممارسة الموصى بها، مثل سن قانون الحرية والمعلومات لعام ٢٠١١ بغية تعزيز انفتاح نظام الحكم، وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠١١ وقانون حظر غسل الأموال لعام ٢٠١١ لتعزيز زخم مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية على الصعيد العالمي. كما سُن قانون تعديل مفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ بغية توسيع نطاق ولايتها.

وبالمثل، انصب تركيزنا على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية لتمكين المواطنين من الحق في أن يختاروا بحرية من يحكمهم، والدليل على ذلك، الانتخابات التي أُجريت في نيجيريا حتى الآن.

لا بد من تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة الإنصاف والعدل. وسيادة القانون على الصعيد الدولي يجب أن تستند إلى عدد من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة التي تم التأكيد عليها مجددا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وهذا يعني أن الدول يجب أن تقوم، بحسن نية، بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وواجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وواجب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون الإنساني الدولي.

من جانب واحد. ونعتقد أن هدفنا في منطقتنا، المتمثل في إرساء سيادة القانون واحترامها والامتثال لها، شرط لا غنى عنه ينبغي أن تدعمه جميع البلدان التي تسعى بجدية وإخلاص إلى إقامة التعاون والوثام الإقليميين الكاملين وتحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في التكامل الأوروبي.

وأود أن أحتتم ملاحظاتي بالإعراب مجددا عن التزام ألبانيا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والنظام الدولي، استنادا إلى سيادة القانون، باعتبارها قيما لتعزيز تعايشنا السلمي كشعوب، وعلاقات الوثام والتعاون فيما بيننا كدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن لخطاب يليه فخامة السيد غودلاك إيبلي جونتان، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.

الرئيس جونتان (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن شارك زملائي في هئنة الأمين العام على مبادرته بتركيز الاهتمام على مسألة تقع في صلب ميثاق المنظمة، وعلى إتاحتها هذا المنبر للدول الأعضاء لكي تتبادل التجارب المفيدة وتحدد التزاماتها بالامتثال لسيادة القانون.

تعتقد نيجيريا أن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي. ومما لاشك فيه أنها شرط أساسي للتعاون والتعايش فيما بين الدول على نحو سلمي، ولها أهمية حاسمة فيما يتعلق بمواجهة التحديات العالمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالتالي، تؤيد نيجيريا الرأي القائل إن القانون يمكن أن يضمن حماية حقوق الأفراد ومصالح الأطراف الأقل قوة على الساحة العالمية.

وفي غانا، نعتقد أن احترام سيادة القانون مسألة لا غنى عنها من أجل بناء دولتنا، وهذا هو موقفنا منذ الاستقلال. وبالتالي، فإن شعارنا الوطني هو "الحرية والعدالة".

وعلى مدى ٢٠ عاما في أعقاب عودة الديمقراطية، ما انفكت غانا تعمل من أجل مواصلة تعزيز مؤسسات الحوكمة لدينا. وأنشأنا الإطار لكفالة احترام سيادة القانون، وما زلنا بصدد بلورته وتوسيع نطاقه. ويشمل ذلك إقرار القوانين وكفالة الحوكمة الجيدة والخاضعة للمساءلة، وشفافية المشتريات العامة، وشفافية إدارة عائدات النفط، وحرية الصحافة، وحقوق الإنسان، وإجراء انتخابات شفافية وذات مصداقية، على سبيل المثال لا الحصر.

غانا تجني ثمار الديمقراطية وسيادة القانون. فقد أدت أجواء الاستقرار الناجمة عن إرساء الحوكمة الدستورية منذ عام ١٩٩٢ إلى زيادة ملحوظة في النمو الاقتصادي. في العام الماضي، حقق اقتصاد غانا نموا بمعدل ١٤ في المائة، وهو ما يشكل أحد أكبر المعدلات المسجلة في العالم. وارتفع دخل الفرد لدى أبناء غانا من ٤٠٠ دولار عام ١٩٩٢ إلى ١٣٠٠ دولار اليوم، مما أهل غانا للحصول على مركز البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا.

وخلال الزيارة التي قام بها الرئيس أوباما إلى غانا عام ٢٠٠٩، قال إن أفريقيا ليست بحاجة لقادة أقوياء، ولكن لمؤسسات قوية. وبالتالي، فإن حكومة غانا بصدد القيام بالتدخلات التالية، من خلال إعداد القوانين المناسبة، وإجراء الإصلاحات الإدارية والمتعلقة بالسياسات العامة في المجالات التالية: بناء قدرات مؤسسات الحوكمة المسؤولة عن كفالة الامتثال للقوانين القائمة، وتعزيز الجهاز القضائي وغيره من الوكالات المكلفة بإدارة العدالة بغية بناء الثقة في النظام القضائي، خدمة لمواطنينا وضيوفنا الذين قد تكون لديهم في غانا مصالح اجتماعية أو تجارية، واستعراض القوانين المتعلقة

ويظل مبدأ المساواة بين الدول من حيث السيادة عنصرا مهما لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبالتالي، يجب على المجتمع الدولي ألا يشجع أي مظهر من مظاهر الامتثال للقانون الدولي وإنفاذه بصورة انتقائية. وأحث الدول الأعضاء على الإخلاص في التزامها بما تعهدت به أمام الأمم المتحدة في هذا الحدث.

وأود أن أؤكد للدول الأعضاء التزام حكومة بلدي الثابت بدعم سيادة القانون والوفاء على النحو الواجب بما تعهدنا به أمام المجتمع الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن لخطاب يلقيه فخامة السيد جون دراماني ماهاما، رئيس جمهورية غانا.

الرئيس ماهاما (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنيء السيد فوك بيريمتش على انتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. كما أود أن أعرب عن عميق تقديري للأمين العام على تنظيمه لهذا الحدث في هذا الوقت، الذي يشهد فيع العالم ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان وحالات التعسف والاضطهاد والإفلات من العقاب. كما أود أن أخص بالذكر الجهود الاستثنائية التي بذلها الميسران المشاركان الدنمرك والمكسيك، مثنيا علي إسهامهما الحثيث في نتائج اجتماع اليوم.

إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وكفالة احترام سيادة القانون وتعزيزها أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين وتفعيل النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعنصر لا غنى عنه لتوطيد الديمقراطية الفعالة والحيوية.

باختصار، نحن نؤمن بأن احترام سيادة القانون أمر أساسي لإقامة عالم أكثر عدلاً وعدالة ولتعزيز السلام والرخاء والتعاون.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يُلقيه فخامة السيد موي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا.

الرئيس كيباكي (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنيئ الرئيس على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. أنا واثق من أن خبرته الدبلوماسية الواسعة سوف تكون مفيدة في توجيه مداولاتنا.

كينيا تؤيد نظاماً دولياً يقوم على سيادة القانون، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. ونحن مقتنعون بأن سيادة القانون هي حجر الأساس للحكم الديمقراطي، وأنها هامة جداً في مواجهة التحديات العالمية في عصرنا، وأنها ضرورية لتعزيز التنمية المستدامة.

منذ الاستقلال، عززت كينيا تدريجياً سيادة القانون واحترام الدستورية الديمقراطية. وما برحت المؤسسة الديمقراطية لدينا على مدى السنوات الـ ٤٩ الماضية تعزز سيادة القانون وتُعمل حقوق الإنسان وتمضي قدماً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يظل تعزيز سيادة القانون هاما اليوم كما كان عند استقلالنا. ومع ذلك، نفخر بالقول أنه مع مرور الوقت، لم تعمل سيادة القانون على زيادة تأمين ديمقراطيتنا، ولكنها أيضاً مكنت بلدي من تشجيع الأعمال الحرة والتجارة الحرة ومكافحة الفقر.

في العامين الماضيين، عملت حكومتنا جاهدة على تنفيذ دستورنا الجديد، الذي اعتمدته كينيا في عام ٢٠١٠. وقد قمنا بتنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية والإدارية التي زادت

بتعزيز الاستثمار وحمايته، وتعزيز المؤسسات التي تحقق في قضايا الفساد وتجري الملاحقات القضائية بشأنها، وتعزيز الإطار المنظم لقطاع الخدمات المصرفية والمالية، وإدماج نظم إدارة المعلومات والإيرادات، ووضع الهيكل التنظيمي لتعزيز الفعالية لدى جمع الإيرادات، وكفالة شفافية إدارة واستخدام عائدات النفط في غانا.

غانا دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات، ومؤخراً أصبحنا طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات المتصلة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الذخائر العنقودية.

كما ادخلنا العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والنظم في قوانيننا المحلية. ونحن ملتزمون بضمان أن نحترم جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات التي نحن طرف فيها وتنفيذها.

ونحن نعتقد أنه من المهم أيضاً إيلاء الاهتمام بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمساعدة على تعزيز المؤسسات التي أنشأناها من خلال تلك التجمعات الإقليمية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الإقليمي وفي القارة.

تسلم حكومة غانا بأن نظمنا لضمان احترام سيادة القانون لا يمكن أن تعتبر فعالة إلا إذا تمسكت بنجاح بالحقوق القانونية للفئات الضعيفة والمحرومة في مجتمعنا وقامت بحماية تلك الحقوق. ولذلك، يتمثل هدفنا في أن نرقى إلى الالتزام بشعارنا الوطني القائل بأننا أرض تضمن الحرية والعدالة لجميع المواطنين وللذين يقيمون ويعملون في بلدنا.

أحرزت حكومة وشعب ليبيريا، بالعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، تقدماً كبيراً في إعادة إرساء سيادة القانون بعد ١٤ عاماً من الصراع المدمر الذي شل نظام سيادة القانون برمته. في توطيد السلام، ركزنا اهتماماً خاصاً على إعادة إرساء سيادة القانون. لقد كانت ركنا هاما من استراتيجيتنا للحد من الفقر، وهي اليوم جزء لا يتجزأ من جدول أعمالنا للتحويل. ألما تحتل مكاناً مركزياً في مشاركتنا مع لجنة بناء السلام، وهي تمثل صلة قوية ملزمة لبلدان مجموعة الدول الهشة السبع.

ونحن فخورون بالتقدم الذي أحرزناه في إعادة بناء مؤسسات العدالة والأمن من حيث الهيكل والقدرات، لا سيما الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، وهي أول المؤسسات المكلفة بضمان الأمن الداخلي. وأقمنا، من جملة أمور أخرى، عدداً من المؤسسات. وأنشأنا وحدة مكافحة جرائم العنف الجنسي والجنساني ومحكمة متخصصة بالتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقمنا بسن قانون حرية المعلومات، ووقعنا إعلان جبل "نبيل"، وأسسنا لجنة إصلاح القانون التي تعكف على تحديث قوانيننا الوطنية وتجعلها متفقة مع المعايير الدولية. وقد أنشأنا لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وأوكل إليها التصدي لتحدي النهوض بثقافة حقوق الإنسان، والمساعدة في تعزيز المصالحة بين أبناء شعبنا. لقد أنشأنا لجنة للأراضي تعكف على إصلاح نظام حيازة الأراضي بغية التقليل من التزايدات حول ملكية الأراضي في البلد. وأسسنا معهد قضائي يقوم بالتدريب المستمر للقضاة وغيرهم من الجهات الفاعلة في قطاع العدالة لتعزيز قدرة السلطة القضائية. وأنشأنا محكمة تجارية جديدة، تمكن الحكومة من حل المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية على وجه السرعة حل، مما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.

تعزيز سيادة القانون في كينيا. علاوة على ذلك، حفزت تلك الإصلاحات زيادة النشاط في جميع قطاعات الاقتصاد. وزاد ذلك الاستثمارات وشجع مشاركة أكبر للشعب الكيني في التنمية والإدارة الرشيدة للبلد.

إن الالتزام الوطني لكينيا بتعزيز سيادة القانون والحكم الديمقراطي يتجاوز حدودنا الوطنية. ونحن ملتزمون، كعضو في المجتمع الدولي، بأداء دورنا في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في منطقتنا.

وفي هذا الصدد، يحدوني وطيد الأمل أن يعمل المجتمع الدولي معنا، لا سيما في البلدان التي عانت انهيار القانون والنظام.

في الختام، أعتقد أن العلاقات الدولية الفعالة يجب أن تستند إلى تطبيق سيادة القانون بين الأمم، كبيرها وصغيرها، تطبيقاً متساوياً وعادلاً.

من المهم أيضاً أن يكون الهدف من كفالة سيادة القانون السعي نحو تحقيق المزيد من الرخاء، وتعزيز المساواة وتحقيق قدر أكبر من العدالة للجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيدة ايلين جونسون سيرليف، رئيسة جمهورية ليبيريا.

الرئيس جونسون سيرليف (ليبيريا): إن قرار عقد هذه المناقشة بشأن سيادة القانون حسن التوقيت وفصة سانحة لأن تغيرات تحويلية تحدث على الساحة الدولية وتملي علينا أن نؤكد قيمنا المشتركة. نعتقد اعتقاداً راسخاً أن السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي يجب أن يرتكزا على قبولنا لسيادة القانون في تسيير الشؤون، بل يجب أن يقوم القانون على مبدئي الإنصاف والعدالة.

الإصلاح. ومن ذلك المنطلق، فإننا نقطع على أنفسنا التعهدات الطوعية التالية. أولاً، أننا سوف نضع وننشر استراتيجية وطنية متكاملة لقطاع العدالة والأمن قبل نهاية عام ٢٠١٣. ثانياً، سوف نضع استراتيجية تغطي عدة سنوات، وسننشئ وحدة لمكافحة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في جميع المقاطعات الـ ١٥ لدينا بحلول عام ٢٠١٥. ثالثاً، سننشئ مجلس رقابة مدنية على الشرطة الوطنية الليبرية بحلول عام ٢٠١٣، لتلقي شكاوى الجمهور بشأن سوء سلوك الشرطة. رابعاً، سوف نصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأخيراً، سوف نقدم تشريعات جديدة وبرامج تدريب لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية قبل منتصف عام ٢٠١٣.

إننا إذ نقطع هذه التعهدات إنما نؤكد على أن سيادة القانون هي أحد المبادئ الأساسية للحكم الرشيد بجميع جوانبه. أننا نتعهد بالاستمرار في إنشاء المؤسسات التي توطد السلام والمصالحة من خلال زيادة إمكانية الاحتكام إلى القضاء. في هذا الجهد، سوف نعمل مع شركائنا الذين لا يقدر دعمهم بضمن ويحظى بتقدير عال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يُلقيه فخامة الرئيس هيفيكيبوني بوهامبا، رئيس جمهورية ناميبيا.

الرئيس بوهامبا (تكلم بالإنكليزية): يشرفني ويسعدني كثيراً أن أحاطب هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الموضوع الهام المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. جمهورية ناميبيا تقوم على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة للجميع. ويتضمن دستورنا شرعة للحقوق التي تنص على حماية الحقوق والحريات الأساسية.

تبذل الجهود حالياً لتحسين المكونات الأخرى لنظام العدالة الجنائية. أنها تشمل تشييد وإعادة تأهيل المرافق الإصلاحية عبر البلد. وأدخلنا أيضاً خدمة مراقبة السلوك وبرنامج بإشراف القضاة وفرقة عمل معنية بمرحلة ما قبل الاحتجاز. وقد وافقنا على قانون جديد للمحلفين، الذي لن يحسن مؤهلاتهم فحسب بل أيضاً سيوسع نطاق الولاية القضائية لمحاكم الصلح حيث سيتم النظر في القضايا البسيطة على وجه السرعة.

في الأسبوع الماضي، وافق مجلس الأمن رسمياً باتخاذ القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، على إعادة تشكيل تدريجية لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على مدى ثلاث سنوات. وإذ نمضي قدماً نحو تنفيذ هذا الانتقال، فإننا نواجه تحدياً أكبر يتمثل في المحافظة على الزخم من أجل التغيير والإصلاح. وأحد الأهداف الهامة هو تحقيق اللامركزية في عمليات مؤسسات العدالة والأمن. إن إنشاء خمسة مراكز عدالة وأمن إقليمية في مواقع استراتيجية في جميع أنحاء البلد سيعزز عملية اللامركزية وسيجعل الوصول إلى العدالة أكثر يسراً في الأجزاء النائية من البلد. وأول هذه المراكز يعمل بقدرة تشغيلية تبلغ ٥٠ في المائة.

ونواجه أيضاً تحديات شاقة ولكنها ليست مستعصية على الحل. وهي تشمل تعبئة الموارد لبناء الأربعة مراكز المتبقية، وتنفيذ الإصلاح الدستوري وإلغاء قوانين التي عفا عليها الزمن، والتعجيل بتنمية قدرات الموارد البشرية لدينا، توسيع نطاق خدمات مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في جميع المقاطعات الـ ١٥ لدينا، وتوسيع نطاق المؤسسات الإصلاحية في المجتمع وبرامج إعادة التأهيل لمرتكبي الجرائم، ومواءمة نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية لتوفير إمكانية أكبر للوصول إلى العدالة.

ولن تردعنا تلك التحديات. على العكس من ذلك، لقد تشجعنا بالنتائج الإيجابية التي شهدناها في جهودنا في مجال

تحقيق هذا الهدف النبيل تتمثل في امتناع جميع الدول الأعضاء فيها عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بأي شكل من الأشكال كون ذلك لا ينسجم مع أهداف ومقاصد العدالة والقانون الدولي، والحق في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان، بل في الواقع المساواة في الحقوق بين الجميع ومن دون تمييز على أساس العرق، أو اللغة أو الدين أو الطابع الثقافي أو الاجتماعي. تلك هي التزاماتنا المشتركة. بموجب ميثاق المنظمة.

ومن واجبنا أيضا أن نكفل عدم التصور بأن بعض المؤسسات الدولية تُستغل للدفع بمصالح بعض الدول الأعضاء على حساب مصالح الدول الأخرى. وفي ذلك الصدد، فإن العمليات التي تقوم بها مؤسسات من قبيل المحكمة الجنائية الدولية ينبغي لها أن تهتدي في جميع الأوقات بالإنصاف والتقييم الموضوعي لضمان العدالة. وينبغي لنا تحاشي الإغواء بإخضاع هذه المؤسسة إلى خدمة الاعتبارات والتأثيرات السياسية الأنانية.

أود مرة أخرى أن أكرر بأننا نعتقد اعتقادا قويا بأن تطبيق وممارسة سيادة القانون، لا سيما على الصعيد الدولي، ستكون لهما دائما قيمة حقيقية في قلب ميثاق الأمم المتحدة إذا ارتكزا على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، كبيرة كانت أم صغيرة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يلقيه فخامة السيد بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا.

الرئيس كاغامي (تكلم بالإنكليزية): من المهم أن نناقش كيفية جعل سيادة القانون أكثر فعالية على الصعيدين المحلي والدولي، ويسرني المشاركة في ذلك. وفي ذلك المسعى، أود أن أقترح بأن ننظر في ثلاث نقاط تتعلق مباشرة بموضوع سيادة القانون بهدف مناقشة الحقائق الراهنة.

إن جميع أجهزة الدولة تشترك في النهوض بتلك الحقوق والحريات واحترامها وحمايتها وكفالتها.

إن بلدنا انسجما مع التزامه بسيادة القانون والتعددية، قد انضم إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تعزز سيادة القانون. وقد انضمنا أيضا إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للمساعدة في تعزيز نظام حوكمة دولي يركز على احترام المساواة بين الدول ووحدة أراضيها وغير ذلك من المبادئ المتصلة بالتعايش السلمي فيما بين الدول، وذلك ارتكازا على المقاصد والمثل المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا الاجتماع الرفيع المستوى يُعقد، من بين أمور أخرى، للتأكيد مجددا على التزامنا بمبدأ سيادة القانون واحترامه. وبينما يعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فقد أضحي من الواضح بمرور الزمن أن التشكيلة الحالية لميكمل المجلس غير تمثيلية وغير ديمقراطية. لذلك نكرر دعوتنا من أجل إصلاح شامل لمجلس الأمن لجعله أكثر ديمقراطية ولتحسين التمثيل فيه وخدمة البشرية جمعاء. وعلاوة على ذلك، نحض مجلس الأمن، لدى اضطلاع بولاياته، على التنسيق باستمرار مع المنظمات الإقليمية، بما في ذلك في مجالات منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وحل النزاع وبناء السلام المستدام.

نرحب بتقرير الأمين العام المعنون "إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/66/749)، ونخطط علما بالاقتراح المتعلق باعتماد الجمعية العامة لبرنامج عمل من أجل سيادة القانون، ونتوق إلى مناقشة الآليات التي ستحسن الحوار بشأن سيادة القانون.

لقد خرجت الأمم المتحدة إلى حيز الوجود لحماية البشرية من ويلات الحروب. والطريقة الوحيدة التي يمكن بها

وثيقا ببعضهما البعض، مما يقتضي نهجا موضوعيا ومتوازنا. واتباع سبيل عقابي بحت ليس دائما أفضل الحلول حتى عندما تكون التظلمات مشروعة وواضحة.

وفي الواقع، فإن السعي إلى تحقيق أمر واحد، إما العدالة أو تلبية الضرورات السياسية، قد يؤدي إلى تفاقم الوضع.

وتجربة رواندا في أعقاب الإبادة الجماعية هي مثال صارخ. فمن وجهة نظر قانونية بحتة، كان هناك مئات الآلاف من الجناة وحجة قوية لاتباع نهج عقابي. ومع ذلك، ولتحقيق أولوياتنا المتمثلة في العدالة والوثام الاجتماعي على أفضل وجه، سعينا إلى تحقيق التوازن بين التطبيق الصارم لأحكام القانون العقابية والبدائل الإصلاحية. وحقق ذلك الحل الذاتي من خلال عملية محاكم غاكاكا غرضنا على نحو أفضل مما لو كنا قد طبقنا أي نظام آخر.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مؤمن (بنغلاديش).

ومبدأ الموازنة بين أشكال العدالة العقابية والإصلاحية يمكن تطبيقه على الساحة الدولية. والمناخ الحالي للعدالة الدولية يكشف عن أنه في أحيان كثيرة جدا تكون دوافع السعي إلى تحقيق العدالة عقابية وسياسية وتهدف إلى خدمة مصالح معينة، لا سيما مصالح طرف واحد على حساب الأطراف الأخرى. ومن الضروري تغيير الوضع لضمان تحقيق المساواة بين الدول والقضاء على المعايير المزدوجة وإرساء العدالة واحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ولتحقيق ذلك، من المهم للغاية الالتزام بحد أدنى من المعايير لسيادة القانون. ويشمل ذلك الحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق الإنسان الأساسية ووجود آليات استعراض للتحقق من التجاوزات في هذه العملية، والتي يجب أن تراعي سياق الحالة في كل بلد، لأنه لا بد في نهاية المطاف من إقامة العدل ولا بد من ترسيخه في المجتمع.

بوسعنا أن نبدأ بالمبدأ الهام المتمثل في العدالة العالمية، وهي من المثل التي نعتقد أننا جميعا نريد أن نراها متجسدة. فسيادة القانون على الصعيد الدولي تركز على مبدأ المساواة أمام القانون بوصف ذلك مبدأ عالميا. بيد أن هذا ليس هو الحال دائما. بل في الواقع أن ما يمكن للعديد من الدول أن تشهد عليه لدى تطبيقها للعدالة هو أنها في كثير من الأحيان لا تقوم بذلك بطريقة تنم عن الإنصاف أو من دون محاباة. وما قد يتم تجاهله في حالة ما، يمكن أن يُقابل بفرض جزاءات شديدة في حالة أخرى. وتأخذ بعض الولايات القضائية الوطنية أولوية على البعض الآخر من دون أي تبرير قانوني أو غير ذلك، مما ينجم عنه تطبيق انتقائي للقانون. وما هو أكثر نفعاً للشعوب هو العمل معا صوب شكل من العدالة العالمية يخدم جميع المعنيين. بتلك الطريقة سيتم إعلاء سيادة القانون بصورة متساوية فيما بين الدول، وضمان الإنصاف والاعتراف بالسيادة واحترامها من دون تمييز.

ثانيا، بوصفنا مجتمعا عالميا ينبغي تنبيهنا إلى مخاطر تسييس العدالة على الصعيدين الوطني والدولي، لأنه في نهاية المطاف من شأن ذلك أن يقوض سيادة القانون. ونرى مبادئ من قبيل الولاية القضائية العالمية كثيرا ما تستخدم بصورة انتقائية وباتجاه واحد كأداة سياسية في الشؤون الدولية بقصد السيطرة والهيمنة. فلدى رواندا تجربة مباشرة في أهمية سيادة القانون، وعلى نحو أكثر تحديدا، الآثار المترتبة على عدم تطبيقها أو تجاهلها أو تطبيقها بصورة غير متساوية. فعدم تطبيق ذلك دمر بلدنا في العقود التي تلت الاستقلال، وأدى إلى الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ وتلتها معاملة مجحفة باسم الولاية القضائية العالمية إذ كان من الواضح أن الحوافز ترجح كفة الجانب السياسي على الجانب القانوني.

إذ أنتقل إلى نقطتي الثالثة، أرى أن هاتين المسألتين المتعلقتين بالعدالة والسياسة يشوبهما التعقيد وترتبطان ارتباطا

منذ عام ٢٠٠٣ المسائل المتصلة بسيادة القانون، بأبعادها الدولية والوطنية على السواء، بصورة منتظمة.

وسيادة القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية البشرية. وفي هذا الصدد، فإننا نسعى جاهدين باستمرار، في جهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، إلى رفع مستوى معيشة الفئات المحرومة في المجتمع بتوفير الخدمات الأساسية والوفاء بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية.

وجنوب أفريقيا تواصل القيام بدور نشط في تحقيق السلام والوثام القائمين على سيادة القانون. ونفعل ذلك بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال الاتفاقات الثنائية والثلاثية، وكذلك عبر جهود الوساطة في مختلف أنحاء العالم. ونحن نرى أيضاً أن الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعزيز آليات المساءلة، يجب أن يرافقها اهتمام مساو بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وبخلاف ذلك، فإن الأمم المتحدة تخاطر باتهامها باتباع معايير مزدوجة وبالنفاق.

وفي هذا الصدد، فإننا بحاجة إلى النظر في عدالة قواعد القانون الدولي. ونحن بحاجة إلى أن نتساءل عما إذا كان بالإمكان القول إن المجتمع الدولي محكوم بنظام تخضع فيه جميع الجهات الفاعلة الرئيسية للمساءلة في إطار قوانين يجري تطبيقها على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل. ويتعين علينا أيضاً النظر في تكوين مجلس الأمن وكيفية تأثير ذلك على تعزيز القانون الدولي، ولا سيما سيادة القانون. وفي ضوء الطابع غير الديمقراطي وغير التمثيلي لمجلس الأمن، فإننا نشعر بالقلق من أن قراراته ستعرض للانتقاد باستمرار بسبب انعدام الشرعية، بغض النظر عن مضمون قرار بعينه.

ومن المعروف أن التشكيل الحالي للمجلس غير عادل. فهو لا يعبر عن الحقائق الجغرافية السياسية المعاصرة، وخاصة

وقد تمكنا من تعزيز سيادة القانون في بلدنا، لا سيما من خلال توفير إمكانية اللجوء إلى عدالة رفيعة المستوى للجميع، لكي لا تعوق القيود المالية أو البعد عن المراكز القضائية المواطنين. وشركاؤنا يدعمون هذه الجهود وغيرها. ونحن ننوه بهذا التعاون الذي يكمل مبادراتنا. ونتطلع إلى مواصلته وتوسيعه لمعالجة المسائل الأوسع نطاقاً التي نناقشها اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

لفخامة السيد جاكوب زوما، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.

الرئيس زوما (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي،

على إتاحة الفرصة لي للاشتراك في هذه المناقشة الهامة.

إن السياسة الخارجية لجنوب أفريقيا موجهة نحو تحقيق رؤية بناء جنوب أفريقيا أفضل والإسهام في إيجاد أفريقيا أفضل وعالم أفضل. ونحن نؤكد أن كل هذا لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا حينما يكون هناك التزام عالمي بتعزيز سيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ونحن نشعر بالدفء في هذه المناقشة لأن جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة مبنية على قيم محددة، تشمل أسبقية الدستور وسيادة القانون وكرامة الإنسان والمساواة والحرية. وسيادة القانون تتطلب التمسك بعدد من المبادئ، بما في ذلك أسبقية القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون والإنصاف في تطبيق القانون والفصل بين السلطات. كما أنها تستتبع المشاركة في عملية صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف، فضلاً عن الشفافية الإجرائية والقانونية.

وسيادة القانون مفهوم أساسي في أعمال مجلس الأمن.

ومنذ عام ٢٠٠٣، يعقد المجلس مناقشات مواضيعية منتظمة بشأن سيادة القانون في سياق السلام والأمن الدوليين. وأقرت عدة بيانات رئاسية بالأهمية الحاسمة لسيادة القانون على كامل نطاق جدول أعمال المجلس. كما تناولت القرارات المواضيعية وتلك التي تتعلق ببلدان معينة التي اتخذها المجلس

تعزيز التعددية. واسمحوا لي أن أشدد على أن جنوب أفريقيا ما زالت ملتزمة بالتعزيز العالمي لسيادة القانون، وستواصل التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان نجاح النظام الدولي لحقوق الإنسان.

كما نود أن نشكر الرئيس يرميتش على إتاحة الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن، إلى خطاب يلقيه فخامة السيد مايكل شيلوفيا سانا، رئيس جمهورية زامبيا.

الرئيس سانا (تكلم بالإنكليزية): إننا كراميين، مسرورون أن نحل ضيوفا على هذه المدينة التاريخية والمرحبة بالزوار، خصوصا في هذه المناسبة الميمونة، التي تعكس أهمية مسألة سيادة القانون وحسن، توقيتها.

منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، فإنها كانت مؤثرة فيما يخص دعم سيادة القانون في العالم. وساعدت على إقامة محفل، جرى فيه إبراز الناجح للمعايير العالمية لنظام قانوني أساسي يؤدي وظائفه.

بينما اعتمدت بعض البلدان النامية قوانين تعود إلى الحقبة الاستعمارية، من الصحيح القول إن أغلب النظم القانونية الناتجة عن ذلك، متوافقة مع المبادئ العامة لسيادة القانون. ومن بينها الطابع غير التمييزي للقوانين، أو الحق في المحاكمة العادلة. وتطور المفهوم اليوم بشكل أكبر، ليشترط عدم الانتقاص بأي حال من الأحوال من الكرامة الإنسانية الأساسية للجنّة، عند تطبيق القواعد الجنائية عليهم. وفي ذلك الصدد، فإن حظر استخدام التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات، مبدأ يحظى بقبول عالمي.

والقول المأثور الذي مفاده أن البناء أصعب من الهدم، صحيح بوجه خاص فيما يخص سيادة القانون. وهذا يعني أن

في ما يتعلق بأفريقيا. فالقارة الأفريقية ممثلة تمثيلا ناقصا بوجه عام وغير ممثلة في فئة العضوية الدائمة على الخصوص.

سيظل التقيد بسيادة القانون على الصعيد الدولي، بعيد المنال ما دامت الهيئة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، غير تمثيلية وغير ديمقراطية.

ولكن علينا أيضا أن نتساءل عما إذا كان مضمون القرارات نفسها منصفًا. شهدنا على مدى العام الماضي، تحسنات ملهمة، وخيبات أمل هائلة فيما يخص تعزيز سيادة القانون من خلال عمل المجلس.

ويشكل اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، المتعلق بجعل نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة، أكثر مراعاة لحقوق الإنسان ومعايير الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية، توضيحا جديرا بالملاحظة لعزم المجلس على التقيد بسيادة القانون. وقد انتقد النظام بحدّة، جراء عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية، فيما يخص إدراج الأفراد في القوائم وشطبهم منها. وشكل القرار تحسنا، حيث أتاح للأفراد الطعن في الإدراج الخاطئ في القوائم. مع ذلك، وكما لاحظنا خلال مناقشة مجلس الأمن بشأن سيادة القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر S/PV.6705)، ثمة حاجة إلى ضمان قدر أكبر من المساءلة عن الإجراءات المتخذة باسم مجلس الأمن.

ربما لا شيء يعكس التمسك بسيادة القانون أكثر من التسوية القضائية للمنازعات. ولا نزال، في ذلك الصدد، نشجع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، على زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، التي هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، من خلال تقديم طلبات فتوى، عندما تواجه مسائل قانونية معقدة.

إننا نرحب بهذا القرار الهام، كما أننا بحاجة إلى التفكير بشأن جميع تلك النقاط الهامة من وقت لآخر، من أجل مواصلة

من وجهة نظر قضائية، أثبتت تدابير مثل إنشاء محاكم الشكاوى البسيطة، بأنها أساسية فيما يخص تعزيز سيادة القانون، من خلال تقديم وسيلة أسرع وبأسعار معقولة أكبر للتقاضي، حيث لا يحتاج مقدمو الشكاوى إلى توكيل محام للدفاع عنهم، بل يمكنهم بدلا من ذلك متابعة شكاويهم بأنفسهم.

وعلاوة على ذلك، واصلت حكومتنا دعم مفوضية حقوق الإنسان في زامبيا، فيما يخص دور المفوضية الخاص بالرقابة على الحكومة والأطراف الأخرى في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

كما أود أن أشير إلى أن زامبيا تقوم حاليا بعملية لاستعراض الدستور توجهها لجنة تقنية، وتروم استعادة كرامة الأفراد مجددا بمنحهم الحرية. وتهدف هذه العملية أيضا إلى كفالة إرساء نظام للحكومة الديمقراطية بهياكل فعالة وقوية ومستقلة مكلفة بمهام المراقبة. هذا هو الإرث الذي نأمل إيجاده وتركه للأجيال القادمة.

أنا لا أقصد بتاتا أن تلك القيم لم تكن معروفة لدى شعبنا. والواقع أنه لولا ما أبان عنه الشعب الزامبي من يقظة ووعي مدني، لما تم انتخابي من خلال صناديق الاقتراع. وأود أن أشدد على أن حكومتنا أضفت طاقة متجددة على توطيد سيادة القانون.

وبالعودة إلى المجال الدولي، أود أن أقر بأن المعاهدات جزء هام من الكيفية التي تقيم بها الدول العلاقات فيما بينها. وتقدر زامبيا كثيرا الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم سلامة القواعد الدولية. وبالفعل، أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بتوصل العالم لفهم مشترك للهيكل المنظم للدولة وواجباتها. ولذلك يجب علينا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن نهنئ أنفسنا.

ثمّة حاجة لإقامة أساس متين تقوم عليه النظم القانونية الوطنية. وثقة الناس في نظام قانوني ما أمر بالغ الأهمية، ويحتاج السكان إلى الشعور بأن القانون ينفذ لما فيه الصالح العام.

وقبل التأكيد على أهمية سيادة القانون في السياق الدولي، اسمحوا لي أن أسلط الضوء على بعض المعوقات العملية التي تعترض تعزيز هذا المبدأ في بلدان نامية مثل زامبيا. ويتمثل التحدي الرئيسي في الوصول إلى القضاء، في ظل الفقر المنتشر في أوساط أغلبية شعبنا. في ذلك السياق، فإنه نادراً ما تتحقق العدالة بتكلفة معقولة.

ولإزاء هذه الخلفية، يختار الكثيرون إذن وسائل بديلة، خارج نطاق القضاء في الغالب، بحثا عن الانتصاف والحماية. ثمّة ما يرتبط بشكل وثيق مع هذا، والمتمثل في الأذى الذي يسببه أولئك الذين يملكون السلطة والمال، عندما يسيئون استخدام القضاء، من خلال تقديم إغراءات فاسدة للتلاعب بإجراءات التقاضي.

لذلك يسرني أن أعلن أنه منذ تولي حكومتي السلطة قبل عام، تبني الزامبيون برنامجا متجددا لتعزيز احترام سيادة القانون، عن طريق مكافحة الآفات مثل الفساد. وتنفذ الحكومة، من جانبها، حملة قوية لمكافحة الفساد، مما ساعد إلى حد كبير في استعادة الثقة في نظام الحكم. وكذلك أعدت الحكومة برامج تثقيفية تهدف إلى توعية الناس بأهمية الإبلاغ عن الفساد وما يتصل به من آفات.

كما كان البرلمان الزامبي نشطا أيضا في اتخاذ تدابير تشريعية، مثل إعادة إدخال جريمة سوء استخدام المنصب، طبقا لقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٢. ويتمثل المثال الآخر في سن قوانين لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس لحماية نساءنا، حيث يكون بوسعهن الإسهام الفعال في التنمية دون الخوف من التعرض للأذى.

إن هذا موضوع يعني الكثير لي ولالاتحاد الأوروبي، الذي أفتخر بتمثيله اليوم. الاتحاد الأوروبي اتحاد قائم على القيم وجماعة مبنية على القانون. ومن بين أهم تلك القيم القيم العالمية المتمثلة في الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. هذه هي الأركان التي بين عليها صرح الاتحاد الأوروبي. وهذه هي القيم التي دفعت بالاتحاد الأوروبي إلى الأمام في السراء وكفلت تضامنا في الضراء، القيم التي ينبغي أن نثريها ونعززها كل يوم. وهذه هي القيم التي تنطوي على القوة التحويلية التي أخرجت الدول الأعضاء الجديدة لدينا من أنظمة شمولية إلى ديمقراطيات مزدهرة في ظرف ربع قرن - قوة تحويلية تترسخ في جوارنا، وسندعمها ليس في جنوبنا وشرقنا فحسب، ولكن أينما ارتفعت الأصوات مطالبة به.

سيادة القانون مبدأ رئيسي في المنظومة الدولية التي تقع هذه المؤسسة الغراء - الأمم المتحدة - في صلبه. ولذلك نؤيد تأييدا تاما عمل هذا الاجتماع الرفيع المستوى والإعلان الذي اعتمد للتو (القرار ١/٦٧). إننا نقر وننوه على نحو خاص بأهمية ربط جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون بعمل الأمم المتحدة في مجالات السلم والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية، التي تشكل في آن شروطا مسبقة وعوامل تمكينية لإرساء الديمقراطية وسيادة القانون.

هذا الدعم ليس بإعلان نوايا فقط. ففي كل مجال من المجالات التي تناولها الإعلان، سيقطع الاتحاد الأوروبي تعهدات موضوعية، تسندها تدابير ملموسة. وقد قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قائمة تجمع جميع تلك التعهدات. واسمحوا لي أن أسلط الضوء على بعض من أولوياتنا.

أولا، تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. يشكل احترام القانون الدولي أفضل بديل لاستخدام القوة، لكن عندما يتعذر تفادي استخدام القوة، ينبغي إضفاء المشروعية عليه بموجب القانون الدولي المنبثق من هذه المنظمة. كما يشكل

غير أننا ما زلنا قلقين لأن عملية التوصل إلى اتفاق دولي اتخذت منحى جديدا أدى في معظم الحالات إلى تأخير إكمال المعاهدات. وأتساءل عن سبب ذلك، بينما نعيش عصرا تتناقض فيه أهمية ما يفرق بيننا فعليا وتزايد فيه بشكل مطرد القواسم المشتركة فيما بيننا.

إن زامبيا، من جانبها، طرف في العديد من المعاهدات الدولية التي تدعم سيادة القانون، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها كثير. ونحن عازمون على تحسين سجلنا. وبالتالي، فإننا نأمل أن نستخدم هذا المنبر للتعهد بمواصلة سعيينا إلى تحسين امتثال بلدنا للمعاهدات الهامة، إذ ينصب تركيزنا حاليا على المعاهدات التي تروم مكافحة الإرهاب النووي.

وأود أن أعرب عن تأييدي لما جاء في بيان جنوب أفريقيا. فمنذ إنشاء عصبة الأمم إلى اليوم، ظلت أفريقيا متفرجة أكثر مما كانت مشاركة. لسنا أعضاء دائمين في مجلس الأمن، ولو أننا نشمّل ٥٤ عضوا في هذا المجمع. ولا يمكننا أن نتكلم عن سيادة القانون عندما لا نحترم بعضنا بعضا. وبالتالي، يجب على جميع الأفارقة أن يسمعوا أصواتهم لكي يعتد بها. ويجب أن نحظى بعضوية المجلس في فئتها الدائمة.

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن لخطاب يليقيه معالي السيد خوسي مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية.

السيد باروسو (المفوضية الأوروبية) (تكلم بالإنكليزية): يطيب لي كثيرا أن أقف أمامكم اليوم في هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، الأول من نوعه على الإطلاق.

لكن النسيج الديمقراطي لمجتمعنا قد لا يتضرر بفعل التهديدات الأمنية فقط. فالترعات الوطنية الشعبية والمتطرفة التي تنشأ في أوقات الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي تمثل أيضا خطرا كبيرا على سيادة القانون والمجتمعات المنفتحة والأنظمة الديمقراطية.

ولذلك السبب أيضا نحتاج إلى قيادة سياسية مسؤولة تضع مصالح مواطنيها فوق مصالحها الشخصية. ليست هناك أي ديمقراطية حقيقية بدون سيادة القانون، وبدون الديمقراطية، تصير سيادة القانون مجرد وسيلة في أيدي الحكام.

وفي ذلك السياق، أود أن أقول كلمة بشأن الحالة المروعة في سوريا. تشكل سوريا حاليا أفظع مثال على الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها عدم احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية إلى العنف والمعاونة الإنسانية.

وفي الختام، أود أن أقول إن سيادة القانون تقع في صلب اهتمامات الاتحاد الأوروبي. وهي في قلب أعمال الأمم المتحدة، وينبغي أن تساعد وتحمي كل شخص على الكوكب. ولذلك السبب يتعلق تعهدنا الأخير بالسعي إلى تمكين أشد الفئات ضعفا في المجتمع، لاسيما النساء والأطفال، لأن الغرض من سيادة القانون في نهاية المطاف ليس هو حماية الحكام، ولكن خدمتنا كافة بصورة متساوية، من أقوانا إلى أكثرنا عرضة للتهديد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن لخطاب تلقيه دولة فخامة الشيخة حسينة، رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية.

الشيخة حسينة (تكلم بالإنكليزية): أهنيء الرئيس ومنظمي اجتماع اليوم الرفيع المستوى الأول من نوعه على الإطلاق بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،

احترام القانون الدولي أفضل سبيل لكفالة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية. وفي الوقت الذي تتزايد فيه التوترات الناجمة في بعض مناطق العالم، يتيح القانون الدولي إمكانية التوصل إلى حلول تعاونية عن طريق المفاوضات. وفي ذلك السياق، يجب الإقرار بدور محكمة العدل الدولية.

ثانيا، ينبغي أن نبذل المزيد من الجهود لدعم القانون الدولي في نظمنا الوطنية. ولدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البعض من أفضل السجلات من حيث المصادقة على الاتفاقيات الدولية. بيد أنه يمكننا أن نفعل المزيد، بل سنقوم بذلك، ليس للمصادقة على الاتفاقيات فحسب، وإنما لكفالة تنفيذها بصورة فعالة.

وسنعمل داخل الاتحاد الأوروبي ومع شركائنا لتحسين إحقاق العدالة، بما في ذلك بتأييد حملة عالمية بشأن الحق في المحاكمة العادلة. يمكننا أن نفعل المزيد، بل سنقوم بذلك، بغية تعزيز العدالة الانتقالية من خلال التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في ذلك الصدد. ونتعهد بمواصلة دعم عملها سياسيا ومن خلال تقديم المساعدات المحددة الأهداف إلى الدول المنضمة إلى نظامها الأساسي.

إن العدالة عنصر أساسي لتعزيز التنمية البشرية. وللإسهام في إيجاد بيئة مواتية لتطويرها، سنواصل تعزيز مكافحة الفساد.

والعولمة لا تتعلق بمجرد إقامة علاقات اقتصادية إيجابية. والواقع أن التهديدات العابرة للحدود الوطنية تتطور أيضا على نحو سريع للغاية. فمن الإرهاب إلى الجريمة المنظمة والقرصنة البحرية والاتجار ببني البشر، كل هذه مشاكل تعرض للخطر ديمقراطياتنا وأمن مواطنينا. ويتعهد الاتحاد الأوروبي بتعزيز قدراته لمواجهة هذه الأخطار، والأهم من ذلك، لمساعدة شركائنا والأمم المتحدة قاطبة على تعزيز قدراتهم.

لبناء نظام عالمي عادل استنادا إلى سيادة القانون، يجب على الدول القوية أن تحترم الأنظمة القانونية الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف وتدعم التطبيق العادل والمنصف للقانون العرفي الدولي في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المتعدد الأطراف. ولابد من تعزيز صوت البلدان النامية وتمثيليتها في المؤسسات العالمية الرئيسية مثل مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية ومؤسسات بريتون وودز بغية كفالة مبدأ الإنصاف.

كما يجب على المؤسسات المتعددة الأطراف أن تساعد البلدان النامية في جهودها لبناء القدرات على التنفيذ الفعال لسيادة القانون.

ويشكل دستورنا القانون الأسمى للوطن. وينص دستورنا على:

”ينبغي أن يكون الهدف الأساسي للدولة هو أن تحقق من خلال العملية الديمقراطية مجتمعا اشتراكيا خاليا من الاستغلال، مجتمعا تكفل فيه لجميع المواطنين سيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة والعدالة، على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.“

وبذلك فهو يضمن ١٨ حقا من الحقوق الأساسية ويمنع السلطة التشريعية من إقرار أي قانون يتنافى مع تلك الأحكام.

وعلى غرار ما تعهد به أب الأمم، أتعهد بدعم سيادة القانون بدون أي تمييز في إجراءات سياستنا الوطنية والخارجية.

وفي منطقتنا، ومع جارنا الهند، وقعنا في عام ١٩٩٦ معاهدة لاقتسام مياه نهر الغانج لفترة ٣٠ سنة، وفي عام ٢٠١١ بروتوكول اتفاق عام ١٩٧٤ بشأن الحدود البرية الذي مكن من تسوية نزاع دام ٦٤ سنة. ومع جارنا الآخر، ميانمار، توصلنا هذا العام إلى تسوية النزاع على الحدود البحرية الذي دام ٤١ سنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الداخل،

المعقود في الأمم المتحدة. كما أهنيء الأمين العام على تقريره الممتاز بشأن سيادة القانون (A/66/749).

إن السلام في عالمنا اليوم يتعرض للتهديد جراء أمور من بينها الحروب الأهلية، وانتفاضات الشعوب، والتعصب الديني، والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب، والقرصنة، وآثار تغير المناخ، والأزمات المالية والمتعلقة بالطاقة.

وهكذا، تتزايد الحاجة لإعادة تأكيد إيمان البشرية بالتنفيذ العادل والمنصف والتزيه لسيادة القانون، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالعدالة والقانون الدولي، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وتؤمن بنغلاديش بالسلام والعدالة في العلاقات داخل الدول وعلاقات الدول فيما بينها. كما تؤمن بنغلاديش بمبدأ سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وتنبع تلك المبادئ من فلسفة ”الصدقة مع الجميع، دون إضرار الشر لأحد“ التي وضعها بانغاباندو الشيخ مجيب الرحمان، أب الأمة، الذي أعلن قبل ٣٨ عاما في الجمعية العامة، عن تلك الفلسفة، فضلا عن أهمية ضرورة إرساء سيادة القانون وإحقاق العدالة لجميع الدول، باعتبارهما أساس سياستنا الخارجية.

غير أن الدول لديها أنظمة قانونية متنوعة. وبالتالي، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشدد على تمثيلية الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم في تشكيلة المحكمة. ولسوء الطالع، وبالنظر إلى هيكل القوى الحالي وتشكيلة المؤسسات العالمية، فإن التطبيق المنصف للقانون الدولي وفقا لمبادئ محكمة العدل الدولية وتحقيق نظام عالمي عادل يستند إلى سيادة القانون على الجميع لا يزالان بعيدا المنال.

الناس من الوصول إلى العدالة من خلال خدمات خطوط الاتصال المباشرة.

ترتبط محاكم القرى التقليدية غير الرسمية، أو ما يعرف باسم مجالس الشاليش ومحاكم الأسرة ارتباطا وثيقا فيما بينها، وتكمل النظام القضائي الريفي الذي تقوده الدولة. وتمكّن تلك المحاكم، التي صارت رسمية بموجب قانون القرى لعام ٢٠٠٦، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي توفر نظما بديلة لتسوية المنازعات، المواطنين من الاحتكام مجانا إلى نظام العدالة غير الرسمية على مستوى القاعدة الشعبية، تراعى فيه العادات والتقاليد المحلية. وهي نشطة في جميع الاتحادات البالغ عددها ٤٥٧٦ اتحادا وتعمل على تخفيف عبء القضايا المعلقة التي لم ينظر فيها النظام القضائي الرسمي. وفي العامين الماضيين تم الفصل في ١٥ ٠٠٠ قضية من مجموع ٢٠ ٠٠٠ قضية خلال ستة أشهر ودفع مبلغ ٣٨٠ مليون دولار تعويضا للضحايا. وعليه، فإن ذلك يشكل بديلا فعالا لتسوية المنازعات وإنجازا كبيرا لسيادة القانون. وأنشئ أيضا مركز للتحكيم الدولي بهدف تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية بالنسبة للشركات من جميع أنحاء العالم.

ولأجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، فقد عززت حكومتنا أيضا لجائها العاملة في مجالات المعلومات ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان الوطنية والقانون واللوائح المنظمة للطاقة والانتخابات. ووضع ميثاق حقوق المواطن أيضا في جميع المؤسسات العامة لضمان توفير الحكومة سيادة القانون والخدمات العامة لجميع المواطنين. ويسعدني بصفة خاصة أننا تمكنا من تحقيق العدالة وحقوق المرأة في بلدنا. ويتجسد التزامنا الواضح بسيادة القانون ومكافحة الإرهاب في كوننا موقعين على ١٤ معاهدة دولية بشأن مكافحة الإرهاب؛ وتعديل قوانيننا الوطنية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال بين عامي ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ كي

تمكنا من حل صراع استغرق ٢٠ سنة مع المجموعات العرقية التي تسكن مناطق التلال، بإبرام اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧. واحترامنا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتجسد في دورنا باعتبارنا إحدى أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما يتجسد في انضمامنا لجميع الاتفاقيات الدولية تقريبا بشأن نزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة النووية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ومكافحة الإرهاب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وغيرها.

بنغلاديش ثامن أكبر ديمقراطية في العالم. ونشجع التطلعات العلمانية والتقدمية استنادا إلى سيادة القانون. ونعتقد أن ذلك شرط مسبق لإحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغايات التنمية المستدامة.

وقامت حكومتنا في فترة ولايتها ومن خلال التعديلات التي أدخلتها، باستعادة العلمانية في دستورنا وعززت القيود المفروضة على الشطط في استخدام سلطة الدولة من جانب القوى غير الديمقراطية. واستنادا إلى سيادة القانون والعدالة، قمنا بمحاكمة المتطرفين الدينيين والإرهابيين، وحاكمتنا قلة أب الأمة بعد أن سمحنا لهم بممارسة جميع حقوقهم كمتهمين، وأجرينا محاكمة مجرمي الحرب من فترة حرب التحرير لدينا في عام ١٩٧١، وفصلنا الجهاز القضائي عن الجهاز التنفيذي لجعله كامل الاستقلالية أثناء إحقاق العدالة على نحو نزيه ومنصف للجميع. ولكفالة سيادة القانون، في فترة ولايتنا الأخيرة، جعلنا الخدمات القانونية ميسورة للفئات الضعيفة والمهمشة مثل النساء والأقليات من خلال سن القانون المنظم لخدمات المساعدة القانونية لعام ٢٠٠١. وأدى ذلك إلى إنشاء وطني ناجح للخدمات المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، بوحدات على الصعيد الوطني، بل على مستوى المقاطعات والنقابات، تقد المساعدة القانونية بالمجان وتمكن

الوقت نفسه، نجد أن المبادئ ذاتها تنفذ على الصعيد الدولي، الأمر الذي يسهم في تعزيز المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، فضلا عن صون السلم والأمن الجماعي على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن تشمل سيادة القانون كل جانب من جوانب حياة المواطنين اليومية في نواحيها السياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وتلتزم حكومة بلدي بحزم بتوفير الخدمات العامة بصورة فعالة ومنصفة، وبأن تتسم تلك الخدمات بالشفافية والمساءلة، إلى جانب إتاحة الفرصة لفحص واستعراض تلك الخدمات، بما في ذلك الخدمات المتوفرة للفئات أو الأفراد الضعفاء أو المهمشين.

ومن جانب المواطنين، فإن تلك الالتزامات تتوافق مع مبادئ المسؤولية المدنية والتضامن الاجتماعي وعدم التسامح مع الفساد وسوء المعاملة أو سوء الإدارة. وفي الوقت نفسه، ينبغي لجميع الحكومات - فيما يتعلق بممارسة مبادئ الأمن القانوني - أن تلتزم على نحو مستمر بقواعد القانون الدولي والآليات المتعارف عليها في مجال مكافحة الفساد والجريمة الدولية المنظمة والإرهاب والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

كرواتيا دولة طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة الهادفة إلى قمع تلك الجرائم وهي ملتزمة بحزم بتنفيذ تلك الصكوك. ولأجل تعزيز جدول الأعمال بشأن سيادة القانون، فنحن بحاجة إلى التعاون الناجح بين الدول، وخاصة في إطار الأمم المتحدة، والإسهامات الإيجابية من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة.

ولا تزال كرواتيا تركز جهودها كاملة لتحقيق مبادئ العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي. ونعرب عن تقديرنا البالغ لإسهام المحاكم الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني،

تكون مواكبة للمعاهدات الدولية؛ وكذلك التزامنا باتفاقية باليرمو لعام ٢٠١١، واعتمادنا قانونا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك قانون المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجرائم لعام ٢٠١٢، فضلا عن قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢.

وبنغلاديش دولة مسؤولة ومحبة للسلم، وحكومة بلدي مؤيد قوي للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والعلمانية. وأنا ملتزمة شخصيا بتحقيق السلام والعدالة والتنمية وتمكين المرأة، وأعمل على تركيز جميع الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون على الصعيدين الداخلي والخارجي. وسأواصل القيام بالجهود نفسها في بناء القدرات التقنية والمعنوية والأخلاقية بصورة نشطة، بغية تقديم الدعم اللازم لجميع أصحاب المصلحة العاملين في مجال سيادة القانون، فضلا عن دعم الشعب والقضاء وقوات إنفاذ القانون والمجتمع المدني والوكالات غير الحكومية والجماعات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى دعم شركائنا في التنمية الدولية، وجميع المؤسسات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، التي أعتقد أنها تقود نحو خلق عالم أفضل لأجيالنا القادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب من دولة السيد زوران ميلانوفيتش، رئيس وزراء جمهورية كرواتيا.

السيد ميلانوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): تشكل سيادة القانون جوهر العقد الاجتماعي بين الأفراد وحكومتهم. وللمواطنين الحق في الشفافية والإنصاف وعدم التمييز والمساواة أمام القانون فضلا عن تبادلهما الاجتماعي. وهو بطريقة ما، الحق في توقعات المواطنين المشروعة ضد المعاملة التمييزية من قبل حكوماتهم. ولئن كنا نعرف الديمقراطية على أنها وسيلة أو طريقا نحو الوصول، فإن الحرية هي الهدف والغاية في حد ذاتها. فالأمر كله يتعلق بالحرية. وفي

مسائل الأمن والعدالة والتنمية في جدول أعمال الأمم المتحدة المقبل بشأن التنمية.

وأود أخيراً، أن أكرر التزام حكومتي وبلدي فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ سيادة القانون بشكل تام.

على مدى العشرين عاماً الماضية، حققت كرواتيا مسيرة طويلة وشاقة: فقد تحولت من بلد مزقته الحرب، وكان يستضيف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويتلقى المساعدات الإنسانية والإنمائية الدولية، ثم مر بمرحلة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع والمصالحة والتنمية، إلى بلد بات الآن على أعتاب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، وأضحى يقدم المساعدات الإنمائية، ويشارك في عمليات حفظ السلام، وجهود بناء السلام في جميع أنحاء العالم.

خلال تلك المسيرة، بذلت كرواتيا جهوداً مخصصة تهدف إلى احترام مبدأ سيادة القانون والاعتراف بأنها تشكل جوهر أي مجتمع ديمقراطي. يظل ذلك المبدأ حجر الزاوية لسياستنا الوطنية والدولية، ونتطلع للاستمرار في العمل مع شركائنا من أجل تحسين وتعزيز وتقوية برنامجنا المشترك بشأن هذه المسألة العويصة.

واسمحوا لي بأن أختتم بياني بالإعراب عن تأييدنا الكامل للإعلان الختامي (القرار ٦٧/١) الذي سيصدر عن هذا الاجتماع. وإذ نضع في الحسبان الطابع المتشابه لبرنامج سيادة القانون، نؤيد بشكل خاص مقرر الجمعية العامة القاضي بمواصلة خلق روابط إضافية بين سيادة القانون والركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية، مما سيسهم بالتالي في ازدهار العالم وأمنه وعدالته.

وخصوصاً الدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية. وقد جعلت كرواتيا - في سياق دعمها القوي للجهود الكبيرة الهادفة إلى إنهاء "ثقافة الإفلات من العقاب" نهائياً - نظام روما الأساسي جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك معاقبة جريمة العدوان حسب تعريفها مؤخراً في قانونها الجنائي.

وتواصل كرواتيا التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتتابع قراراتها عن كثب، بما في ذلك النتائج النظرية والعملية التي تتمخض عنها في المستقبل.

ويكمن تجاهل سيادة القانون ورفضه في جذور الصراع في غالب الأحيان. ومن شأن ضعف مؤسسات الدولة أن ينتقص من استقلالها ونزاهتها وفعاليتها. وتدرك كرواتيا الأهمية الحاسمة لسيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب الصراعات، وتدعم بصورة كاملة مزيداً من التماسك وحشد خبرات منظومة الأمم المتحدة الكبيرة في هذه المسألة.

ويولي بلدي اهتماماً خاصاً لإعادة بناء القدرات الوطنية ولتنفيذ المؤسسات لاستراتيجيات بناء السلام الوطني. وقد أسهمنا بالفعل في موقع CapMatch وهو منبر إلكتروني أنشئ من أجل تحقيق تناسب أفضل بين العرض والطلب على القدرات المدنية المتخصصة، ونحن على استعداد لنشر خبراتنا ذات الصلة.

ولا نزال - بصفتنا نائب رئيس لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة حالياً - نعمل على تعزيز مركزية سيادة القانون في الكفاح اليومي للبلدان المتأثرة بالصراعات من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة. فلا يمكن تحقيق التنمية بدون السلام وسيادة القانون، وبذات القدر يستحيل تحقيق السلام والرخاء الدائمين في غياب التنمية. وتؤيد كرواتيا إدراج الروابط بين

لقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء، بوصفه الهيئة الإشرافية والإدارية لنظام العدالة. وعملاً بقانون عام ٢٠٠٧، سيؤدي المجلس الأعلى، بوصفه الهيئة الإدارية ذات الصلة، إلى جانب وزارة العدل والأمن العام، دوراً رئيسياً في الإصلاح القضائي وفي عمل نظام العدالة في هايتي.

لقد آلت الحكومة على نفسها أن تمتنع تماماً عن التدخل في النظام القضائي. ومع ذلك، فإنها تبذل قصارى جهدها لتزويده بالإطار الذي يحتاج إليه وبالموارد المالية. تؤمن السلطات الجديدة في هايتي بأن القضاة هم حجر الزاوية في سيادة القانون. فهم الذين يكفلون احترام القانون من قبل المواطنين ومن قبل أجهزة الدولة على حد سواء. لذلك يجب أن يجسد القاضي صفات الحياد والزهارة والموضوعية. ونعمل بلا هوادة لحماية القضاة من الضغوط الاقتصادية والسياسية كافة.

وزارة العدل والأمن العام بصدد تعزيز عملية التفتيش القضائي. وقد وُضعت الأدوات اللازمة لتحسين مراقبة الإدارة وممارسة العدالة، وجرى تعزيز استخدام تلك الأدوات، بغية تسريع البت في القضايا في إطار النظام القضائي.

ستركز وزارة العدل والأمن العام بشكل خاص على مكافحة الحبس الاحتياطي وضمان أن تحترم مؤسسات القضاء والشرطة حقوق الإنسان.

كما تدرك الجمعية، فإن إقامة سيادة القانون تتطلب أيضاً حفظ السجلات العامة، بوصفها جزءاً حيوياً من أي مجتمع منظم. ستولي حكومة هايتي عناية فائقة لتوحيد وتحديث قدرتها على إقامة نظام وطني لتحديد الهوية والتسجيل وإضفاء الطابع المؤسسي عليه.

في مجال تعزيز البنية التحتية، هناك العديد من المشاريع الجارية بالفعل، بما في ذلك بناء مقر رئيسية للشرطة الوطنية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب يلقيه دولة السيد لوران سلفادور لامو، رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الخارجي في جمهورية هايتي.

السيد لامو (هايتي) (تكلم بالفرنسية): يسعدني أيما سعادة أن أحاطب هذا الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويسرني سروراً خاصاً أن أتوجه بالشكر للأمين العام على اختياره مفهوماً يشكل أحد المواضيع ذات الأولوية للحكومة في هايتي ليكون موضوعاً للنقاش في هذه الاجتماع الخاص.

بادئ ذي بدء، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن هايتي أحرزت تقدماً هائلاً على مدى ١٤ شهراً في مجال سيادة القانون.

لقد كرست حكومة هايتي نفسها لبسط سيادة القانون في هايتي بصورة لا رجعة فيها. وهكذا فقد آلينا على أنفسنا أن نشن حملة لا هوادة فيها لمكافحة الفساد والتهريب. واليوم، قد أعلن جميع الوزراء في حكومة بلدي ما يملكونه من الأصول، وقد باتت آثار هذا الأمر محسوسة بالفعل.

من المشاكل الرئيسية التي تواجه النظام القضائي في هايتي الافتقار إلى الاستقلالية. فهو يعاني من التخبط ومن اختلال مزمن مما جعله غير قادر على الوفاء بتوقعات شعب هايتي. لا يمكن لسيادة القانون أن تسود في بلدنا إن لم يكفل فيه الأمن القضائي.

لم يبدأ تنفيذ القوانين التي تنص على استقلالية الجهاز القضائي، بل وتكفلها، إلا بعد أن تولى الرئيس ميشال مارتيلي زمام الأمور رئيساً للدولة. لقد عادت المحكمة العليا اليوم إلى العمل، بعد أن ظلت بلا رئيس ومحرومة من العديد من قضائاتها. يمثل ذلك خطوة ملموسة في اتجاه إرساء سيادة القانون في هايتي.

وعلى الرغم من كل هذا التقدم، لا يزال أمام هايتي شوط طويل في مجال حقوق الإنسان. فمسألة السجون والاحتجاز رهن المحاكمة لفترات طويلة هي أيضا من المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات حكومية عاجلة. وقد أنشأنا قاعدة بيانات لإدارة السجون، وسيتم تعزيزها. وجميع هذه الجهود تتطلب تعاوننا دوليا ودعما من قبل أصدقاء هايتي.

وختاما، أود أن أسلط الضوء على الدور الذي تجري دعوة المواطنين إلى القيام به في مجال سيادة القانون. فالتعليم للجميع وسيادة القانون غير قابلين للتجزئة. وهذا هو السبب في أن هذين المفهومين يشكلان دعامي برنامجي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب دولة السيد توماس موتسواهي تابان، رئيس وزراء مملكة ليسوتو.

السيد تابان (ليسوتو) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ الرئيس على عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى الهام جدا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

لقد اتسم العالم الذي نعيش فيه دائما بطابع الحرب والظلم وعدم المساواة منذ فجر التاريخ. وكان إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بشير أمل للبشرية في أن تكون الغلبة لسيادة القانون في العلاقات الدولية وأن تولد الحرية والعدالة والازدهار. وفي الواقع، فإن احترام سيادة القانون يقع في صميم الأمم المتحدة. بيد أن هناك تحديات كثيرة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وقد أدى عدم احترام سيادة القانون إلى نشوب صراعات وحشية وحكم قمعي وانتهاكات لحقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم. ومن ثم، فإن هذا الاجتماع الرفيع المستوى يوفر فرصة ذهبية لنا لتؤكد مجددا التزامنا بتعزيز احترام سيادة القانون وللاتفاق على خطوات ملموسة بشأن كيفية تعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي.

الهايتية، ومكتب مفتشها العام، والقاعدة البحرية في "ليكاي"، فضلا عن صيانة العديد من مراكز الشرطة التي تأثرت تأثيراً شديداً بالزلازل في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

لا يمكن لسيادة القانون أن تسود في غياب تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. لقد وُضعت سياسة تهدف لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والفقر المدقع، ولا تزال مسألة حقوق الإنسان واحدة من الشواغل الأساسية لإدارتي. إن حكومة مارتيلي - لاموث، التي يشرفني أن أتولى قيادتها، عازمة على التغلب على العقبات المتبقية في ذلك المجال.

ونظراً للحالة، رأى رئيس جمهورية هايتي وأنا أن من الضروري إنشاء وزارة لتكون مسؤولة، لأول مرة في تاريخ بلدنا، عن النهوض بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع، لتغطي جميع أبعاد حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

والمادتان ١٩ و ٢٠ من دستور هايتي تكرسان الحق في الحياة وتلغيان عقوبة الإعدام كلياً. ومن أجل ضمان احترام أفراد قوة الشرطة للحق في الحياة، اضطلعت الحكومة ببناء قدرات هيئة التفتيش العامة للشرطة وزيادة الوعي في صفوف ضباطها بالزامهم بحضور الدورات الإلزامية بشأن حقوق الإنسان ضمن برامج التدريب التي تنظمها أكاديمية الشرطة. وحرية التعبير مكفولة في هايتي منذ اعتماد دستور عام ١٩٨٧. والصحافة في هايتي تتمتع اليوم بالحرية الكاملة. كما يكفل الدستور حرية العبادة وتكوين الجمعيات. وتُمارس طقوس مذهب الفودو دون أي تمييز ضد أتباعه، حيث صدر مرسوم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ يعتبره دينا مثل أي دين أخرى. وجميع المواطنين أحرار في تكوين الجمعيات، مع التقيد بالأحكام القانونية السارية. وعلى سبيل المثال، هناك أكثر من ٥٠ حزبا سياسيا في هايتي.

ويجب إسدال الستار على عصر الإفلات من العقاب. ولا بد أن يصبح تطبيق المساءلة عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي هو القاعدة. ولن يتسنى إنصاف ضحايا أبشع الجرائم وتحقيق المصالحة في المجتمعات التي عصفت بها العنف إلا إذا كان لدينا نظام قوي للعدالة الجنائية الدولية. ومن هذا المنطلق، فإننا ننوه بالعمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية في ترسيخ تقاليد سيادة القانون. فهنا نلتزم بدعمها في مسارها النبيل ونتعهد بالتعاون معها.

إن تطبيق سيادة القانون على الصعيد الوطني حجر زاوية لبناء مجتمعات مستقرة وسهلة التكيف. ونحن نرى أن سيادة القانون على الصعيد الوطني تعزز التفاعل الاجتماعي بين المواطنين والحكومة في بيئة قانونية، تحظى فيها الحريات وحقوق الإنسان الأساسية بالاحترام والحماية. ومن هذا المنطلق، عقدت ليسوتو، وهي بلد تحكمه حكومة منتخبة ديمقراطياً عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الجميع، العزم على إعلاء شأن سيادة القانون باعتبارها رداً على العديد من التحديات التي تثيرها. وليسوتو ملتزمة باحترام سيادة القانون وحماية حقوق وحريات مواطنيها، على النحو المنصوص عليه في دستور البلد. ولا يمكن للأفراد والجماعات بلوغ إمكاناتهم الكاملة في تحقيق تطلعاتهم إلا في ظل بيئة تُحترم فيها الحريات الأساسية.

وخطت ليسوتو خطوات متواضعة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. فقد جرت معالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة إلى حد كبير. وصدر تشريع يهدف إلى تمكين المرأة وحمايتها في عام ٢٠٠٦. وينص ذلك القانون على المساواة في الحقوق بين الزوجين. والمرأة الآن حرة في إبرام عقود ملزمة وفي الحصول على قروض من المؤسسات المالية.

في الماضي القريب، اكتسب مفهوم سيادة القانون بعض الزخم داخل منظومة الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٥، وخلال مؤتمر القمة العالمي، اتفقنا بشكل جماعي على أهمية التقيد العالمي بسيادة القانون وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي. والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٣ وإنشاء مكتب سياسات سيادة القانون في الأمانة العامة يسلطان الضوء على الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لهذا المفهوم. وعلى الرغم من الخطوات الواسعة التي قطعناها، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

ف تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أمر بالغ الأهمية ليس بالنسبة للتصدي الفعال للتحديات العالمية الحالية فحسب، ولكن أيضاً لتدعيم المبدأ ذاته باعتباره الركيزة الأساسية للتعيش السلمي بين الدول. وسيكون تحقيق السلام العالمي أمراً صعباً أبداً ما لم تُطبق مبادئ سيادة القانون في العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين. ولا يمكن أن تكون هناك مبالغة في التشديد على ضرورة زيادة الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة. والاتساق في تطبيق القانون الدولي وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية هما أيضاً من العناصر الأساسية في بناء نظام عالمي عادل. فالمعايير المزدوجة تخط من مكانة النظام القانوني الدولي.

والقوانين جميعها من صنع البشر. ولكي يتم تطبيق القوانين بشكل فعال، يجب أن تحظى بثقة وتأييد الشعب. وإذا كنا نريد الحفاظ على إيمان المجتمع الدولي بسيادة القانون، فإن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي دون أي تبعات يجب أن تكون شيئاً من الماضي. ويجب تطبيق القانون على كل من الأقوياء والضعفاء وعلى الأغنياء والفقراء على السواء. وفي هذا الصدد، يتعين علينا العمل معاً من أجل تعزيز محكمة العدل الدولية وغيرها من الآليات الدولية لتسوية المنازعات.

السيد مالبليغاوي (ساموا) (تكلم بالإنكليزية): إن التحديات العالمية فيما يخص التنمية البشرية والأمن تتضاعف وتصبح أكثر تعقيدا. وقد أنشئت الأمم المتحدة لتحقيق العدالة للجميع. وهي في وضع فريد يؤهلها لقيادة وتنسيق المبادرات العالمية الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف النبيل. إن اجتماع اليوم مناسب من حيث التوقيت، وتركيزه على سيادة القانون في محله. كما أن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لضمان السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعدالتين الاجتماعية والاقتصادية للجميع.

ولكن ينبغي ألا تكون مناقشتنا اليوم، جهدا يبذل مرة واحدة. بل يجب أن تكون بداية لعملية منسقة ومستمرة. وينبغي أن يكون تحقيق سيادة القانون على جميع المستويات، هدف كل دولة من الدول الأعضاء. ويتمثل التحدي في ضمان وجود نهج منسق، بغية وضع صكوك فعالة لمعالجة التهديدات المترابطة فيما بينها، التي تحدق بالتعايش السلمي بين الشعوب والأمم. ولكن يجب على الأمم المتحدة أن تفعل أكثر من ذلك. ويجب أن يكون ثمة أيضا وسيلة بين يدي المنظمة، لضمان ممارسة الخطاب الذي نبشر به في الواقع.

و سيادة القانون ليست قائمة عبثا. في نهاية المطاف، يصبح لسيادة القانون معنى وتفيد الناس العاديين في كل مكان، تبعا للطريقة التي تطبق بها الحكومات فرادى، القواعد الدولية وتتصرف على المستوى المحلي. وعندئذ فقط يمكن ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لسيادة القانون.

لا تمتلك ساموا قوات عسكرية، وهي ليست عضوا في أي تجمع عسكري. لذلك، فإن تقيدها الصارم بسيادة القانون، يشكل الضمان الوحيد لأمننا وحمايتنا. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت مؤسساتنا الثقافية ونظامنا التقليدي الخاص بالزعماء، على الحفاظ على السلام في أرضنا، وهو نظام خدمنا جيدا لأكثر من ٣٠٠٠ عام، قبل وقت طويل من أول اتصال لنا

وعلاوة على ذلك، وخلال المدة الحالية للبرلمان، عقدنا العزم على محاربة الفساد بتعزيز النظام القضائي.

سوف نقوم بذلك، من بين أمور أخرى، عن طريق إنشاء الهياكل القضائية ذات الصلة التي لها ما يكفي من الموارد للتصدي لهذا التهديد، مما سيجعلنا دون شك، نقطع شوطا بعيدا فيما يخص معالجة بعض المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها شعبنا بشكل يومي.

أود أن أختتم بالإشارة إلى أن الشوط الذي قطعناه حتى الآن، يشكل علامة واضحة على التزامنا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. تبرز سيادة القانون، من خلال استنادها إلى قوة مبادئ الميثاق، بوصفها أداة ضرورية لتعزيز عالم مسالم ومنصف ومزدهر. وينبغي أن يكون سمو القانون على الأفراد، وضمان الاحترام إلى القضاء، واستقلالية الجهاز القضائي، تعهدنا المشترك اليوم.

و ينبغي ألا يكون الاجتماع الرفيع المستوى هذا غاية في حد ذاته، بل بداية لعملية يمكن من خلالها الدعوة إلى إرساء سيادة القانون بشكل أكثر رسوخا وتبجيلها وممارستها بنشاط. ويشكل الإعلان الذي اعتمدناه اليوم (القرار ١/٦٧) خطوة في الاتجاه الصحيح. حان الوقت الآن بالنسبة لنا، من أجل تحويل الرؤية والإرادة السياسية بشكل جماعي، إلى التزامات ملموسة من شأنها أن تضمن بقاء مبدأ سيادة القانون، الذي يجري السعي إلى تحقيقه على المستوى العالمي، سمة مهمة لحضارتنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد تويلايا سايليلي مالبليغاوي، رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في دولة ساموا المستقلة.

إن ساموا هي أيضا إحدى البلدان المشاركة في المرفق الاحتياطي المتعدد الأطراف في إطار الاستجابة السريعة في مجال العدالة. ويؤكد كوننا جزءا من تلك المبادرة، دعمنا القوي لضمان أن يجري التحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وعرضها على القضاء.

ورؤيتنا الطويلة الأجل فيما يخص تحسين جودة الحياة لجميع سكان ساموا، تشكل الدعامة الرئيسية لإستراتيجية التنمية لدينا، خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتلك الإستراتيجية في تعزيز التماسك الاجتماعي والاستقرار، والاستجابة لضرورة وضع تشريعات للمساعدة على تحقيق ذلك الهدف النهائي. وتتضمن الإستراتيجية أهدافا ملموسة لدعم جهود حكومتنا فيما يخص توفير بيئة من شأنها تنمية القطاع الخاص، واضعين في اعتبارنا مسؤولياتنا والتزاماتنا بوصفنا عضوا في منظمة التجارة العالمية، ابتداء من شهر أيار/مايو.

وكانت النساء البرلمانيات سمة أساسية من سمات جميع فروع الهيئة التشريعية لدينا على مر ٥٠ عاما من تاريخنا. وسيضمن إدخال تعديل على دستورنا سيصدر قبل نهاية هذا العام، ويتعلق بتخصيص ١٠ في المائة من المقاعد للنساء، بأن يكون هن حد أدنى مضمون من التمثيل في برلماننا الوطني.

وتعتبر ساموا المحكمة الجنائية الدولية جزءا لا يتجزأ من هيكل السلام العالمي المستند إلى سيادة القانون. وكان إضفاء الطابع المؤسسي على المحكمة قبل ١٠ أعوام إنجازا رئيسيا في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم المعايير الإنسانية الدولية. وقد تمكنا أخيرا من إضافة جرائم الاعتداء إلى قائمة الجرائم التي لا يمكن أن تمر بدون عقاب، وذلك بفضل إقرارنا بالإجماع في العام الماضي لتعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي.

مع التأثيرات الغربية. وتلك هي الركائز الأساسية التي يقوم عليها مجتمعنا، مما يساعد على ضمان الاستقرار وتحسين جودة الحياة للجميع. وكان احترام سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من مسار ساموا كأمة فخورة ومستقلة لمدة ٥٠ عاما حتى الآن. لذلك أودأن أسلط الضوء على بعض الأمثلة، بشأن كيفية إسهامنا في تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات.

بغية زيادة امثالنا للقانون الدولي، أنشأنا قطاع القانون والقضاء، وأطلقنا خطة مدتها أربع سنوات برؤية قضاء لساموا آمنة ومستقرة. وتركز الخطة القطاعية على تحسين وتعزيز نظامنا القانوني والخدمات، من خلال زيادة سلامة المجتمع، وتحسين الوصول إلى القضاء، ودمج القضاء العرفي والمجتمعي مع نظام القضاء الرسمي، وتعزيز النزاهة والحكم الرشيد.

وكان أحد ثمرات الخطة القطاعية إنشاء لجنة إصلاح القوانين في ساموا، التي تجري حاليا مراجعة شاملة للتشريعات واللوائح القائمة، من أجل التأكد من أنها تجسد الحقائق الراهنة، وتنسجم مع الثقافة والتقاليد لمجتمع في طور التغير والتحديث في ساموا، وفقا لالتزاماتنا الدولية. وتعمل اللجنة بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وأفراد من الجمهور، لتقييم الامثال التشريعي للاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد ساموا طرفا فيها. وتنشر أعمالها وتعرض تقاريرها النهائية على الجمعية التشريعية في ساموا.

وتلتزم ساموا التزاما تاما بأعمال حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي هي إحدى أنجح ولايات المنظمة، وأكثرها فعالية. كما أن صغر حجم قوة الشرطة لدينا، لم يمنعنا من الإسهام بأفراد شرطة في عمليات حفظ السلام في جنوب السودان وتيمور - ليشتي وبعثة التقييم في جزر سليمان. إننا فخورون بأن أكثر من ٣٠ في المائة من قوات حفظ السلام التابعة لنا، هم من النساء، وقد تجاوز ذلك بالفعل هدف الأمم المتحدة.

للمبادئ القانون الدولي ومعايير المعترف بها عالميا. كما نسعى إلى الحد من أنشطة الحكومة ومراقبتها لكفالة احترام كرامة الفرد والحرية والعدالة والحماية القانونية في العلاقات مع الحكومة والأفراد الآخرين.

وعلى الصعيد الوطني، نقوم بتحسين الأطر التنظيمية والقانونية، إجراء إصلاحات معقدة لتعزيز جهاز القضاء وإنفاذ القانون ونظام السجون، وكفالة المساواة بين الجنسين، وتعزيز دور الشباب وحماية حقوق الطفل والفئات الفقيرة. وننوي مواصلة الامتثال الصارم بهذه المبادئ الفعالة للقانون الدولي، والمضي قدما بشكل صارم وفقا للقانون لضمان المساواة أمام القانون، وحماية حقوق الإنسان، واستقلالية النظام القانوني ونزاهة الجهاز القضائي.

ويتجلى ذلك في ما أجراه بلدي من إصلاحات ديمقراطية. فعلى مدى فترة العامين ونصف الماضية، في أعقاب أحداث عام ٢٠١٠، بذلنا جهدا جبارا لكفالة سيادة القانون في بلدنا. وقد أقرنا دستورا جديدا حول قيرغيزستان إلى ديمقراطية برلمانية. وأجرينا انتخابات برلمانية ورئاسية شفافة ونزيهة. وتم إيجاد الظروف اللازمة لتمكين وسائط الإعلام من العمل بحرية. كما أعلننا حربا غير مسبوق على الفساد والجريمة المنظمة.

ولا يزال تنفيذ سيادة القانون تحديا معقدان لاسيما بالنسبة لبلدان النامية، بفعل محدودية الموارد لدعم المؤسسات والآليات المناسبة التي تحتاج إلى الإصلاح. وبينما تستند سيادة القانون إلى القوانين، فإن القوانين ذاتها لا تكفي لدعم سيادة القانون.

والتشكيل القانوني لا يدل أيضا بالضرورة على إرساء الحوكمة استنادا إلى مبدأ سيادة القانون. وفي ذلك الصدد، لا يمثل القانون عملية حساسية للمعايير القانونية من الناحية النظرية، بل ظاهرة معقدة ومتعدد الأوجه تجمع ما بين العدالة والترعة الإنسانية في المجتمع والحوكمة. ويتجلى

ووفقا لروح اجتماع اليوم، أود أن أختتم خطابي بتعهد سأنفذه هذا الأسبوع قبل أن أغادر نيويورك. تلتزم ساموا بكفالة احترام سيادة القانون والامتثال لها على جميع المستويات. وهكذا، فإنني سعيد وأنا أعلن أن ساموا ستقوم، يوم غد، بالتصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجرائم الاعتداء، في إطار حدث الأمم المتحدة المتعلق بالمعاهدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن لخطاب يليه سعادة السيد أصيلبيك جينبيكوف، رئيس برلمان جمهورية قيرغيزستان.

السيد جينبيكوف (قيرغيزستان) (تكلم بالروسية): يقع احترام مبدأ سيادة القانون وتعزيزه في صلب أنشطة أي دولة ديمقراطية. ولفرض القيود الإلزامية بحكم القوانين والمعاهدات على جميع الأطراف في العلاقات القانونية، من المواطن إلى الدولة ذاتها، أهمية بالغة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي في بلد ما ورفاه شعبه.

وتلتزم جمهورية قيرغيزستان التزاما راسخا بمبدأ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وقد انضمت قيرغيزستان إلى العديد من المعاهدات الدولية الأساسية، معيدة بذلك التأكيد على التزامها بمبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبمحمل القول إن جمهورية قيرغيزستان أوفت بمسؤولياتها بموجب ٤٠ صكا من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة و ٤٢ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، فضلا عن وثيقة هلسنكي النهائية، وبالتالي، أكدت مجددا احترامها لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حماية وتعزيز القيم العالمية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان والديمقراطية.

إننا ملتزمون التزاما راسخا بتنفيذ الالتزامات الدولية لدولتنا. ووفقا للعلاقات الدولية، نؤيد الامتثال الصارم

المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. ويجب أن تضطلع سيادة القانون بدور حاسم في كفالة المساواة من حيث الحماية والاستفادة من الفرص.

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم شرحاً للموقف بشأن القرار ١/٦٧، الذي اتخذته الجمعية العامة في وقت سابق خلال هذا الاجتماع.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين، هل لي أن أذكر الوفود بأن بيانات التعليقات ينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فاليرو بريسينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تسجل أن لدينا تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من القرار ١/٦٧، المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". إن الاحترام الكامل للقانون الدولي من قبل الدول دون معاملة تفضيلية أو امتياز يمكن من التوصل إلى نظام دولي عادل للتضامن، حيث تخطى مصالح جميع شعوب العالم بالأولوية. هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها الإسهام في تعزيز سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين. وبدون وجود نظام ديمقراطي حقيقي في الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتكوين مجلس الأمن واتخاذ القرارات فيه، فإن تحقيق نظام دولي حيث يسود حكم القانون سيظل حلماً طوباوياً.

لذلك تعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تحفظاتها فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من القرار ١/٦٧ الذي اعتمد اليوم، لأنها تشير إلى عمل مجلس الأمن بشكل إيجابي. بلدي، فنزويلا، يعتقد أن ذلك الجهاز بعيد كل البعد عن الإسهام مساهمة إيجابية في سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ففي عدة مناسبات أسهم في حدوث انتهاك لسيادة القانون ومبادئ القانون الدولي. وما التنفيذ التعسفي للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

التزام فيرغيزستان بهذه الفكرة في المعيار الدستوري القائل إن الحريات وحقوق الإنسان الأساسية تحدد جوهر وشكل أنشطة الجهازين التشريعي والتنفيذي والحكومة المحلية، طالما أنها تحظى بالحماية بموجب القانون والمحاكم. وتتعلق مسألة سيادة القانون على نحو وثيق بكفالة جودة القوانين.

والمشكلة الأخرى هي ضعف القوانين. إن إدخال تعديلات متواترة وأحياناً غير مبررة على القوانين تؤكد أهمية جودة القوانين. والنجاح في معالجة تلك المسألة يتطلب معالجة مجموعة من المسائل السياسية والتنظيمية المترابطة. وتسعى فيرغيزستان إلى ضمان إحساس المواطن العادي بأن بمقدوره سواء كان رجلاً أو امرأة، المشاركة في وضع السياسات العامة ومعرفة المسائل التي تتناولها القوانين المعدلة. وثقة المواطنين في مشاركتهم في أنشطة حكوماتهم وتفهمهم لجدوى ما يفرض من قيود وأوجه المنع يمكن أن تكفل الثقة في الصكوك التنظيمية والقانونية.

ولذلك أنشأنا إجراء هاماً لإجراء مناقشات عامة للقوانين التي قمنا بسنها. وذلك منصوص عليه في قانوننا المعني بالأعمال القانونية والتنظيمية. وبموجب ذلك القانون، تخضع مشاريع اللوائح التنظيمية والقوانين التي تؤثر بصورة مباشرة على مصالح المواطنين والكيانات، فضلاً عن تلك التي تسعى إلى تنظيم الأنشطة التجارية، للمناقشة العامة من خلال نشرها في الموقع الرسمي للهيئة التي تقدمها، أي الحكومة أو البرلمان، ومن خلال عقد مناقشات الموائد المستديرة وجلسات الاستماع العامة والبرلمانية. وبعد ذلك يتم إقرار القوانين بعد القراءة الثالثة، مع فترة فاصلة مدتها ١٠ أيام بين كل قراءة.

ونعتقد أن الأمم المتحدة يجب عليها أن تكون في صلب الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الفعالة إلى البلدان في مجال سيادة القانون. وعلى الأمم المتحدة أن تواصل بذل الجهود لوضع نهج شامل فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، يشمل الأهداف

وأعضائه الدائمين الذين هم أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي انتهكوا في كثير من الأحيان القانون الدولي وقرارات المجلس الخاصة من أجل فرض أجندتهم السياسية وهيمنتهم العسكرية على البلدان النامية.

كذلك، تتعارض الفقرة ٢٨ مع دعوة غالبية المجتمع الدولي بأن يعمل هذا الجهاز وأعضاؤه وفقا للقانون الدولي. وبالمثل، فإن الفقرة ٣٥ من قرار الذي اعتمد اليوم تجسد على نحو ضعيف جدا الالتزام بإصلاح مجلس الأمن. بالتالي وعلى الرغم من أن كوبا لم تعارض هذا القرار الذي اعتمد دون تصويت، نود الإشارة إلى تحفظاتنا على الجوانب المذكورة أعلاه، ونرغب أن نراها على النحو الواجب في السجل الرسمي لهذا الاجتماع الرفيع المستوى.

وأخيرا، أود أن أضيف أن كوبا تدين جميع الأحكام التي تتجاوز آثارها نطاق الحدود الإقليمية وتشكل الحصار التجاري والاقتصادي والمالي المفروض على كوبا منذ أكثر من ٥٠ عاما، وتحت الولايات المتحدة الأمريكية على الامتثال دون مزيد من تأخير لما ورد في الفقرة ٢٩ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي وزير خارجية نيكاراغوا.

السيد سانتوس لوبيث (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ وفد بلدي الكلمة، أود أن أهنئ السيد فوك يريميتش على انتخابه للرئاسة وأؤكد له دعم وفد بلدي. أود أيضا أن أهنئ سائر الأعضاء المنتخبين وأعرب عن دعمهم.

تقر نيكاراغوا بمساعي الميسرين المشاركين للتوصل إلى القرار ١/٦٧ بشأن سيادة القانون، الذي اعتمد بتوافق الآراء اليوم. تعرب نيكاراغوا عن تأييدها للتوافق في الآراء. ومع

بشأن ليبيا ومعاملة قضية فلسطين سوى بضعة أمثلة التي تشهد على ذلك. وبالتالي، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية تود أن يصبح هذا البيان جزءا لا يتجزأ من اعتماد الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٧)، ونود أن تسجل تحفظاتنا على الفقرة ٢٨ في المحضر الرسمي لهذا الاجتماع الرفيع المستوى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد دلغادو سانثيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تقر كوبا بأن القرار ١/٦٧، المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، الذي اعتمد في وقت سابق، يتضمن عناصر يمكنها تشجيع تحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. من بين هذه العناصر، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣٦ من القرار تنص بوضوح على أن سيادة القانون الحق تعني أنه ينبغي جعل المنظمات الدولية الاقتصادية والنقدية والمالية ديمقراطية لكي تتمكن من تحقيق تنمية الشعوب وليس الإثراء الدائم لثلة منها. كذلك، الفقرة ١١ من الإعلان تشير دون لبس إلى الملكية الوطنية في جميع أنشطة سيادة القانون. وهذا امتياز لا يمكن استبداله أو اغتصابه.

لابد أن تكون المساواة في السيادة والوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها الدول والحل السلمي للمنازعات والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم الانتقائية، المبادئ الأساسية للدول دوما وفي تعزيز سيادة القانون، كما جاء بوضوح في الفقرتين ١ و ٣ من الإعلان. ومع ذلك، تعتقد كوبا، أن الفقرة ٢٨ من الإعلان، التي تم فرضها بطريقة غير ديمقراطية، تتناقض مع ما ورد سابقا وهو القول بأن مجلس الأمن قد أسهم إيجابيا في تحقيق سيادة القانون. إن هذا الجهاز

نيكاراغوا تحفظها المذكور أعلاه رسمياً، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

إن ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن القيام بدور الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويتوجب على مجلس الأمن القيام بهذه المهمة على نحو كامل وألا يغتصب دور الهيئات الأخرى، ولا سيما دور الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد لي من القول إن تعزيز سيادة القانون ليس من دور هذه الهيئة، ولكن تلك المسؤولية تُلقى على عاتق الدول. والوثيقة، التي وافق عليها كبار المسؤولين، يتعين أن تصاغ بشكل عام ولا يمكن أن تتضمن عن مسائل مثل جدول أعمال مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وأساليب المتابعة. فتلك المسائل ينبغي النظر فيها والموافقة عليها بمعرفة الخبراء، لا أن يتم تضمينها في وثيقة رفيعة المستوى.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالإعراب عن تحفظاتنا على النقاط المذكورة آنفاً. كما أشكر الرئيس والميسرين على مساعيهم من أجل التوصل إلى حل ناجح يحظى بتوافق حقيقي في آراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن للممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

السيد لورينتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى توافق الآراء حول القرار ١/٦٧ المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، الذي اتخذته الجمعية العامة صباح هذا اليوم.

وبوليفيا تدرك أن الحوكمة الديمقراطية الدولية أمر أساسي لضمان سيادة القانون والديمقراطية والعدالة. وفي هذا الصدد، يود بلدي التأكيد على أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

ذلك، نود أن نبدي بعض الملاحظات في هذا الصدد. نرحب بما أدرج في القرار ١/٦٧ من مسائل مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومحكمة العدل الدولية، والإشارات إلى حقوق الإنسان، والأطفال والنساء، في جملة مسائل أخرى. على الرغم من أن مسألة الحل السلمي للمنازعات ترد في القرار، كنا نود رؤية تركيز أكبر على ذلك، بالنظر إلى أن الصراعات في السنوات الأخيرة اتخذت مسارات مقلقة حقاً حيث إنها إبرزت مرة أخرى الحاجة الملحة للتخلص من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية والتنفيذ غير العقلاني للتشريعات المحلية خارج نطاق الحدود الإقليمية. نقول مرة أخرى إنه يجب على الجمعية العامة أن تؤدي دورها الحقيقي في ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي وكفالة ألا يستمر هذا العمل الانفرادي.

كانت نيكاراغوا تود لو لمست تركيزاً أكبر على دور محكمة العدل الدولية، لأنها الوسيلة بلا منازع لتسوية المنازعات. استناداً إلى تجربتنا على مدى ٢٦ عاماً، كانت نيكاراغوا المدعية أو المدعي عليها في ثمان قضايا رئيسية وأخرى عرضية أمام محكمة العدل الدولية، في بعض الأحيان في أوقات صعبة للغاية بالنسبة لدولتنا. ففي عام ٢٠٠١، أعربت نيكاراغوا عن تحفظاتها فيما يتعلق بالقبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولكننا لم نلجأ قط إلى الإجراءات القانونية للتحفظ.

بل على العكس من ذلك، نحن نضع ثقتنا دائماً في عمل محكمة العدل الدولية، لأننا نعتقد أن عملها لا يسهم فحسب في إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها ونشرها، ولكنه في غاية الأهمية أيضاً لتنفيذ الالتزامات بالحفاظ على المساواة في السيادة بين جميع الدول، والتي تمثل المبدأ الأساسي للأمم المتحدة وأقصى أمان البشرية.

ولهذا السبب، تغتنم نيكاراغوا هذه الفرصة لتعلن أمام الجمعية العامة أنه، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر، ستسحب

أن يكون قرن اتخاذ القرارات الكبيرة وأن الإصلاح الشامل لمجلس الأمن لا يمكن تأخير أكثر من ذلك من أجل ضمان أن يكون جميع أعضاء الأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ على قدم المساواة في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن تعبر الفقرة ٣٥ من الوثيقة التي اعتمدها عن الحاجة الحقيقية والعاجلة والتي لا يمكن إنكارها إلى إصلاح مجلس الأمن على وجه السرعة. وفي هذا السياق، نؤكد مجدداً تحفظنا بخصوص الفقرة ٢٨ من الوثيقة. ونرجو من الأمانة العامة ضمان التعبير عن تحفظنا في محضر اجتماع اليوم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٤/٢٠.

قد اعتمدت دستورها السياسي من خلال استفتاء دستوري أجري في عام ٢٠٠٩. وكانت تلك خطوة كبيرة إلى الأمام في تعزيز سيادة القانون بصورة حاسمة وفي تنفيذ دستورنا.

واستناداً إلى ذلك الإطار، أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أول انتخابات مباشرة لأعلى السلطات القضائية، محكمة العدل العليا والمحكمة البيئية والمحكمة الدستورية المتعددة القوميات ومجلس القضاء، ويعبر تشكيل هذه الهيئات عن المعايير الجديدة المتمثلة في التعددية الثقافية والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن انتخاب قضاة من السكان الأصليين. وجرت تلك الانتخابات التي لم يسبق لها مثيل لأعلى السلطات القضائية في جو من السلام وبمشاركة المواطنين، باعتبارها أداة فريدة من نوعها تهدف إلى تعزيز استقلال ونزاهة القضاء.

غير أن بوليفيا تود أن تسجل تحفظها على الفقرة ٢٨ من الوثيقة سالفة الذكر. ونود أن تضمن الأمانة العامة التعبير عن تحفظنا في محضر هذا الاجتماع.

وبوليفيا ترحب بصون السلم وتدين العدوان بجميع أشكاله. وقد تجسدت الروح السلمية التقليدية للشعب البوليفي في الدستور الذي ينص على أن بوليفيا دولة مسالمة تعزز السلام والحق في السلام وكذلك التعاون بين شعوب المنطقة والعالم وترفض أي شكل من أشكال العدوان بوصفه وسيلة لحل الصراعات بين الدول. وفي هذا السياق، يحظر دستورنا إقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية على أراضي دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

وتحفظنا يأتي امتثالاً لواجب القيام بكل ما هو ممكن لتفادي التزعة الانفرادية ونزعة التدخل، واللتين تُعرفان باعتبارهما منافعيتين لصون السلم والأمن الدوليين. ومجلس الأمن يتبع منطقاً معيناً منذ أكثر من ٦٠ عاماً. وتعتقد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن القرن الحادي والعشرين ينبغي